

مؤلف التحبين القضائي و القانوني

الجزء الحادي عشر - 11 -

ملحق قانون المسطرة المدنية كما وافق عليه مجلس المستشارين، خلال جلسة عامة عقدت يوم الثلاثاء 27 ماي 2025، على مشروع قانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس. وهو مؤلف غزير الإنتاج، له العديد من المؤلفات في المجال القانوني والقضائي، تركز على الاجتهداد القضائي المغربي، القوانين، والتشريعات.

المؤلفات المعروفة لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ،
تشير المصادر إلى عدة كتب من تأليفه، منها:

• سلسلة تدوين الاجتهدادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28 جزءاً)، وهي سلسلة شاملة تتناول الاجتهدادات القضائية في القضاء المغربي.

• إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسممة.

• الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً: عقد البيع.

• الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً: المسؤولية عن عمل الغير.

• قواعد الأحكام القضائية المغربية.

• الاجتهداد القضائي في طلب المقاصلة.

• الاجتهداد القضائي المغربي في ضوابط تكيف المتابعة (الجزء الأول والثاني).

• وسائل الإثبات في التشريع المغربي.

• مدونة العمل القضائي المغربي.

• الاجتهداد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة.

"اقتباسات قضائية وقانونية" (الأجزاء 1 إلى 15)

مؤلف ما جرى عليه عمل محكمة النقض القسم السادس إعداد مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين
فاس المغرب .

كتاب المشار إليه بعنوان "ما جرى عليه عمل محكمة النقض :القسم السادس " هو جزء من سلسلة أعمال قضائية أعدها مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب . المؤلف حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهو يُعتبر من العلماء والقضاة المغاربة البارزين الذين ساهموا في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية.

تفاصيل عن المؤلف:

- الاسم: مصطفى علاوي.
- المنصب: مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب.
- المؤهل العلمي: حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي إحدى أعرق الجامعات في العالم الإسلامي.
- الإسهامات: لمصطفى علاوي العديد من المؤلفات في المجال القانوني والقضائي، حيث ركز في أعماله على الاجتهد القضائي المغربي . من بين أبرز مؤلفاته:
 - الثابت والمتغير من الاجتهد القضائي المغربي.
 - قواعد الأحكام القضائية المغربية.
 - الاجتهد القضائي في طلب المعاشرة.
 - الاجتهد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة.
 - طبيعة عمله: يركز مصطفى علاوي في كتاباته على تحليل وتوثيق الأحكام والاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض المغربية، مما يجعل أعماله مرجعاً مهماً للقضاة والمحامين والباحثين في القانون المغربي.

عن الكتاب:

كتاب "ما جرى عليه عمل محكمة النقض :القسم السادس "يُعتبر جزءاً من سلسلة تهدف إلى توثيق وتحليل الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض في المغرب، مع التركيز على القسم السادس من هذه الأحكام . يُعد هذا العمل مرجعاً قانونياً متخصصاً يستخدم لفهم التطبيق العملي للقانون في القضايا التي تنظرها محكمة النقض، وهي أعلى هيئة قضائية في المغرب، والتي تتولى مراقبة تطبيق القانون وتوحيد الاجتهد القضائي.

ملاحظات إضافية:

- الكتاب يُركز على جانب عملي من الاجتهد القضائي، مما يجعله ذات أهمية كبيرة للعاملين في المجال القضائي والقانوني بالمغرب.
- يمكن العثور على بعض أعمال مصطفى علاوي، مثل كتاب "قواعد الأحكام القضائية المغربية" ، بصيغة PDF على موقع مثل foulabook.com ، مما يشير إلى إتاحة بعض مؤلفاته بشكل رقمي.

• لمزيد من المعلومات عن المؤلف وأعماله، يمكن الرجوع إلى موقع متخصصة في الكتب القانونية مثل ktab.it أو مكتبات الجامعات المغربية مثل مكتبة كلية الحقوق بطنجة.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الشخصيات القانونية البارزة في المغرب، حيث قدم إسهامات معرفية وقانونية مهمة من خلال مؤلفاته وأعماله الأكademie والعملية. حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، وله العديد من المؤلفات التي تركز على القضايا القانونية والقضائية في السياق المغربي. فيما يلي أبرز إسهاماته بناءً على المعلومات المتوفرة:

الإسهامات المعرفية والقانونية:

• سلسلة تدوين الاجتهدات القضائية المغربية:

• أصدر سلسلة من 28 جزءاً بعنوان "تدوين الاجتهدات القضائية المغربية"، وهي عبارة عن تجميع وتحليل للأحكام القضائية في المغرب. هذه السلسلة تُعد مرجعًا مهمًا للقضاة والمحامين والباحثين في القانون، حيث توثق التطورات القضائية وتساهم في فهم التطبيق العملي للقوانين في المحاكم المغربية.

• مؤلفات حول إثبات الالتزامات والعقود:

• ألف كتاباً بعنوان "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسممة"، يتناول فيه الجوانب القانونية لإثبات الالتزامات والإعفاء منها، مع التركيز على العقود المسممة وفقاً للقانون المغربي. هذا العمل يُعتبر مرجعًا أساسياً في دراسة القانون المدني والعقود.

• الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي:

• أصدر كتابين بعنوان "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحیحاً"، أحدهما يركز على عقد البيع والآخر على المسؤولية عن عمل الغير. هذه المؤلفات تتناول قضايا قانونية محددة بشكل دقيق، مما يساعد في توضيح المفاهيم القانونية وتطبيقاتها العملية.

• التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية:

• ألف كتاباً بعنوان "التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، يركز على العلاقة بين القوانين المحلية المغربية والاتفاقيات الدولية، مما يعكس اهتمامه بتكميل القانون المحلي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

• الاجتهد القضائي في طلب المقاصلة:

- أصدر كتاباً بعنوان "الاجتهد القضائي في طلب المقاصلة"، يناقش فيه الأحكام القضائية المتعلقة بالمقاضاة القانونية، وهي آلية قانونية تُستخدم لتسوية الديون المتبادلة بين الأطراف. هذا العمل يُظهر عميق تحليله لاجتهدات القضائية وتطبيقاتها العملية.

• قواعد الأحكام القضائية المغربية:

- ألف كتاباً بعنوان "قواعد الأحكام القضائية المغربية"، يتناول فيه القواعد الأساسية التي تحكم الأحكام القضائية في المغرب، مما يسهم في تعزيز فهم النظام القضائي وتطبيقاته.

أهمية إسهاماته:

- توثيق الاجتهد القضائي: من خلال سلسلته حول الاجتهدات القضائية، ساهم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في توثيق الأحكام القضائية المغربية، مما يُسهل الوصول إلى سوابق قضائية موثوقة ويعزز الشفافية في النظام القضائي.
- تعزيز المعرفة القانونية: مؤلفاته تغطي موضوعات متنوعة تشمل القانون المدني، حقوق الإنسان، والمقاضاة القانونية، مما يجعلها مصدرًا غنيًا للدارسين والممارسين في المجال القانوني.
- ربط القانون المحلي بالقانون الدولي: إسهاماته في مجال حقوق الإنسان تُبرز التزامه بتعزيز العدالة وفق المعايير الدولية.
- دعم التعليم القانوني: كتبه تُستخدم كمراجع أكademie في كليات الحقوق، مما يعكس تأثيره في التعليم القانوني بالمغرب.

ملاحظات إضافية:

- جميع المؤلفات المذكورة متوفرة مفتوحة بصيغة PDF على مواقع مثل ktabpdf.com و foulabook.com.

- لا توجد معلومات دقيقة عن أنشطته القضائية الحالية كمستشار بمحكمة الاستئناف، لكن مؤلفاته تشير إلى خبرة عملية واسعة في المجال القضائي.

.....
الحمد لله وحده

المملكة المغربية

القرار عدد 2/549 :

المؤرخ في 2016/10/04 :

ملف مدني عدد. 2015/2/1/3242 :

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 2016/10/04 :

محمد الرابع بلعيد.

ضد

قيدي شرف الدين.

إن الغرفة المدنية القسم الثاني

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : محمد الرابع بلعيد

الساكن : بشارع الشريف الإدريسي رقم - 20 الناظور.

ينوب عنه الأستاذ نور السعيد المحامي ب الهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام
محكمة النقض.

وبين : قيدي شرف الدين

الساكن : بشارع الشريف الإدريسي رقم - 24 الناظور.

الطالب

المطلوب

رقم الملف. 2015/2/1/3242 :

بتاريخ 2016/10/04 :

رقم القرار 2/549 :

رمز الرقنة : ما

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 6/5/2015 من طرف الطالب المذكور حوله

بواسطة دالله الأستاذ نور السعيد المحامي الرامي إلى نقض قرار محكمة الاستئناف
بالناظور رقم 83 الصادر في الملف عدد 1302/50 : بتاريخ 14/03/2015

و بناء على الأوراق الأخرى المثلث بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 12/7/2016

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/10/2016

-

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهم و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحيم سعد الله والاستماع
إلى

ملاحظات المحامي العام السيد محمد المرابط.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الوحيدة ..

بناء على الفصل 345 من ق م فإن كل قرار يجب أن مثلا تعليلا سليما وفاسد
التعليق
بمثابة انعدامه.

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف
بالناظور أن الطاعن محمد الرابع بلعيد قدم بتاريخ 28/03/2012 مقالا أمام
المحكمة الابتدائية بالناظور ادعى فيه أن المطلوب في النقض قيدي شرف الدين
يشغل منه بالكراء المنزل الكائن بشارع الشريف الإدريسي رقم 24 الناظور وأنه
أصبح في حاجة له لإسكان ابنه عبد الحفيظ المتزوج وأنه وجه للمكتري إشعارا
بالإفراج رفض التوصل به بتاريخ 05/12/2011 طالبا المصادقة على الإشعار
المذكور وإفراج المدعى عليه ومن يقوم مقامه من العين المكرأة . أجاب المدعى عليه
بأن المدعى يسكن بالبادية و له سكن يكفيه هو وابنه فأصدرت المحكمة الابتدائية
حكمها رقم 478 بتاريخ 14/03/2013 في الملف عدد 131/5/12 قضت فيه بعدم
قبول الطلب استئنافه المدعى وبعد إجراء بحث أبدته محكمة الاستئناف بمقتضى
قرارها المطلوب نقضه

حيث ينوي الطاعن على القرار العدام التعليل والأساس القانوني ذلك أنه من خلال
البحث الذي أجرته المحكمة تأكّد لها احتجاجه للعين المكرأة لإسكان ابنه المتزوج إلا

أنها لم تقدر ما عرض عليها " كما أن عبارة غير كاف الحاجياتها المنصوص عليها بالفصل 14 من ظهير 25/12/1980 تعني كذلك الأبناء مع أزواجهم ولو كانوا مقيمين بالخارج أو في الداخل في مدينة أخرى فالقانون لم يحدد كيفية السكن ولا المدة اللازمة التي سيقضيها المكري في محله وإنما اشترط فقط عدم شغله محله في ملکه كاف لحاجياته

حقا فالمحكمة في تعليها اعتبرت « أنه تبين لها من خلال جلسة البحث التي أجريت بين الأطراف وشهود رسم الاحتياج أن ابن المستأنف المسمى عبد الحفيظ يشتغل بمدينة الرباط وبالتالي فإن عنصر الاحتياج يتطلب إقامة وسكن وعمل ابن الطالب بنفس المدينة خاصة وأنه بحكم عمله لا يمكنه الإقامة بمدينة الناظور » في حين أن الفصل 14 من ظهير 25/12/1980 إنما يقتضي أن يكون المكري أو أصوله أو فروعه حسب الأحوال لا يشغلون سكنا في ملکهم وكافيا لحاجياتهم وهو بذلك لا يشترط إقامة وعمل المطلوب إسكانه بنفس المدينة التي يتواجد بها المدعى فيه ، مما كان معه القرار فاسد التعليل مرتكزا على خرق الفصل 14 من ظهير 25/12/1980 وعرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض ينقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة التي فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط . وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي رئيسة المستشارين السادة : عبد الرحيم سعد الله مقررا ، سعيد الروداني ، عبد الرحمن التويير وناجم نقيلة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد المرابط وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي.

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتب الضبط

قرار محكمة النقض
رقم. 183/1 :
الصادر بتاريخ 04 أبريل 2023

في الملف الشرعي رقم 103/2/1/2021

حضانة - إسقاطها في حالة إخلال الحاضنة أو تحايلها في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة بمقتضى المادة 184 من مدونة الأسرة، فإن إخلال الحاضنة أو تحايلها في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة يبرر الحكم بإسقاط حقها في الحضانة.

عدم التزام الحاضنة بتمكين الأب من حقه في صلة الرحم ببناته واحتلاقها للعرائض والتحايل على التنفيذ بعدم العثور عليها عدة مرات بالبيت وبمغادرة المدينة رفقة البنت دون علمه ولا إذن منه ولا معرفة مكان وجودها بعد إخلالاً وتحايلها في تنفيذ المقرر المنظم للزيارة.

المحكمة لما قضت برفض طلب إسقاط حضانة المطلوبة من حضانتها رغم ما ذكر فإنها عللت قرارها تعليلاً فاسداً.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي "سل" تقدم بمقالات افتتاحي واصلاحي بتاريخ 18/12/2019 و 14/01/2020 إلى المحكمة الابتدائية بالعيون، وعرض أن المدعي عليها "س" ب " مفارقتها بمقتضى الحكم رقم 181 الصادر بتاريخ 26/02/2018 الذي أSEND لها حضانة بنتها "ا"، وقضى عليها بتمكين المدعي من صلة الرحم ببناته كل يومي سبت وأحد أيام العطل المدرسية والدينية ابتداء من الساعة 9 صباحاً إلى غاية 6 مساء على ألا تبيت إلا عند حاضنتها، وأن المدعي عليها غير ملتزمة بتمكينه من هذا الحق، وتخليق العرائض للتحايل على تنفيذه بعدم العثور عليها عدة مرات بالبيت ومؤخراً بمغادرتها مدينة العيون رفقة البنت دون علمه ولا إذن منه ولا معرفة مكان وجودها والتمس الحكم بإسقاط حضانتها عنها وإسنادها له وعزز دعواه بنسخة من حكم التطليق ومحضري معاينة الأول مؤرخ في 03/04/2019 والثاني في 14/12/2019، وأجابت المدعي عليها أنها تسمح للمدعي بزيارة بنته وفق ما حدد حكم التطليق ويأخذها أينما شاء، وأنه استغل سفرها هي) أي المدعي عليها الزيارة والدها المتقدم في السن وأنجز محضر المعاينة لإسقاط حضانتها على البنت والتهرب من أداء مستحقاتها بعدما قدمت ضده شكايتين بإهمال الأسرة وبعد انتهاء الإجراءات صدر الحكم رقم 110 بتاريخ 25/02/2020 قضى برفض الطلب فاستأنفه المدعي،

وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالب بواسطة نائبه بمقال تضمن وسائلتين لم تجب عنه المطلوبة، وقد وجه الإعلام إليها. حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلة الثانية بخرق القانون الداخلي، ذلك أن المحكمة مصدره اعتبرت مكان المحسونة أصبح معلوما ولم يعد من عائق يمنع الطاعن من مواصلة زيارة بنته ومراقبتها بعدها بلغ به من طرف المطلوبة بتاريخ 10/03/2020 ، والحال أن إعلامه لم يتم إلا بعد صدور الحكم الابتدائي . وأن مدة السفر بعيدا عن مكان الحضانة تجاوزت السنة، وأن الحاضنة لم تبادر إلى إعلامه بوجهة السفر وسببه ومدته وتاريخ عودتها لمدينة العيون، كما أن المحكمة خلصت إلى ذلك دون البحث في بعد أو قرب المسافة الفاصلة بين مكان سكنه بالعيون ومكان سكن محسونته ببادية القنيطرة وفي مدى سماح ظروفه له بالزيارة لأن بعد المسافة ينهض سببا آخر لإسقاط الحضانة بموجب المادة 178 من مدونة الأسرة والتمس نقض القرار.

حيث صبح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه بمقتضى المادة 184 من مدونة الأسرة، فإن إخلال الحاضنة أو تحايلها في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة يبرر الحكم بإسقاط حقها في الحضانة وحكم التطليق رقم 181 الصادر بتاريخ 26/02/2018 أSEND للمطلوبة حضانة البنت "1" وقضى له بصلة الرحم بنته كل يومي سبت وأحد وأيام العطل المدرسية والدينية ابتداء من الساعة 9 صباحا إلى غاية 6 مساء على ألا تبيت إلا عند حاضنتها أي بعنوانها الكائن بمدينة العيون، والطاعن استدل بمحضر يمعننيه، الأول مؤرخ في 03/04/2019 ضمن فيه العون القضائي أنه انتقل إلى منزل المطلوبة ثلاث مرات يوم 27/03/2019 وطرق الباب عدة مرات ولم يجده أحد، والثاني مؤرخ في 14/12/2019 تضمن انتقال المفوض القضائي رفقة الطاعن إلى عنوان المطلوبة لصلة الرحم بينه فأخبرتهما والدتها أن البنت توجد مع أمها بمنطقة عرباوة، ورفضت الإدلاء بأي معلومات عن مكان وجودها والمحكمة لما رفضت طلب إسقاط الحضانة بعلة أن تاريخ زياره المحسونة يبتدئ كما هو محدد بحكم التطليق من الساعة التاسعة صباحا إلى السادسة مساء، وليس من الثانية بعد الزوال أو من السادسة مساء كما هو بالمحاضر المستدل بها، وأن المطلوبة بادرت إلى إخبار الطاعن بمكان وجودها رفقة المحسونة، والحال أن الطاعن أسس طلب إسقاط حضانة المطلوبة على البنت "أ" ، تكونها غير ملتزمة بتمكينه من حقه في صلة الرحم، واختلافها للعرائيل والتحايل على التنفيذ بعدم العثور عليها عدة مرات بالبيت، وبمغادرتها مدينة العيون رفقة البنت دون علمه ولا إذن منه ولا معرفة مكان وجودها، وأن المطلوبة أقرت استئنافيا بأنها انتقلت فعلا إلى دوار دشار أعراب جماعة واد المخازن إقليم القنيطرة، وأن إشعار الطاعن وإخباره لم يتم إلا بتاريخ 10/03/2020 أي بعد ما يقارب ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى إسقاط

الحضانة وصدور حكم محكمة الدرجة الأولى، وهو ما يعد إخلالاً وتحالياً في تنفيذ المقرر المنظم للزيارة، فإن قرارها جاء غير مؤسس ومعللاً تعليلاً فاسداً، مما يعرضه للنقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفها على نفس المحكمة للبت.

خطبة - طلب الخاطب إرجاع مبالغ مالية - عدم مناقشة الحجج والبحث مع الشهود أثره.

القرار رقم 286

الصادر بتاريخ 17 ماي 2022

في الملف الشريعي رقم 179/2/1/2019

البين أن الطاعن تمسك في جميع أطوار الدعوى بأنه خطب المطلوبة من عائلتها بحضور عدد من الأشخاص، وبأنه أرسل لها مبالغ مالية لشراء الهدايا، واستدل بصور من وصولات ورسائل خطية المنسوبة للمخطوبة والموافقة الصادرة عن والديها، وملفها الطبي. والمحكمة أيدت الحكم المستأنف بعدها أن ملف النازلة حال مما يؤكد ادعاء الطاعن، دون مناقشة الحجج المدلى بها والرد عليها والبحث مع الشهود الذين التمس الطاعن الاستماع إليهم، فإن قرارها جاء غير مؤسس ومعللاً تعليلاً ناقضاً، هو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

نقض وإحالة

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 28/09/2018 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م) والرامية إلى نقض القرار رقم 373 الصادر بتاريخ 27/06/2018 في الملف عدد 1620/595 عن محكمة الاستئناف بأسيفي.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 12 ابريل 2022 .
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022 .
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين الحضري والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامي إلى رفض الطلب
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي تامر (1) تقدم بتاريخ 05/01/2016 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بأسفي - قسم قضاء الأسرة، عرض فيه أنه مواطن أمريكي يقيم بالولايات المتحدة الأمريكية وأنه تعرف على المدعي عليها سنة 2012 عبر الانترنت وسافر إلى المغرب وقام بخطبتها بتاريخ 12/05/2013 بحضور مجموعة من أفراد عائلتها، ثم أرسل إليها خلال فترة الخطوبة مبالغ مالية وصل مجموعها 20000 درهم مغربي من أجل شراء هدايا الخطوبة، وذلك حسب الاعتراف بدين المحرر من طرفها. وأنه بعد ذلك عمل على تحضير تأشيرة السفر لخطيبته إلا أنه فوجئ بتماطلها في تحضير الوثائق الخاصة بذلك، وأنه بتاريخ 03/05/2015 تحدث معها حول موضوع الزواج إلا أن المكالمة الهاتفية القطعت دون الوصول إلى اتفاق، وحاول الاتصال بها عبر جميع الوسائل لكن دون جدوى. وأنه تعرض للنصب من طرفها ومن طرف عائلتها. والتمس الحكم عليها بإرجاعها له مبلغ 20000 درهم الذي تسلمه منه، أو احتياطيا توجيه اليمين الحاسمة لها في حالة إنكارها توصلها بهذا المبلغ. وعزز مقاله بصورة من إيصالين الأمانة وفاتورة شراء الحاتم من ذهب و 6 وصولات ويستريونيون. وأجابت المدعي عليها أن الوثائق المدى كيا بور العملية، وأن المدعي لم يثبت الخطبة، وأن الطلب مجرد من الإثبات. وبعد تعقيب دالله الصورة من عقد اتفاق بينه وبين المدعي عليها، وتقديم النيابة العامة لملتمسها الكتافي الرامي إلى تطبيق القانون، صدر الحكم رقم 272 بتاريخ 19/04/2016 قضى بعدم قبول الطلب فاستأنفه المدعي وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالب الواسطة انا لله بمقال تضمين وسليتين، لم تجب عنه المطلوبة، وقد وجه الإعلام إليها.

محكمة النقض

حيث يعيّب الطالب القرار في الوسيطتين معا لارتباطهما بانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني ويحرق حقوق الدفاع، ذلك أنه لإثبات واقعة الخطبة، أولى ابتدائيا واستئنافيا بمجموعة من الوثائق، كما التمس الاستماع إلى مجموعة من شهود الإثبات والذين تربطهم بالمطلوبة علاقة عائلية وعلاقة مصاهرة. لكن المحكمة لم تلتفت

إطلاقاً لهاته الوثائق ولم تعرها أي اهتمام ولم تستجب لملتمس استدعاء الشهود، واكتفت بحيثية (ح) مفادها أن ما أثاره غير جدير بالاعتبار والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عاشه الطاعن على القرار، ذلك أنه بمقتضى الفصل 345 من ق م فإن القرارات تكون معللة، كما أن عدم الجواب على الحاج المدل بها والدفوع الجوهرية المثارة بعد نقصاً في التعليل يوازي انعدامه. والطاعن تمسك في جميع أطوار الدعوى بأنه خطب المطلوبة من عائلتها بحضور عدد من الأشخاص، وبأنه أرسل لها مبالغ مالية لشراء الهدايا، واستدل بصور من توصيات بأمانة، ووصل شراء خاتم زواج من ذهب، وحوالات مالية بواسطة مؤسسة ويسترن يونيون مرسلة من طرف الطالب الفائدة المطلوبة، وبيانات شخصية للمطلوبة على وثائق للحصول على تأشيرة السفر، ورسائل خطية المناسبة للمخطوبة، والموافقة الصادرة عن والديها، وملقها الطبي. والمحكمة أيدت الحكم المستأنف بعلة أن ملف النازلة خال مما يؤكد ادعاء الطاعن، دون مناقشة الحاج المدل بها والرد عليها والبحث مع الشهود الذين التمس الطاعن الاستماع إليهم، فإن قرارها جاء غير مؤسس ومعللاً تعليلاً ناقصاً هو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السيد محمد بنزههة رئيساً. والصادرة المستشارين نور الدين الحضري مقرراً وعمر لمين وحادي الإدريسي ولطيفة أرجدال أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد هشام واكريم.

الوكلية المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية.
مرسوم رقم 2.25.235 صادر في 10 ذي القعدة 1446 (8) ماي 2025 بتعديل
المرسوم رقم 2.12.175 الصادر في 8 رجب 1433 (30) ماي 2012 بتطبيق

القانون رقم 59.09 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية
صفحة 2701

مرسوم رقم 2.25.235 صادر في 10 ذي القعدة 1446 مאי (2025) بتغيير
المرسوم رقم 2.12.175 الصادر في 8 رجب (30) 1433 مאי (2012) بتطبيق
القانون رقم 59.09 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة اللوجستيكية.
رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.175 الصادر في 8 رجب (30) 1433 مאי (2012)
بتطبيق القانون رقم 59.09 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية لتنمية الأنشطة
اللوجستيكية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة املنعقد بتاريخ 25 من شوال (24) 1446 أبريل
(2025)،

رسم ما يلي:
المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم
2.12.175 الصادر في 8 رجب (30) 1433 مאי (2012) المادة الثانية - بتمارس وصاية الدولة على الوكالة المغربية " لتنمية الأنشطة
اللوجستيكية من لدن السلطة الحكومية المكلفة " باللوجستيك مع
مراقبة على المؤسسات العمومية" .

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل واللوجستيك.
وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1446 مאי (2025).
الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف:

وزير النقل واللوجستيك،
الإمضاء: عبد الصمد قيوح.

جريدة الرسمية عدد - 7331 صفحة 6193 :

بتاريخ. 02/9/2024 :

مدونة السير على الطرق - نص تطبيقي.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1726.24 صادر في 28 من ذي الحجة 1445
(5) يوليوز 2024 بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2720.10 الصادر في 13
من جمادى الآخرة 1432 (17) مאי (2011) المتعلق بكيفيات استعمال جهاز قياس
السرعة و زمن السياقة و بتحديد نموذج لوحه القيادة وكيفيات

استعمالها 6192

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1726.24 صادر في 28 من ذي الحجة 1445 (13 يوليو 2024) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2720.10 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1432 (2011 ماي) المتعلق بكيفيات استعمال جهاز قياس السرعة وزمن السيارة وبتحديد نموذج لوحه القيادة وكيفيات استعمالها، وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 11 (1431 فبراير 2010) ، كما تم تغييره وتميمه و لا سيما المادة 92 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.10.314 الصادر في 20 من شوال 29 (1431 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 امتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن السيارة المهنية، كما تم تغييره وتميمه و لا سيما المواد من 13 إلى 21 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 29 (1431 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 امتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن املاكبات، كما تم تغييره وتميمه و لا سيما المادتين 70 و 132 منه ؛

و على قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2399.20 الصادر في 6 صفر 24 (1442 سبتمبر 2020) المتعلق بأجهزة قياس السرعة وزمن السيارة ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2720.10 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1432 (2011 ماي) امتعلق بكيفيات استعمال جهاز قياس السرعة وزمن السيارة وبتحديد نموذج لوحه القيادة وكيفيات استعمالها،

قرر ما يلي:
المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2720.10 المشار إليه أعلاه:

" المادة الثالثة - يتعين على السائق أن يحرر على ورقة التسجيل " البيانات التالية :

- " اسمه الشخصي والعائلي ؛
- " تاريخ ومكان الانطلاق ؛
- " رقم تسجيل ؛
- - " ؛
- - " ؛

..... " عند نهاية استعمال ورقة التسجيل : تاريخ و مكان
" بشكل تراكمي " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1445 (28 July 2024) يوليوا.
الإمضاء: محمد عبد الجليل.

بتأريخ 16/12/2021

الجريدة الرسمية عدد 10272

دعوة الجمهور إلى الاقتراح والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاقتراح في أسهامها أو سنداتها - لائحة جرائد الإعلانات القانونية.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3109.21 صادر في 27 من ربيع الأول 1443) 2021 بتحديد لائحة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاقتتاب والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاقتتاب في أسهمها أو سنداتها.....

الجريدة الرسمية عدد 10280

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3109.21 صادر في 27 من ربيع الأول (3) 1443 نوفمبر 2021 بتحديد لائحة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 44.12 املاً بدعوة الجمهور إلى الاتصال وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاتصال في أسهمها أو سنداتها. وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاتصال وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاتصال في أسهامها أو سنداتها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)،

كما وقع تغييره وتميمه و لا سيما المادة 30 منه؛
وعلى املرsum رقم 2.17.227 الصادر في 28 من ذي الحجة 1438
(19) سبتمبر 2017 بتطبيق القانون رقم 44.12 المتعلق بدعاوة الجمهور إلى
الكتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية
والهيئات التي تدعى الجمهور إلى الاقتراح في أسهامها أو سنداتها،
قررتما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 44.12،
تحدد لائحة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية على النحو التالي:

- 1 العلم؛
- 2 الاتحاد الاشتراكي؛
- 3 رسالة الأمة؛
- 4 بيان اليوم؛
- ؛ 5 - Bayane Al
- ؛ 6 - économique Vie La
- ؛ 7 - Economiste'L
- ؛ 8 - Matin Le
- ؛ 9 - Libération
- ؛ 10 - Opinion'L
- ؛ 11 - Tribune Nouvelle La
- ؛ 12 - News Finances
- ؛ 13 - Reporter Le
- ؛ 14 - Hebdo Maroc
- ؛ 15 - vérité La
- ؛ 16 - Maroc le hui'Aujourd
- ؛ 17 - éco Inspirations Les
- ؛ 18 - Hebdo Challenge
- ؛ 19 - web 24Medias.
- ؛ 20 - web ma.Fnh.
- ؛ 21 - web ma.Quotidienne La
- ؛ 22 - web ma.Boursenews
- ؛ 23 - Telquel.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 4195.19 الصادر في 4 من جمادى الأولى 1441 (31 ديسمبر 2019) بتحديد لائحة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاتصال وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاتصال في أسهمها أو سنداتها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول (3) 1443 نوفمبر 2021.
الإمضاء: نادية فتاح.

.....
10272 الجريدة الرسمية عدد 7048

مرسوم رقم 2.21.43 صادر في 24 من ربيع الآخر (30) 1443 نوفمبر 2021 بتنظيم مزاولة الصيد البحري بالأصوات الاصطناعية رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال (23) 1393 نوفمبر 1973 بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره تتميمه، ولا سيما الفصل 16 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.07.230 الصادر في 5 ذي القعدة (4) 1429 نوفمبر 2008 (بتحديد شروط وكيفيات صيد الأسماك السطحية الصغيرة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة (24) 1437 مارس 2016 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛ وبعد استشارة غرف الصيد البحري؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من ربيع الأول (4) 1443 نوفمبر 2021،

رسم ما يلي:
المادة الأولى

لا يمكن ممارسة الصيد البحري بالأصوات الاصطناعية إلا في المياه البحريية المغربية المحددة في المادة 2 أدناه طبقاً للشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2

المياه البحرية المغربية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه هي المياه الواقعة بين خطوط الطول التاليين:

- خط الطول $05^{\circ} 55' 33''$ غرباً (راس بارتييل) ؛
- خط الطول $02^{\circ} 12' 42''$ غرباً (السعديية).

المادة 3

ال يمكن ممارسة الصيد البحري بالأضواء الاصطناعية إلا من قبل سفن الصيد التي توفر على رخصة صيد الأسماك السطحية الصغيرة سارية المفعول مسلمة طبقاً لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه

رقم 2.07.230.

المادة 4

لا يمكن ألي سفينة صيد تمارس الصيد البحري بالأضواء الاصطناعية حيازة واستعمال، علاوة على القارب الملحق الذي يجر الشبكة، إلا قارباً واحداً ملحاً مجهزاً بالمصابيح والذي يجب أن يدون على جانبي مقدمته اسم ورقم تسجيل السفينة الملحق بها.

المادة 5

مع مراعاة فترات منع الصيد المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، يمكن ممارسة الصيد البحري بالأضواء الاصطناعية طيلة السنة من غروب الشمس إلى طلوعها خلال خرجة بحرية واحدة كل أربع وعشرين (24) ساعة.

المادة 6

لا يمكن أن تفوق شدة الضوء الإجمالية على متن القارب الملحق المجهز بالمصابيح ستة آلاف (6000) واط، مهما كان عدد ونوع المصابيح الكهربائية المستعملة.

المادة 7

يجب ألا يتم إشعال مصابيح القارب الملحق المجهز بالمصابيح:

- إلا في أماكن الصيد وخلال فترة عمليات الصيد ؛

- إلا على مسافة تفوق خمسين متر من سفينة صيد أخرى تستعمل الأضواء الاصطناعية شرعاً سلفاً في ممارسة الصيد.

يجب ألا تتجاوز ، خلال عمليات الصيد، المسافة الفاصلة بين القارب الملحق المجهز بالمصابيح والقارب الملحق الذي يجر الشبكة ستين (60) متراً.

المادة 8

يجب أن تستعمل الإضاءة على متن السفينة التي تمارس الصيد البحري بالأضواء الاصطناعية حصرياً لضمان السلامة وتسهيل العمل الليلي على متنها.

نصوص عامة

علاوة على المعلومات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم السالف الذكر رقم ، 2.07.230 يجب أن تتضمن رخصة صيد الأسماك السطحية الصغيرة ، عند الاقتضاء ، البيان التالي: - طريقة الصيد " الصيد البحري بالأضواء الاصطناعية. "

المادة 10

ينسخ المرسوم رقم 2.59.0075 الصادر في 16 من محرم 1382 (19 يونيو 1962) في مزاولة صيد السمك بالأضواء الاصطناعية) الصيد بالإنارة (في المياه الإقليمية المغربية.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم ، الذي ينشر في الجريدة الرسمية ، إلى وزير الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات . وحرر بالرباط في 24 من ربیع الآخر (30) 1443 (2021) نویمبر . الإمضاء : عزيز أخنوش .

وقدّعه بالعطف :

وزير الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات ،
الإمضاء : محمد صديقي .

.....
18/3/2021

الجريدة الرسمية عدد 1904 6970

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2830.20 صادر في 26 من ربیع الأول (12) 1442 (2020) بتطبيق أحكام المادة 29 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها . وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ،

بناء على القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر (28) 1434 (2012) ،

كما وقع تغييره وتميمه و لا سيما المادة 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.227 الصادر في 28 من ذي الحجة (19) 1438 (2017) بتطبيق القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب

وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى
الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ؛
وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل،
قرر ما يلي:
المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 44.12 المشار إليه أعلاه،
تدفع مسبقا للهيئة المغربية لسوق الرساميل، عمولة عن دراسة الملفات التالية
المعروضة عليها، وفق المواد 3 و 5 و 8 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر:
- 1 ملف الحصول على الموافقة ل القيام بعملية إصدار أو تفويت سندات لدى عدد
محدود من المستثمرين المؤهلين، المنصوص عليه
في المادة 3 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر. تحدد العمولة ز المستحقة في
0.015% من مبلغ العملية المزمع إنجازها ؛
- 2 بيان المعلومات من أجل التأشيرة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم
44.12 السالف الذكر. تحدد نسبة العمولة باعتبار نوع العملية المزمع القيام بها:
أ (بالنسبة لإصدار سندات رأس المال، تحدد النسبة في 0.05%) ؛
ب (بالنسبة لإصدار سندات الديون، تحدد النسبة في 0.025%) .
ويمكن أن تتغير هذه النسبة حسب الحالات التالية:
- عندما تصدر مؤسسة ائتمان أو مقاولة تأمين وإعادة التأمين سندات ديون تم
تصنيفها أو يكون مصدرها حصل على تصنيف، شريطة أن يتم التصنيف من طرف
وكالة دولية معترف بها وأن يتعهد المصدر بتحيين هذا التصنيف حتى تاريخ
استحقاق السندات، تحدد النسبة في 0.015% ؛
- عندما تصدر سندات دين مصنفة أو يكون المصدر لا يدخل ضمن الفئات
المذكورة في البند أعلاه حصل على تصنيف، شريطة أن يتم التصنيف من طرف
وكالة دولية معترف بها وأن يتعهد المصدر بتحيين هذا التصنيف حتى تاريخ
استحقاق السندات، تحدد النسبة في 0.010% ؛
- عندما يتم إصدار سندات ديون من فئة خضراء أو اجتماعية أو مستدامة أو سندات
معادلة خضعت للمراجعة الخارجية،
تحدد النسبة في 0.010% .
ت (بالنسبة لسندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للرأسمال وصناديق
التوظيف الجماعي للتنمية وهيئات التوظيف الجماعي للعقار الخاضعة للتشريع
المطبق عليها، تحدد النسبة في 0.025%) .
تستفيد الأدوات المالية المدرجة في السوق البديل المحدث بموجب والمادة 2 من

القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات زالبورصة و المرشدين في الاستثمار المالي من تخفيض بنسبة 50% على النسب المنصوص عليها أعلاه.

- 3 الموافقة على طلب الإعفاء من إعداد بيان المعلومات عندما تدخل العملية ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 44.12 السالف الذكر . تحدد نسبة العمولة المستحقة في 0.005 % من قيمة العملية المزمع القيام بها.

المادة الثانية

تدفع العمولات المستحقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كلياً أو جزئياً حسب الحالة، عند تاريخ تقديم الملف المتعلق بالعمليات المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد نسبة الزيادة المطبقة في حالة التأخير عن دفع العمولات في 2% عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير تتحسب على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

نصوص عامة

الجريدة الرسمية عدد 1905 - 6970

المادة الرابعة

ينسخ قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1876.04 الصادر في 11 من رمضان 1425 (أكتوبر 2004) بتحديد نسبة العمولة المرافقة لكل بيان معلومات يعرض على مجلس القيم المنقول للتأشير عليه وطريقة دفعها ونسبة الزيادة فيها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول (12) 1442 (نوفمبر 2020).

الإمضاء : محمد بنشعوبون.

القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها

ظهير شريف رقم 1.12.55 صادر في 14 من صفر (28) 1434 (ديسمبر 2012)

بتتنفيذ القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب والمعلومات المطلوبة

إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاقتتاب في أسهمها أو سنداتها.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ و ينشر في الجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاقتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاقتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وافق عليه مجلس النواب و مجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 14 من صفر (28) 1434 سبتمبر. 2012

ووقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قانون رقم 44.12

يتعلق بدعوة الجمهور إلى الاقتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور على الاقتتاب في أسهمها أو سنداتها

الباب الأول
دعوة الجمهور إلى الاقتتاب

المادة 1

مع مراعاة مقتضيات المادة 3 أدناه، تتمثل دعوة الجمهور إلى الاقتتاب في الأسهم أو السندات فيما يلي:

- إدراج قيمة منقوله، كما هي معرفة في المادة 2 من الظهير الشريف المعتربر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر (21) 1414 سبتمبر (1993) المتعلق ببورصة القيم، أو حصص صناديق التوظيف الجماعي للتنسيد وهيئات توظيف الأموال بالمجازفة في بورصة القيم أو في أي سوق منظمة أخرى؛

- إصدار أو تفويت السندات المذكورة أعلاه إلى الجمهور مع اللجوء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى السعي أو الإشهار أو بواسطة وسيط مالي؛

تطبق أحكام هذا القانون كيما كانت جنسية أو مقر مصدر أو مفوت السندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

غير أن الأشخاص المعنية التي لا يكون مقرها بالمغرب والأشخاص الذاتيين غير القاطنين بالمغرب لا يمكنهم دعوة الجمهور إلى الاكتتاب إلا بعد موافقة مسبقة من الإدارة.

وتعطى هذه الموافقة شريطة أن تكون هذه العمليات تراعي المصالح الاستراتيجية والاقتصادية الوطنية.

وتتحقق هذه المصالح وكذا مسطرة منح هذه الموافقة وفق معايير تحدها الإدارة بنص تنظيمي.

المادة 2

يراد بما يلي:

- 1- الأدوات المالية:

أ (سندات رأس المال الممثلة بالأسهم أو السندات الأخرى التي تتيح أو يمكن أن تتيح المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس المال أو في حقوق التصويت التي تكون قابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول؛

ب (سندات الديون التي تمثل حقا في دين عام في ممتلكات الشخص المعنوي الذي يصدرها والتي تكون قابلة للتحويل بقيدها في حساب أو عن طريق التداول باستثناء الأوراق التجارية وأذون الصندوق؛

ج (حصص هيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقوله الخاضعة للتشريع الجاري به العمل؛

د (حصص وسندات ديون صناديق التوظيف الجماعي للتسديد الخاضعة للقانون رقم 33.06؛

ه (حصص وأسهم هيئات توظيف الأموال بالمجازفة الخاضعة للقانون رقم 41.05؛

و (الأدوات المالية الآجلة و الخاضعة للتشريع الجاري به العمل.

- 2 السوق المنظمة : سوق الأدوات المالية المحدثة بموجب القانون والتي تضمن سيرا منتظما للتداولات .ويجب أن تحدد قواعد هذه السوق بوجه خاص الشروط المتعلقة بولوج السوق وبالإدراج في جدول الأسعار والإجراءات المتعلقة بتنظيم المعاملات وشروط تعليق التداولات المتعلقة بالأداة المالية المعنية وكذا القواعد المتعلقة بتسجيل التداولات المذكورة وإشهارها.

- 3 الإشهار : كل تواصل بأي شكل أو أية وسيلة كانت، موجه إلى الجمهور، ويتضمن دعوة إلى الاكتتاب أو اقتناه أدوات مالية و/أو تقديم معلومات حول شروط الاكتتاب أو الاقتناه .ولا تعتبر إشهارا بالمعنى المقصود في هذا البند الإعلانات القانونية.

- 4 السعي المالي : هو كل اتصال غير مطلوب، بأية وسيلة كانت، مع شخص ذاتي أو معنوي معين، لأجل الحصول على موافقته على القيام بعملية اكتتاب أو اقتناه أو مبادلة أو بيع الأدوات المالية المعرفة في هذه المادة .ويعتبر كذلك سعيا ماليا كيما كان الشخص المبادر به، الذهاب شخصيا لنفس الغرض إلى محل إقامة الأشخاص أو إلى أماكن عملهم أو أماكن غير مخصصة لتسويق العمليات المذكورة في هذا البند.

- 5 الوسطاء الماليون : شركات البورصة والأبناك ومقاولات التأمين وإعادة التأمين أو أي مؤسسة أخرى يكون غرضها توظيف الأموال أو الإرشاد في المجال المالي وتحدد قائمتها من طرف الإدارة بناء على اقتراح من مجلس القيم المنقوله.

- هيئات توظيف الأموال بالمجازفة الخاضعة للتشريع المتعلق بهذه الهيئات.

يوجه الشخص المعنوي أو الهيئة التي تطالب بالاستفادة من تطبيق مقتضيات البند (3) من هذه المادة إلى مجلس القيم المنقوله ملفا كاملا يتعلق بالعملية المراد إنجازها وفق الكيفيات المحددة من طرف مجلس القيم المنقوله قبل الشروع في العملية.

لا تتم الاستفادة من تطبيق المقتضيات المذكورة إلا مع مراعاة موافقة مجلس القيم المنقوله الذي يتتأكد من احترام الشروط الواردة في البند (3 من الفقرة الأولى أعلاه، ويبلغ هذا الأخير المعنى بالأمر بموافقته خلال عشرة (10) أيام من أيام العمل من تاريخ تسلمه بالملف الكامل .ويجب أن يكون كل رفض معللا .ويستجاب لكل طلب معلومات أو وثائق تكميلية داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ طلبها.

في حال عدم احترام الشروط المتعلقة بتفويت السندات المصدرة المشار إليها في البند (3من الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن لرئيس المحكمة التجارية، بناء على طلب من مجلس القيم المنقوله أو من أي شخص يعنيه الأمر، أن يأمر المصدر ، بصفته قاضيا للمستعجلات، توقف ممارسة المفوت لجميع الحقوق المالية والحقوق الأخرى المرتبطة بالسندات المقتناة .يرفع التوفيق بعد ثبوت إلغاء التفويت من قبل مجلس القيم المنقوله .

- 3إصدار أو تفويت سندات لدى عدد محدود من المستثمرين المؤهلين كما جاء تعريفهم في الفقرة الثانية من هذه المادة مع مراعاة ما يلي:

-ألا يتجاوز عدد المستثمرين العدد المحدد من طرف الإداره بناء على اقتراح من مجلس القيم المنقوله؛

- وأن يتصرف المستثمرون المؤهلون لحسابهم الخاص؛

- وأن تتجز العملية دون إشهار؛

- وأن يمسك المصدر سجلا خاصا بالعملية يشير إلى هوية المكتتبين والمشترين وكذا جميع المعاملات المتعلقة بالسندات موضوع العملية؛

-وألا تفوت السندات المعنية إلا إلى مستثمرين مؤهلين آخرين تحت طائلة بطلان التفويت بقوة القانون .ويجب على المفوت أن يوجه إلى مجلس القيم المنقوله، في كل وقت وبطلب من هذا الأخير ، نسخة من السجل الخاص السالف الذكر، ويملك المستثمرون المسجلون في السجل الخاص وحدهم الحق في الاحتفاظ بالسندات موضوع هذه العملية.

يجب احترام الشروط المطلوبة في هذا البند (3 طوال فترة أربعة وعشرين شهرا (24) على الأقل، ابتداء من تاريخ الإصدار أو التفويت الأولى للسندات.

المستثمر المؤهل هو شخص معنوي أو هيئة يتوفر على الكفاءات والوسائل اللازمة لتقدير المخاطر المرتبطة بالعمليات المتعلقة بالأدوات المالية. ويحدد مجلس القيم المنقولة قائمة المستثمرين المؤهلين.

ويعتبر مستثمرين مؤهلين:

-البنوك؛

-هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الخاصة للتشريع المتعلق بالهيئات المذكورة؛

-مفاوضات التأمين وإعادة التأمين الخاصة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛

-هيئات المعاشات والتقاعد؛

-صندوق الإيداع والتدبير؛

-هيئات توظيف الأموال بالمجازفة الخاصة للتشريع المتعلق بهذه الهيئات.

الباب الثاني

المعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الالكتتاب في أسهمها أو سنداتها

المادة 4

يخضع كل شخص معنوي أو هيئة تدعو الجمهور إلى الالكتتاب في أسهمها أو سنداتها لالتزامات الإخبار المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المتعلقة بالإخبار الواردة في نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة مطبقة عليهم:

-حين الدعوة إلى الالكتتاب؛

-وطالما ظلت سندات رأس المال المشار إليها في أ (من 1 من المادة الثانية أعلاه، مسيرة في البورصة أو طوال مدة عرض السندات المذكورة بين عدد من المساهمين أو حاملي حصص محدد من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة؛

-وطوال مدة وجود سندات الديون المشار إليها في ب (من 1 من المادة الثانية أعلاه).

يُخْبِرُ الشَّخْصَ الْمَعْنُوِيَّ أَوَّلَى الْهَيْئَةِ الَّذِي يَدْعُوُ الْجَمْهُورَ إِلَى الْاِكْتَتَابِ فِي الْحَالِ مَجْلِسُ الْقِيمِ الْمَنْقُولَةِ بِكُلِّ تَغْيِيرٍ فِي وَضْعِيَّتِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَالَاتِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الْفَقْرَةِ الْأُولَى أَعْلَاهُ.

يُجَبُ أَنْ تَكُونَ الْمَعْلُومَاتُ الْمَقْدَمَةُ إِلَى الْجَمْهُورِ مِنْ لَدُنِ الْأَشْخَاصِ الْمَعْنُوِيَّ أَوِ الْهَيْئَاتِ الَّتِي تَدْعُوُ الْجَمْهُورَ إِلَى الْاِكْتَتَابِ صَحِيحَةً وَدَقِيقَةً وَصَادِقَةً.

المادة 5

مَعَ مَرَاعَاةِ أَحْكَامِ الْمَادِيَّةِ 8 أَدْنَاهُ، يَلْزَمُ كُلُّ شَخْصٍ مَعْنُوِيًّا أَوْ هَيْئَةً يَدْعُوُ الْجَمْهُورَ إِلَى الْاِكْتَتَابِ فِي أَسْهَمِهِ أَوْ سَنَدَاتِهِ بِإِعْدَادِ بَيَانِ الْمَعْلُومَاتِ حَسْبَ الْكَيْفِيَّاتِ الَّتِي يَحْدُدُهَا مَجْلِسُ الْقِيمِ الْمَنْقُولَةِ.

يُجَبُ أَنْ يُؤْشِرَ مَجْلِسُ الْقِيمِ الْمَنْقُولَةِ عَلَى بَيَانِ الْمَعْلُومَاتِ الْمَذَكُورَةِ قَبْلَ نَسْرَهُ وَتَوْزِيعِهِ.

يُجَبُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ مَعْلُومَةً مَقْدَمَةً إِلَى الْجَمْهُورِ فِي إِطَارِ دُعْوَةِ الْجَمْهُورِ إِلَى الْاِكْتَتَابِ، بَعْدَ مَنْحِ تَأْشِيرَةِ مَجْلِسِ الْقِيمِ الْمَنْقُولَةِ، مَطَابِقَةً لِمَا وَرَدَ فِي بَيَانِ الْمَعْلُومَاتِ الْمُؤْشَرِ عَلَيْهِ مِنْ لَدُنِ مَجْلِسِ الْقِيمِ الْمَنْقُولَةِ.

المادة 6

مَعَ مَرَاعَاةِ أَحْكَامِ الْمَادِيَّةِ 8 أَدْنَاهُ، يُجَبُ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ مَعْنُوِيًّا أَوْ هَيْئَةً يَدْعُوُ الْجَمْهُورَ إِلَى الْاِكْتَتَابِ أَنْ يَنْشِرَ لِهَذِهِ الْغَايَةِ مُسْتَخْرِجاً مِنْ بَيَانِ الْمَعْلُومَاتِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ فِي الْمَادِيَّةِ 5 مِنْ هَذَا الْقَانُونِ فِي إِحْدَى الْجَرَائِيدِ الْمُخْوَلِ لَهَا نَسْرَ الإِعْلَانَاتِ الْقَانُونِيَّةِ أَوْ أَيَّةً وَسِيلَةً نَسْرَ مَحْدُودَةً مِنْ طَرْفِ مَجْلِسِ الْقِيمِ الْمَنْقُولَةِ وَفَقَدِ الْكَيْفِيَّاتِ الَّتِي يَحْدُدُهَا.

المادة 7

يُمْنَعُ عَلَى الشَّخْصِ الْمَعْنُوِيِّ أَوِ الْهَيْئَةِ الَّذِي يَدْعُوُ الْجَمْهُورَ إِلَى الْاِكْتَتَابِ فِي أَسْهَمِهِ أَوْ سَنَدَاتِهِ أَنْ يَقُولَ بِنَسْرِ أَيَّةً مَعْلُومَةً تَتَعَلَّقُ بِالْعَمَلِيَّةِ الْمَزْمُوعِ الْقِيَامِ بِهَا فِي الْفَقْرَةِ الْمَمْتَدَةِ بَيْنَ إِيَّادِاعِ بَيَانِ الْمَعْلُومَاتِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْمَادِيَّةِ 5 أَعْلَاهُ وَنَسْرِهِ بَعْدِ الْحَصُولِ عَلَى تَأْشِيرَةِ مَجْلِسِ الْقِيمِ الْمَنْقُولَةِ، وَذَلِكَ دُونَ الْإِخْلَالِ بِالْأَحْكَامِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَادِيَّةِ 9 وَ10 وَ11 وَ12 وَ14 وَ15 أَدْنَاهُ.

المادة 8

لَا يَلْزَمُ تَقْدِيمِ بَيَانِ الْمَعْلُومَاتِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْمَادِيَّةِ 5 مِنْ هَذَا الْقَانُونِ فِي الْحَالَاتِ الْأَتَيَّةِ:

-إِصْدَارِ أَوْ تَفْوِيتِ سَنَدَاتِ تَضْمِنُهَا الدُّولَةُ؛

-المنح المجاني لسندات رأس المال بإدماج الاحتياطات أو الأرباح أو المكافآت عن الإصدار؛

-إصدار سندات رأس المال نتيجة تحويل أو تسديد سندات دين صادرة بواسطة دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهم أو سندات؛

-إصدار أسهم معوضة لأسهم من نفس النوع سبق إصدارها، إذا لم يؤد هذا الإصدار إلى زيادة في رأس المال المصدر؛

-إصدار أو تفويت دون إشهار أدوات مالية تخصص حصرياً لفائدة مسيري المصدر أو الشركات التابعة له وفقاً للمادة 143 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

يجب على الشخص المعنوي أو الهيئة الذي يطلب الإعفاء من إعداد بيان المعلومات المشار إليه أعلاه أن يخبر مجلس القيم المنقوله بطبيعة العملية وكيفياتها قبل الشروع فيها وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس القيم المنقوله.

لا يعتبر الإعفاء فعلياً إلا إذا وافق عليه مجلس القيم المنقوله الذي يتحقق من أن العملية تدخل ضمن إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ببلغ مجلس القيم المنقوله موافقته للمستفيد في عشرة (10) أيام من أيام العمل التالية لتسليم هذا الأخير للملف كاملاً وفق الإجراءات المشار إليها أعلاه.

يجب أن يكون رفض الإعفاء معللاً.

يراد، لأجل تطبيق هذه المادة، بالمسير كل شخص يساهم بأي صفة من الصفات في تسيير أو تدبير الشركة أو الشركات التابعة لها. ويتعلق الأمر خاصة بالرئيس المدير العام والمديرين العامين والمديرين المفوضين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية والكاتب العام والمديرين وكذا كل شخص يزاول بصفة دائمة مهام مماثلة للمهام المذكورة. ويعتبر أعضاء مجلس الرقابة وأعضاء مجلس الإدارة في حكم المسيرين.

المادة 9

يجب على كل شخص معنوي أو هيئة يعتزم دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمه أو سنداته خارج المغرب أن يخبر بذلك مجلس القيم المنقوله في حدود خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل السابقة للشروع في العملية. ويوجه الشخص المعنوي أو الهيئة بيانات المعلومات المهمة في إطار العملية المذكورة إلى مجلس القيم المنقوله ويخبره بواجبات الإخبار المفروضة عليه إن اقتضى الحال تطبيقاً للنصوص

التشريعية الأجنبية وكل معلومة موجهة إلى المستثمرين في الخارج يجب تبليغها وفق نفس الشروط بالمغرب حسب الكيفيات المحددة من لدن مجلس القيم المنقولة.

المادة 10

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمهم أو سنداتهم نشر تقرير مالي سنوي . ويتم تحديد قائمة الوثائق الواردة في هذا التقرير من لدن مجلس القيم المنقولة.

يجب أن يشمل نشر التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة بالإضافة إلى ذلك تقرير مراقببي الحسابات عن الحسابات السنوية والحسابات المجمعة إن اقتضى الحال، وكذلك التقارير الخاصة المنصوص عليها في المادتين 58 و 97 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، إن اقتضى الحال.

يجوز كذلك للمساهمين أو وكلائهم الحصول بمقر الشركة على نسخة من نفس الوثائق وعلى قائمة المساهمين وحصة رأس المال الذي يملكه كل واحد منهم.

يتعين على نفس الأشخاص المعنويين، في حالة إدخال تغييرات على الوثائق المنشورة الوارد ذكرها أعلاه، نشر هذه التغييرات، مصحوبة بملخص لتقرير مراقببي الحسابات حول التغييرات المذكورة.

المادة 11

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمهم أو سنداتهم أن يقوموا بنشر تقرير مالي برسم الستة أشهر الأولى لكل سنة مالية . يحدد مجلس القيم المنقولة قائمة الوثائق الواردة في التقرير المذكور.

يجب علاوة على ذلك أن يشمل نشر التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة، شهادة مراقببي الحسابات حول الفحص المحدود لحسابات نصف السنة والمقدمة بشكل مجمع، إن اقتضى الحال.

المادة 12

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمهم أو سنداتهم أن يقوموا بنشر المؤشرات المتعلقة بالنشاط والمؤشرات المالية كل ثلاثة أشهر.

لا يطبق هذا الالزام على شركات رأس المال بالمجازفة الخاضعة للتشريع الجاري به العمل.

المادة 13

يحدد مجلس القيم المنقوله مضمون وآجال وكيفيات وشكليات عمليات النشر المشار إليها في المواد 10 و 11 و 12 و 15 من هذا القانون.

المادة 14

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمهم أو سنداتهم عبر إصدار سندات الديون أو الذين تكون سندات رأس المالهم مسيرة في أحد أقسام بورصة القيم والذين يراقبون شركات أخرى حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 السالف الذكر، إعداد حساباتهم المجمعة والإشهاد على صحتها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل وإذا تعذر ذلك وفق المعايير المحاسباتية الدولية. كما يجب على الأشخاص السالفة الذكر علاوة على ذلك أن تعرض الحسابات المذكورة للمصادقة من طرف جهاز الشركة المؤهل لهذا الغرض وذلك داخل نفس الآجال وحسب نفس الإجراءات المطبقة على حسابات الشركة.

المادة 15

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمهم أو سنداتهم أن ينشروا في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وأية وسيلة نشر أخرى يطلبها مجلس القيم المنقوله، كل معلومة ترتبط بتنظيمهم أو وضعيتهم التجارية أو التقنية أو المالية فور اطلاعهم عليها والتي قد يكون لها تأثير مهم على أسعار سنداتهم في البورصة أو انعكاس على ذمة حاملي السندات.

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمهم أو سنداتهم أن يقوموا مؤقتا وتحت مسؤوليتهم، بتأجيل الإعلان عن معلومة مهمة، إذا:

-كان سيترتب عن إعلان المعلومة المساس بمصالح المصدر؛

-كانت المعلومة ستظل سرية إلى حين الإعلان عليها وفق شروط الفقرة الأولى من هذه المادة؛

-وكان تأجيل الإعلان عن المعلومة لن يوقع الجمهور في الخطأ.

يطلع الأشخاص المعنويون والهيئات المذكورة مجلس القيم المنقوله بذلك في الحال ويجوز لهذا الأخير أن يطلب نشر المعلومة المذكورة فورا.

المادة 16

يجب على الأشخاص المعنويين أو الهيئات المعنوية أن يوجهوا إلى مجلس القيم المنقوله الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و 14 و

15 من هذا القانون وأن يخبروه بتاريخ نشرها وبنوعية وسيلة النشر المستعملة وذلك وفق الكيفيات التي يحددها مجلس القيم المنقوله.

الباب الثالث

مراقبة المعلومات

المادة 17

يتأكّد مجلس القيم المنقوله من تقييد الأشخاص المعنويين أو الهيئات الذين يدعون الجمهور إلى الاتّصال بواجبات الإخبار المنصوص عليها في هذا القانون وفي كل نص تشرعي أو تنظيمي جاري به العمل.

المادة 18

يجوز لمجلس القيم المنقوله أن يطلب من مبادر دعوة الجمهور إلى الاتّصال، وعلى نفقته، كل وثيقة أو تفسيرات أو تبريرات فيما يتعلق بمضمون بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه أو في أي تشرع خاص آخر. ولهذه الغاية، يجوز لمجلس القيم المنقوله أن ينذّب خبيرا مستقلا عن المبادر للقيام، لحسابه وعلى نفقته، بالمراجعات التقنية للمعلومة الممنوحة من طرف هذا الأخير في بيان المعلومات.

يحدد مجلس القيم المنقوله لمبادر دعوة الجمهور إلى الاتّصال البيانات الواجب تغييرها أو المعلومات التكميلية الواجب إدراجها فيها قصد جعلها مطابقة للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

إذا لم يستجب المبادر لطلبات مجلس القيم المنقوله، جاز رفض التأشير على بيان المعلومات.

يجب أن يبلغ منح التأشيرة أو رفضها إلى المبادر داخل أجل لا يزيد على شهرين من تاريخ تسلّم الملف كاملا من قبل مجلس القيم المنقوله. ويجب أن يكون كل رفض منح التأشيرة معللا.

يوقف كل طلب لمعلومات تكميلية أو لوثائق أو تعيين خبير مستقل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة

المادة 19

يجوز لمجلس القيم المنقوله في كل وقت وحين أن يطلب من مراقببي حسابات الشركات التي تدعى الجمهور إلى الاتّصال الاطلاع على الوثائق التي استندوا إليها

للشهادة بصحة الحسابات، ويجوز له كذلك أن يطلب منهم القيام لدى الشركات نفسها بكل تحليل تكميلي أو مراجعة يعتبرها ضرورية.

تطبق أحكام الفقرة السابقة كذلك على مراقبة حسابات الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة مجلس القيم المنقولة حسب مدلول المادة 4-1 من الظهير الشريف المعتر بمقتضاه قانون رقم 1.93.212 المتعلق بمجلس القيم المنقولة والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الالكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

المادة 20

إذا تبين وجود معلومات غير صحيحة أو إغفالات في تنفيذ واجبات الإخبار المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون بعد نشرها، جاز لمجلس القيم المنقولة أن يطالب الأشخاص أو الهيئات المعنوية بنشر استدراكات في هذا الشأن دون الإخلال بالعقوبات التأديبية أو المالية المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يطلع الجمهور على ما أبداه من ملاحظات أو على المعلومات التي يراها ضرورية

المادة 21

يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يأمر في أي وقت وحين بالإيقاف الفوري لعملية دعوة الجمهور إلى الالكتتاب إذا تبين أنه لم يتم إعداد أحد بيانات المعلومات لهذه الغاية أو لم يحصل بيان المعلومات على تأشيرة مجلس القيم المنقولة أو هما معا.

إذا لم يتم الامتثال للأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، يتعرض الأشخاص الذين يقومون بهذه العملية للعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون.

المادة 22

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يجوز لمجلس القيم المنقولة أن يسحب في أي وقت من عملية دعوة الجمهور إلى الالكتتاب التأشيرة على بيان معلومات شريطة أن يتم السحب قبل إتمام العملية المذكورة، إذا تبين أن البيان السالف يتضمن معلومات كاذبة أو مضللة أو إغفالات من شأنها أن توقع الجمهور في الخطأ أو إذا كان يتضمن البيان معلومات غير مطابقة لما ورد في بيان المعلومات المؤشر عليه من لدن مجلس القيم المنقولة.

يؤدي سحب التأشيرة إلى إلغاء العملية تلقائيا.

الباب الرابع

العقوبات الجنائية

المادة 23

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص ذاتي يتصرف لحسابه أو لحساب شخص معنوي قام بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر بدعوة الجمهور إلى الاتصال دون إعداد بيان المعلومات المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون أو قبل التأشير عليه.

يعاقب بنفس العقوبات كل شخص لم يقم بنشر مستخرج بيان المعلومات السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون.

يعاقب بنفس العقوبات كل شخص ذاتي أو معنوي يقوم بالسعى المالي خرقاً لمقتضيات المادة 28 من هذا القانون.

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فإن عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذا القانون تطبق على أعضاء أجهزة إدارته أو تدبيره أو تسييره.

يمكن إصدار عقوبات الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون ضد الشخص المعنوي المعنوي بالأمر أو ضد أعضاء أجهزة إدارته أو تدبيره أو تسييره.

المادة 24

يعتبر في حالة العود، حسب مدلول المادة 23 أعلاه، كل شخص ارتكب مخالفة خلال الخمس سنوات المولية لصدور حكم نهائي ضده بسبب أفعال مماثلة.

الباب الخامس عقوبات أخرى

المادة 25

يجوز لرئيس مجلس القيم المنقوله أن يصدر في حق الأشخاص المعنويين أو الهيئات المشار إليها في المواد (3 و 4 و 8) البنددين 2 و (3 و 9 و 10 و 11 و 12 و 15 و 16 و 19) إنذاراً أو توبيخاً مع عقوبة مالية أو دونها، لا تتجاوز مائتي ألف (200.000) درهم، في حالة عدم احترامها للالتزامات الواقعة

عليها بموجب المواد السالفة الذكر . ويمكن أن تصل هذه العقوبة إلى خمس مرات
مبلغ الأرباح إذا تم تحقيقها .

المادة 26

يجوز لمجلس القيم المنقوله أن يصدر عقوبة مالية قد تصل إلى خمس مرات مبلغ
الأجرة المستحقة، دون أن تقل عن مائتي ألف (200.000) درهم، في حق كل وسيط
مالي يشارك في عملية سعي أو توظيف أدوات مالية في إطار دعوة الجمهور إلى
الاكتتاب والتي بخصوصها:

لم يحصل المصدر أو المفوت على الموافقة المسبقة للإدارة كما هو
منصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من هذا القانون؛

لم يقم المصدر أو المفوت بإعداد بيان المعلومات المشار إليه في المادة 5 من
هذا القانون أو لم يعرضه مسبقا على تأشيرة مجلس القيم المنقوله .
يعتبر الوسطاء الماليون الذين ساهموا في عمليات السعي وتوظيف وتسويق الأدوات
المالية في إطار العملية المذكورة وكذا الأشخاص المشار إليهم في المادتين 23 و 24
من هذا القانون، مسؤولين متضامنين عن كل ضرر مالي يلحق بالأشخاص الذين
اكتتبوا أو اقتنوا الأدوات المالية المذكورة.

المادة 27

إذا أنجزت إحدى عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب دون إعداد بيان المعلومات
المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون أو قبل التأشير عليه ونشره أو إذا كان
مضمون البيان غير مطابق لما ورد في بيان المعلومات المؤشر عليه من لدن مجلس
القيم المنقوله أو إذا لم يحترم المصدر مواصفات العملية المزعزع القيام بها المضمنة
في بيان المعلومات، جاز لمجلس القيم المنقوله أو لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلب
من القضاء إما إبطال العملية المذكورة أو إبطال إحدى أو كل المعاملات دون
الإخلال بإمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار وبالعقوبات المنصوص عليها في
التشريع الجاري به العمل.

تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه عند إنجاز عملية دعوة الجمهور إلى الاكتتاب استنادا
إلى بيان معلومات يتضمن معلومات كاذبة أو مضللة .

يجوز لمجلس القيم المنقوله، بصفة تلقائية أو تحت طلب كل شخص يعنيه الأمر، أن
يأمر بمراجعة السعر في الحالات المشار إليها في الفقرتين الأولى و الثانية من هذه
المادة شريطة لا يقدم أي طلب إبطال أمام القضاء تطبيقا لمقتضيات الفقرتين الأولى
والثانية من هذه المادة.

الباب السادس

مقتضيات متفرقة

المادة 28

يؤهل فقط لمزاولة عمليات السعي المالي الوسطاء الماليون المشار إليهم في المادة 2 أعلاه والأشخاص الذاتيون أو المعنويون المفوضون من لدن الوسطاء المذكورين.

يجب على الأشخاص المؤهلين لمزاولة عمليات السعي المالي أن يقوموا مسبقا بتسجيل أنفسهم لدى مجلس القيم المنقوله بتحدد كيفيات هذا التسجيل من طرف مجلس القيم المنقوله.

المادة 29

تدفع مسبقا عمولة عن كل ملف يعرض، وفق المواد 3 و 5 و 8 من هذا القانون، على مجلس القيم المنقوله قصد دراسته.

تظل هذه العمولة في حوزة مجلس القيم المنقوله حتى في حالة سحب أو رفض التأشيرة أو في حالة إلغاء العملية المزمع القيام بها.

تحدد نسبة العمولة باعتبار نوع العملية المزمع القيام بها ولا يمكن أن تزيد على واحد في الألف من مبلغ العملية.

تفرض زيادة عن عدم دفع العمولة داخل الأجال المقررة.

لا يجوز أن تفوق نسبة الزيادة 2 % عن كل شهر أو جزء من الشهر من التأخير محسوبة على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

تحدد كيفيات دفع العمولة وكذا نسبة الزيادة من طرف الإداره باقتراح من مجلس القيم المنقوله.

المادة 30

لأجل تطبيق هذا القانون والظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 سبتمبر 1993 المتعلق بمجلس القيم المنقوله والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها والظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 سبتمبر 1993 المتعلق ببورصة القيم، تحدد لائحة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية من طرف الإداره.

المادة 31

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من سريان النص التنظيمي الضروري لتطبيقه . وتظل سارية المفعول النصوص التنظيمية المنشورة قانوناً ومتخذة لأجل تطبيق القانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر (21) 1414 سبتمبر 1993 المتعلقة بمجلس القيم المنقولة والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الالكتتاب في أسهمها أو سنداتها فيما يخص كل المقتضيات غير المخالفة لهذا القانون وذلك إلى حين تعويضها وفقاً لمقتضيات القانون السالف الذكر.

ابتداء من نفس التاريخ، تنسخ الأحكام:

-الباب الثاني والباب الثالث والباب الخامس من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر (21) 1414 سبتمبر (1993 السالف الذكر)؛

-المواد 153 و 154 و 156 من القانون رقم 17.95 المتعلقة بشركات المساهمة كما وقع تغييرها وتميمها.

.....

ملاحظة تم نسخ البابين الثاني والثالث من : ظهير شريف معتمد بمثابة قانون رقم 1.93.212 صادر في 4 ربيع الآخر (21) 1414 سبتمبر (1993 يتعلق بمجلس القيم المنقولة والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الالكتتاب في أسهمها أو سنداتها

- الجريدة الرسمية عدد 4223 بتاريخ 19 ربيع الآخر (6) 1414 أكتوبر (1993)، ص 1890

بمقتضى المادة 31 من الظهير الشريف رقم 1.12.55 الصادر في 14 من صفر (28) 1434 ديسمبر (2012) بتنفيذ القانون رقم 44.12.الجريدة الرسمية عدد 6120 بتاريخ 12 ربيع الأول 1434 (24 يناير 2013)، ص 1400.

.....

ملحق

قانون المسطرة المدنية كما وافق عليه مجلس المستشارين، خلال جلسة عامة عقدت يوم الثلاثاء 27 ماي 2025، على مشروع قانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية

قانون المسطورة المدني كما وافق عليه مجلس المستشارين
صادق مجلس المستشارين، خلال جلسة عامة عقدت يوم الثلاثاء 27 ماي 2025،
على مشروع قانون رقم 02.23 المتعلق بالمسطورة المدنية

1

بيان الأسباب

إذا كان القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7108

بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022)، كقانون مهيكل للمنظومة القضائية، يضمن حسن سير العدالة بمحاكم المملكة، لما يوفره من الانسجام المطلوب في المبادئ والقواعد المنظمة لتأليف المحاكم وتنظيمها، وتحديد اختصاصاتها ومركزها في تراتبية النظام القضائي ببلادنا، وضبط

التدبير القضائي والإداري والمالي للمحاكم، وتقدير أدائها، والإشراف القضائي عليها، لضمان الحكامة القضائية، والقرب الحقيقي لمرفق القضاء من المتقاضين والمرتفقين وعموم المواطنين، فإن قانون المسطورة المدنية، كقانون إجرائي، يعتبر من القوانين المسطورة الهامة التي تعززت بها المنظومة التشريعية الوطنية الناظمة لحماية الحقوق كضمانة قانونية تنضاف إلى الضمانات الدستورية والقضائية ذات الصلة، وذلك بالنظر إلى المستجدات التي يحملها هذا القانون على مستويات

متعددة، ولا سيما ما يرتبط منها بالعدالة الإجرائية التي تسهم، بصورة فعلية و مباشرة، في تحسين جودة الخدمات القضائية، وضمان شروط المحاكمة العادلة.

وإذا كانت الصيغة الأولى لقانون المسطورة المدنية الساري النفاذ ترجع إلى ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)، فإن هذا النص القانوني من بعدة محطات، عرف خلالها مجموعة من التغييرات ، من أهمها محطة التعريب والتوحيد والمغربة بموجب قانون رقم 3.64 بتاريخ 22 رمضان 1384

(26 يناير 1965) يتعلّق بتوحيد المحاكم، ومحطّتا الإصلاح اللتان ترجعان إلى سنّي 1974 و 2011 ، ثم تعديلات سنّي 2019 و 2021 ، بحيث أصبح من الضروري فتح ورش مراجعة قانون المسطّرة المدنيّة وفق معطيات دستورياً وتشريعياً لم تكن قائمة من ذي قبل، تستدعي سنّ قانون جديد متكامل ومتّسّم، ينسّخ قانون المسطّرة المدنيّة المطبّق حالياً، ويسد الفراغات التي أفرزها الواقع، ومنها الدور السلبي للقاضي المدني في الإشراف على إجراءات التقاضي، وينظم الاختلالات التي أبانت عنها الممارسة القضائيّة من تعقيد لإجراءات، وبطء في المساطر، سواء على مستوى تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائيّة، ويواكيـب بالتالي التطور التشريـعي الإجرائي الدوليـ،

والتوجّهات التي تضمّنتها قواعد الاتفاقيات الدوليـة، والتحولات المستجدة التي يعرّفها العالم على كافـة الأصـعدـة والمستـويـات .

كما أنـ هذا القانون يعتمدـ، من جهة أولـى، على تجمـيع شـتـاتـ المسـاطـرـ المـدنـيـةـ والإـدارـيـةـ والـتجـارـيـةـ، وـتـلـكـ المـتـعـلـقـةـ بـقـضـاءـ الـقـرـبـ، بـالـاسـتـنـادـ إـلـىـ مـبـدـأـيـ وـحدـةـ القـضـاءـ وـالـتـخـصـصـ فـيـهـ، وـالـضـبـطـ القـانـونـيـ غـيرـ المـسـبـوقـ لـلـمـقـضـيـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـاـخـتـصـاصـ القـضـائـيـ الدـولـيـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ اـعـتـمـادـهـ عـلـىـ وـسـائـلـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـحـدـيـثـةـ فـيـ إـجـرـاءـاتـ التـقـاضـيـ منـ أـجـلـ الـاسـتـفـادـةـ مـنـ مـنـافـعـ الـثـورـةـ 2ــ الـرـقـمـيـةـ وـنـتـائـجـ التـطـورـ التـكـنـوـلـوـجـيـ، كـمـاـ يـرـاعـيـ، مـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ، الـمـسـتـجـدـ التـشـريـعيـ الـذـيـ عـرـفـهـ قـانـونـ

الـمـسـطـرـةـ المـدنـيـةـ الـحـالـيـ، باـسـتـخـرـاجـ المـقـضـيـاتـ النـاظـمـةـ لـلـتـحـكـيمـ وـالـوـسـاطـةـ الـاـتـفـاقـيـةـ بـخـصـوصـ الـفـصـولـ مـنـ 306ـ إـلـىـ 70ـ 327ـ، وـهـيـ الـمـقـضـيـاتـ الـتـيـ صـدـرـ بـشـأنـهاـ القـانـونـ رـقـمـ 95.17ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـحـكـيمـ وـالـوـسـاطـةـ الـاـتـفـاقـيـةـ، الصـادـرـ بـتـنـفـيـذـهـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رـقـمـ 1.22.34ـ فـيـ 23ـ مـنـ شـوـالـ 1443ـ (ـ 24ـ مـاـيـ 2022ـ)ـ (ـ الـمـنـشـورـ بـالـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ عـدـدـ 7099ـ بـتـارـيـخـ 13ـ ذـوـ الـقـعـدـةـ 1443ـ (ـ 13ـ يـوـنـيـوـ 2022ـ)ـ .

وـمـنـ الـجـدـيـرـ تـأـكـيدـ عـلـىـ أـنـ مـنـ بـيـنـ الـمـوـجـبـاتـ الـأـسـاسـيـةـ وـالـمـبـرـاتـ الـجـوـهـرـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ وـرـاءـ سـنـ هـذـاـ القـانـونـ وـنـسـخـ القـانـونـ السـارـيـ النـفـاذـ، هـوـ السـعـيـ إـلـىـ مـلـاءـمـةـ مـقـضـيـاتـهـ مـعـ الـمـرـجـعـيـةـ الـدـولـيـةـ الـمـتـمـثـلـةـ فـيـ نـتـائـجـ وـتـوـصـيـاتـ التـقـارـيرـ الدـوـرـيـةـ الـتـيـ تـصـدـرـ عـنـ الـهـيـئـاتـ وـالـمـنـظـمـاتـ وـالـلـجـانـ الدـولـيـةـ الـمـتـخـصـصـةـ فـيـ تـقـيـيمـ الـأـنـظـمـةـ الـقـضـائـيـةـ عـبـرـ الـعـالـمـ، وـلـاسـيـماـ الـمـلـاحـظـاتـ الـمـنـصـبـةـ عـلـىـ التـشـريـعـاتـ الإـجـرـائـيـةـ، وـكـذـلـكـ مـعـ الـمـرـجـعـيـةـ الـوـطـنـيـةـ الـمـتـمـثـلـةـ فـيـ:

1 - الأحكام الدستورية التي تنظم، بصورة غير مسبوقة، حقوق المتّقاضين وقواعد سير العدالة،

وتضبيط الحق في التقاضي، وتحمي حقوق الدفاع، وترسخ الحق في إصدار أحكام في آجال معقولة، وفي تعليل الأحكام، مع التأكيد على الصبغة الإلزامية للأحكام النهائية في مواجهة الجميع؛

2 - الخطاب والتوجيهات الملكية السامية، الرامية إلى تأسيس مفهوم جديد لإصلاح منظومة العدالة ، يعتمد الإصلاح الشامل والعميق لهذه المنظومة، يقوم على أساس تبسيط الإجراءات والمساطر ، ورفع تعقيداتها، وتسهيل الولوج للمعلومة القضائية، والاستفادة من المساعدة القانونية والقضائية، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضي، مع الرفع من أداء منظومة العدالة؛

3 - تنزيل توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، ولاسيما منها تلك التي تؤكد على تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وتشجيع اللجوء إلى الصلح لحل المنازعات، وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضين؛

4 - تنزيل توصيات النموذج التنموي الجديد لاسيما منها تلك التي تؤكد على أهمية تحسين أداء المحاكم والتقليل من بطء العدالة وتسريع وثيرتها، والرفع من قدرتها على تنفيذ أحكامها.

- 3 -

القسم الأول

مبادئ عامة

الباب الأول

مقتضيات تمهيدية

المادة الأولى

تسهر المحاكم على حسن سير العدالة بما يضمن تحقيق شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي.

المادة 2

يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجدد ونزاهة واستقامة، في إطار السهر على ضمان مساواة الجميع، أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين بما فيهم السلطات العمومية، أمام القضاء ، وعلى حماية حقوقهم وأمنهم القضائي.

المادة 3

لا يجوز للقاضي الامتناع، بدون سبب قانوني، عن البت في أي قضية عرضت عليه.

المادة 4

يمنع على قضاة الأحكام، تحت طائلة البطلان، أن ينظروا في قضية في أي مرحلة من مراحل التقاضي، إذا سبق لهم إبداء الرأي أو الترافع أو الشهادة في موضوعها، بأي صفة أو وسيلة كانت، أو شاركوا بأي وجه من الوجوه، أو بحكم وظيفة أو مهنة ما في إصدار المقرر المطعون فيه.

المادة 5

يجب على القاضي أن يصدر حكمه داخل أجل معقول.

المادة 6

لا يمكن الحكم على أي طرف في دعوى قبل استدعائه بصفة قانونية أو بسط أوجه دفاعه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- 4 -

يجب على الأطراف بيان الأسباب التي يؤسسون عليها طلباتهم، والأدلة التي يعتمدونها ، داخل أجل مناسب تحدده المحكمة بما يسمح لكل طرف بإعداد دفاعه.

المادة 7

لا يجوز لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة أن يباشروا، في مجال اختصاصهم، أي عمل أو إجراء يدخل في إطار الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخلوة أو أبناء الإخوة.

المادة 8

يمكن للمحكمة، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن تعرض الصلح عليهم، ولها في هذه الحالة أن تأمر بحضورهم شخصياً أو من يمثلهم بوكالة خاصة أو انتداب، حسب الحالة.

كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح إلى دفاع الأطراف أو المساعدين الاجتماعيين أو الأشخاص الذين تقدر المحكمة أنهم مؤهلون لهذه الغاية.

تسجل المحكمة الصلح الذي تم بين الأطراف بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.

المادة 9

يمكن للمحكمة أن تدعو الأطراف إلى حل النزاع عن طريق الوساطة، فإذا قبلوا منحthem أجلاً معقولاً للإدلاء بنتيجة هذه الوساطة.

تسجل المحكمة الاتفاق الذي تم بين الأطراف بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.

المادة 10

يجب على كل متلازمه أن يمارس حقه في التقاضي طبقاً لقواعد حسن النية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.

يمكن للأطراف طلب التعويض عن التقاضي بسوء نية في المرحلة التي توجد عليها الدعوى، كما يمكنهم تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة.

المادة 11

لا يصح التقاضي إلا من له الأهلية والصفة والمصلحة لإثبات حقوقه.

- 5 -

يمكن للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى أن تأذن للقاصر المميز، الذي ليس له نائب شرعي أو لم تتأتّن النيابة عنه، بالتقاضي أمامها أو بطلب الصلح فيما له فيه مصلحة ظاهرة.

تثير المحكمة تلقائياً انعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إذا كان ضرورياً.

لا يمكن للمحكمة أن تصرح، في هذه الحالات، بعدم قبول الدعوى إلا إذا أندرت الطرف المعني بتصحّح المسطّرة داخل أجل تحده، ما لم يكن أحد الأطراف قد أثار هذا الدفع واطلع عليه الطرف الآخر ولم يستجب.

المادة 12

لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبـه فيه مصلحة قائمة ومشروعة، غير أن المصلحة المحتملة تكفي إذا كان الغرض من الطلب أو الدفع الاحتياط لدرء ضرر محقق يخشى زوال دليل وآثار إثباتـه عند المنازعـة فيه.

المادة 13

تبت المحكمة في حدود طلبات الأطراف، وفق التكييف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها، وطبق القوانين المطبقة على النازلة، ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

لا يمكن للمحكمة أن تغير تلقائياً موضوع طلبات الأطراف أو سببها، ما لم يوجد نص قانوني يسمح لها بذلك.

المادة 14

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل أمر أو حكم أو قرار يصدر عن هيئة قضائية.

6

الباب الثاني

دور النيابة العامة أمام المحاكم

المادة 15

تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً أو طرفاً منضماً، وتمثل الأغيار في الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة 16

يحق للنيابة العامة ممارسة طرق الطعن عندما تكون طرفاً أصلياً، ولا يحق لها ممارستها عندما تكون طرفاً منضماً، إلا إذا نص القانون على ذلك.

لا يحق للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بالتعريض.

تسري آجال الطعن بالنسبة للنيابة العامة ابتداءً من تاريخ النطق بالحكم إذا كانت حاضرة بالجلسة، أو من تاريخ تبليغها به إن لم تكن حاضرة.

المادة 17

يمكن للنيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفاً في الدعوى، ودون التقيد بآجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي يكون من شأنه مخالفة النظام العام، داخل أجل خمس سنوات من تاريخ صدوره المقرر القضائي حائز لقوة الشيء المقصي به.

يتم الطعن أمام المحكمة المصدرة للقرار، بناء على أمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

المادة 18

تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً في الحالات التالية:

- 1 . القضايا المتعلقة بالنظام العام؛
- 2 . القضايا المتعلقة بالأسرة؛
- 3 . القضايا المتعلقة بالحالة المدنية وقضايا الجنسية وكفالة الأطفال المهملين؛
- 4 . القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.

تكون النيابة العامة طرفاً أصلياً أيضاً في الحالات المحددة بمقتضى نص خاص. يكون للنيابة العامة في جميع هذه الحالات ما للخصوم من حقوق، وتبلغ إليها هذه القضايا بمجرد تقييدها.

7

المادة 19

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في الحالات التالية:

- 1 . القضايا التي ينص القانون على تبليغها إليها؛
- 2 . الحالات التي تطلب التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف؛
- 3 . قضايا الزور؛
- 4 . القضايا التي تحال عليها تلقائياً من طرف المحكمة.

المادة 20

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى التالية بمجرد تقييدها:

- 1 . القضايا المتعلقة بالدولة أو بالجماعات الترابية ومجموعاتها أو بالمؤسسات العمومية أو بأي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو بالهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية أو بمتلكات الأوقاف أو بأراضي الجماعات السلالية؛
- 2 . القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي؛
- 3 . القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص؛

4 . حالات مخاصة القضاة؟

5 . حالات تجريح القضاة.

تدلي النيابة العامة بمستنتاجاتها في أي حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المناقشة،

وتمهل للاطلاع بناء على طلبها لمدة تحددها المحكمة يبدأ سريانها من تاريخ التوصل بالملف مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم التي يمكن لهاأخذ نسخ منها.

المادة 21

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي، ولها أن تدلي بمستنتاجات كتابية في جميع الأحوال.

8

القسم الثاني

اختصاص المحاكم

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 22

يحدد الاختصاص الانتهائي استنادا إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتاجات المدعي دون احتساب المصاريف القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجباية.

المادة 23

يبت ابتدائيا إذا كانت قيمة موضوع الطلب غير محددة.

المادة 24

إذا قدمت عدة طلبات في دعوى واحدة من طرف مدع واحد ضد نفس المدعي عليه، بت فيها ابتدائيا إن تجاوز مجموع الطلبات القدر المحدد للحكم انتهائي، ولو كان أحدها يقل عن ذلك.

المادة 25

يحكم انتهائيا في الطلب المقدم من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم مجتمعين وبموجب سند مشترك، إذا كان نصيب كل واحد من المدعين لا يزيد عن القدر المحدد للحكم انتهائيا، ويحكم ابتدائيا بالنسبة للجميع إذا زاد نصيب أحدهم عن هذا القدر.

لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة وجود تضامن بين المدعين أو بين المدعى عليهم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة .

المادة 26

تحتخص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة المرتبطة بالطلب الأصلي وفي طلبات المقاصلة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها.

إذا كان كل واحد من الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصلة يدخل في حدود اختصاص المحكمة الانتهائى بت حكم غير قابل للاستئناف.

إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف، بت المحكمة ابتدائيا في جميعها.

9

المادة 27

تشير محكمة الدرجة الأولى أو القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية، عدم الاختصاص النوعي تلقائيا.

يمكن للأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، وأمام الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية.

تبت المحكمة أو القسم المتخصص بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي داخل أجل ثمانية أيام (8) من تاريخ إثارته.

يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة أيام (10) من تاريخ التبليغ به.

يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الدرجة الثانية داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم مقال الاستئناف.

تبت المحكمة داخل أجل عشرة أيام (10) تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

إذا بنت محكمة الدرجة الثانية في الاختصاص أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة والذي يتوجب توجيهه من قبل كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة أيام (10) من تاريخ صدوره.

لا يقبل قرار محكمة الدرجة الثانية أي طعن عاديا كان أو غير عادي.

لا يمكن اثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض

المادة 28

يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص المحلي قبل كل دفع أو دفاع.

لا يجوز إثارة هذا الدفع في مرحلة الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية.

يجب على من يثير هذا الدفع أن يبين المحكمة التي تقدم إليها القضية، وإلا كان الدفع غير مقبول.

10

إذا قبل الدفع، يحال الملف بقوة القانون إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام وبدون مصاريف.

يجوز للمحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص المحلي، أن تبت فيه بحكم مستقل أو تضمه إلى الموضوع.

لا يقبل الحكم الفاصل في الاختصاص المحلي أي طعن.

يمكن للأطراف أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة المختصة محليا، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

الباب الثان

الاختصاص النوعي

الفرع الأول

اختصاص محاكم الدرجة الأولى

الجزء الأول

اختصاص المحاكم الابتدائية

المادة 29

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في:

- القضايا المدنية والاجتماعية؛

- القضايا التجارية والإدارية المسندة إلى الأقسام المتخصصة بها، مع مراعاة المادة 31 أدناه؛

- قضايا الأسرة وقضايا قضاء القرب؛

- جميع القضايا التي تسند إليها بمقتضى نص خاص؛

- جميع القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى، باعتبارها صاحبة الولاية العامة.

11

المادة 30

مع مراعاة المقتضيات الخاصة، تختص المحاكم الابتدائية بالنظر:

-ابتدائياً وانتهائياً إلى غاية عشرة آلاف (10.000) درهم؛

-ابتدائياً، مع حفظ حق الاستئناف، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم؛

يُبْتَ ابتدائياً، مع حفظ حق الاستئناف في الحالة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

المادة 31

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم، كما تختص، في هذه الحدود، في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاضة.

المادة 32

يمكن للطرف المتضرر من الحكم الصادر ابتدائياً وانتهائياً وفق مقتضيات المادتين 30 أعلاه و 331 أدناه، طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص، داخل أجل خمسة عشر

(15) يوماً من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في إحدى الحالات التالية:

- إذا لم يحترم القاضي اختصاصه النوعي أو القيمي؛

- إذا لم يجر القاضي الصلح بين طرفى الدعوى طبقاً لما تنص عليه المادة 333 أدناه؛

- إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛

- إذا بت القاضي رغم أن أحد الأطراف قد جرّه عن حق؛

- إذا بت القاضي دون أن يتحقق مسبقاً من هوية الأطراف؛

- إذا حكم القاضي على المدعى عليه دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالاستدعاء طبقاً للقانون؛

- إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛

- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

12

يُبْتِ الرئيْس أو مَن ينْوَبُ عَنْهُ فِي الْطَّلَب بِحُكْمٍ غَيْر قَابِلٍ لِأَيْ طَعْنٍ، دَخْلُ أَجْلٍ شَهْرٍ بَعْدِ اسْتِدْعَاءِ الأَطْرَافِ أو دَفَاعِهِمْ أَو وَكَلَائِهِمْ لِتَقْدِيمِ إِيْضَاحَاتٍ.

المادة 33

تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية التالية:

1 . النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب من أجل الإدماج المهني؛

2 . التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛

3 . النزاعات التي تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

المادة 34

تُبْتِ المحكمة الابتدائية في القضايا الاجتماعية انتهائياً في حدود الاختصاص المخول لها

والمحدد بمقتضى المادة 30 أعلاه، وابتدائياً إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان الطلب غير محدد.

غير أنها تبت ابتدائياً فقط في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وكذا في المعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي.

الجزء الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية

المادة 35

تحتخص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في:

1 . الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛

2 . الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأنشطةهم التجارية؛

3 . الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛

13 -

4 . النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛

5 . النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية؛

6 . مساطر صعوبات المقاولة؛

7 . النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

وتستثنى قضايا التعويض عن حوادث السير على الطرق من اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية.

يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على إسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر.

تحتخص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصلة مهما كانت قيمتها.

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم أو الوساطة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 36

للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية أن تأمر بأداء مبلغ مسبق من الدين إذا كان الدين ثابتاً ومستحق الأداء، ولم يكن محل منازعة جدية، وذلك مقابل ضمانات بنكية أو نقدية كافية.

المادة 37

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانباً مدنياً.

14

الجزء الثالث

اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية

المادة 38

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و 375 أدناه، بالبت ابتدائياً في:

- الطعون المتعلقة بإلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة أو عدم تعليلها في الحالات الواجب فيها التعليل قانوناً؛

- النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية؛

- دعوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال وأنشطة أشخاص القانون العام، ماعدا التعويض عن الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات، أياً كان نوعها، يملكها شخص من أشخاص القانون العام؛

- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛

- النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات؛

- الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون العمومية؛
- نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت؛
- النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم، مع مراعاة مقتضيات الفصل 114 من الدستور والمادة 101 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛
- طلبات فحص شرعية القرارات الإدارية، مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أدناه؛

-15-

- الدعاوى المتعلقة بالاعتداء المادي؛
- النزاعات المسندة إليها بنص خاص.

المادة 39

- تختص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط بالنظر في:
- النزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم والأقسام؛
 - النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

المادة 40

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي بالنظر في جميع الطلبات

التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفوع التي تدخل قانونا في الاختصاص المحلي لمحاكم ابتدائية إدارية أخرى أو لأقسام أخرى متخصصة في القضاء الإداري.

المادة 41

إذا رفعت إلى محكمة ابتدائية إدارية أو إلى قسم متخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية دعوى لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص محكمة النقض ابتدائياً وانتهائياً أو في اختصاص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، حسب الحال، وجب عليها أن تحكم تلقائياً أو بناءً على طلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها وتحيل الملف إلى محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون أمام الجهة القضائية المحال إليها الملف.

إذا تبين للمحكمة المحال إليها الملف عدم توفر شرط الارتباط، وجب عليها إرجاعه للجهة المحيلة داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ توصل كتابة الضبط به، ويجب على هذه الجهة القضائية المحال إليها البت في القضية.

16

المادة 42

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه، تكون المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الأصلية مختصة أيضاً بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص القانون العام بأنه مدين للمدعي.

المادة 43

يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو لرئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية منح المساعدة القضائية طبقاً للمسطرة المعمول بها في هذا المجال، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يستأنف قرار رفض منح المساعدة القضائية داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ، أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، أو أمام رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، حسب الحال.

يتعين على كتابة الضبط توجيه مقال الاستئناف مع المستندات داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بها.

يُبْتَ في الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ توصل كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

المادة 44

كل قرار إداري صدر عن جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو في سببه أو لانعدام تعليله في الحالات الواجب التعليل قانوناً أو لمخالفة القانون أو لانحراف في السلطة، يشكل تجاوزاً في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادة 45

يجب أن يكون الطعن بالإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة مصحوباً بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه أو بأي وثيقة تفيد صدوره متى كان ضمنياً، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري يتعين أن يرفق الطعن أيضاً بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم في حالة رفضه ضمنياً.

- 17 -

المادة 46

يعفى من أداء الرسم القضائي:

- الطعن الراي إلى إلغاء قرار السلطة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، وكذا طلب إيقاف تنفيذه؛
- طلبات البطلان المقدمة في إطار المراقبة الإدارية على أعمال الجماعات الترابية ومجموعاتها، ورؤسائها.

المادة 47

يجب أن تقدم الطعون بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة داخل أجل ستين (60) يوماً يبتدئ من نشر القرار المطعون فيه أو تبليغه إلى المعنى بالأمر، أو من تاريخ علمه اليقيني به وبأسبابه.

ويجوز للطاعن أن يقدم، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلماً من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الحالة، يمكن رفع الطعن بالإلغاء إلى المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية داخل أجل ثلاثين (30) يوماً يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كلياً أو جزئياً.

إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن التظلم المرفوع إليها خلال أجل الثلاثين (30) يوما، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها فإن أجل ثلاثة (30) يوما يمدد، إن اقتضى الحال ذلك ، إلى نهاية أول دورة عادية لها تلي إيداع التظلم.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية، فإن الطعن بالإلغاء القضائي لا يكون مقبولا إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد القيام بهذا الإجراء وداخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه.

إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن الطلب المرفوع إليها خلال ثلاثة (30) يوما، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة - 18 - الابتدائية داخل أجل ثلاثة (30) يوما يبتدئ من انقضاء مدة ستين (60) يوما الأولى المشار إليها أعلاه.

في حالة ما إذا كان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعوه من حقوق أمام القضاء الشامل، تصدر المحكمة أمرا برفع اليد عن القضية وإحالتها إلى رئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، حسب الحالة، الذي يعين الهيئة المختصة،

وعلى هذه الأخيرة أن تنظر المدعي بتصحيح مقاله مع أداء الرسوم القضائية المستحقة عند الاقضاء.

المادة 48

للمحاكم الابتدائية الإدارية وللأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أن تأمر، بصورة استثنائية، بناء على طلب مستقل يقدمه الطاعن، بوقف تنفيذ القرار الإداري موضوع الطعن بالإلغاء المعروض أمامها.

يجب على المحكمة المعنية أو القسم المتخصص أن يبت في الطلب المقدم داخل أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما من تاريخ إيداعه بكتابه ضبط المحكمة.

المادة 49

يتوقف أجل قبول الطعن بالإلغاء قرار إداري بسبب التجاوز في استعمال السلطة إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبدأ سريان الأجل مجددا ابتداء

من تاريخ تبليغ المدعي بالحكم الصادر نهائياً بتعيين الجهة القضائية المختصة. يقطع لجوء الطاعن إلى مؤسسة الوسيط، لأول مرة، أجل قبول الطعن بالإلغاء، طبقاً لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 14.16 المتعلقة بمؤسسة الوسيط.

المادة 50

تحتخص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بالنظر أيضاً في المنازعات الانتخابية التالية:

- المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها؛
- المنازعات المتعلقة بانتخاب الأجهزة المسيرة للمرافق الإدارية؛

- 19 -

- المنازعات المتعلقة بانتخاب الغرف المهنية؛

- المنازعات المتعلقة بانتخاب ممثلي الموظفين والمستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء؛

- المنازعات الانتخابية الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

المادة 51

تقديم الطعون بشأن المنازعات الانتخابية المشار إليها في المادة 50 أعلاه، ويبت فيها وفق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

تعفى الطعون المقدمة بشأن المنازعات الانتخابية من أداء الرسم القضائي.

تعفى كذلك من أداء الرسم القضائي الطعون المتعلقة بحل مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها أو الramiea إلى عزل عضو من أعضائها، والمقدمة في إطار القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

المادة 52

تقديم الطعون المتعلقة بالضرائب وتحصيل الديون العمومية، ويبت فيها وفق الإجراءات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب والرسوم وبقي الديون العمومية.

المادة 53

تحتخص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالضرائب والرسوم والأتاوى المستحقة للجماعات الترابية ومجموعاتها، المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مكان استحقاقها.

المادة 54

تحتخص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بتلقي وثائق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، وبالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

20

المادة 55

تطبق أمام المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية في قضايا نزع الملكية والاحتلال المؤقت، القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، ويتولى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو من ينوب عنه، أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أو من ينوب عنه.

المادة 56

تحتخص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق:

- القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 28 منه؛

- القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 32 منه؛

- الظهير الشريف المعتر بمتابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتميمه؛

- الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، كما وقع تغييره وتنميته، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 52 منه؛

-الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم، كما وقع تغييره وتنميته؛

-الظهير الشريف رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) في شأن معاشات الزمانة المستحقة للعسكريين، كما وقع تغييره وتنميته؛

21

- الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجة عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد بمقتضى أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتنميته؛

-الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم، كما وقع تغييره وتنميته؛

-الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.75.116 بتاريخ 12 من ربيع الثاني 1395 (24 أبريل 1975) المتعلق بمنح إيراد خاص للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393 ، كما وقع تغييره؛

-أنظمة المعاشات والإيرادات والمنح المشار إليها في القانون رقم 4.80 المتعلق بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981)، كما وقع تعميمه؛

- القرار الصادر في 22 من صفر 1369 (14 ديسمبر 1949) بإحداث منحة الوفاة لفائدة المستحقين عن الموظفين المتوفين، والباب الخامس المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 الصادر

في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتعذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتراضين أجراه تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتميمه .

المادة 57

يمكن الطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في مقررات لجنة الاستئناف المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم

1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

المادة 58

يقدم إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط الطعن القضائي المنصوص عليه في الفصل 57 من الظهير الشريف المعتمد بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار إليه أعلاه.

22

المادة 59

إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة غير زجرية يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري، وكان النزاع في شرعية القرار جديا، وجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل النظر في القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية أو إلى محكمة النقض حسب اختصاص كل جهة قضائية كما هو محدد في المواد 38 و 39 أعلاه و 375 أدناه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها للبت فيها.

للجهات القضائية الズجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها، سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الدرجة الثانية

المادة 60

تحتخص محاكم الدرجة الثانية بالنظر في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى، وفي جميع القضايا الأخرى التي تحتخص بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص خاصة.

يختص الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية أو من ينوب عنهم، بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء محاكم الدرجة الأولى والأوامر الصادرة عن قضاة التنفيذ، وبما هو

مخول لهم بالبت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

يختص رؤساء الأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية وبما هو مخول لهم بالبت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية.

23

كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية.

الفرع الثالث

مقتضيات مشتركة بين محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية

المادة 61

يجب أن يثار في آن واحد، وقبل كل دفاع في الجوهر، وإلا سقط الحق في إثارته،
الدفع:

- بعدم القبول؛

- بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محاكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين؛

- بالبطلان للإخلالات الشكلية والمسطورية، الذي لا تقبله المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف الذي أثاره قد تضررت فعلا.

المادة 62

لا يمكن إثارة الدفع بعدم القبول لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية باستثناء الأحكام الغيابية .

المادة 63

إذا كان قاض من قضاة محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه أصدر الرئيس الأول لمحكمة النقض بناء على طلب من يعنيه الأمر قرارا يقضى بتعيين المحكمة التي ستنتظرك قضية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول القاضى مهامه فيها، وذلك خلافا لقواعد الاختصاص المحلى المنصوص عليها في القانون.

يكون كل حكم صادر بدون هذا القرار باطلا.

24

لا تطبق هذه المقتضيات إذا أقيمت الدعوى المدنية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول فيها القاضى مهامه، أو إذا كانت تابعة للدعوى العمومية.

المادة 64

تبت المحكمة بنفس الهيئة المصدرة للمقرر القضائي، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف وبدون مصاريف في كل ما يتعلق بتصحيح أخطاء مادية كتابية أو حسابية في مقرراتها، إذا كانت لازلت قائمة، شريطة أن لا تكون موضوع طعن بالتعراض أو الاستئناف.

إذا قضت المحكمة بالتصحيح، ضمنه كاتب الضبط في السجلات، بعد أن يثبته ويوقعه هو ورئيس الهيئة في أصل المقرر المصحح.

إذا كانت الهيئة غير قائمة يحال المقرر إلى رئيس المحكمة.

المادة 65

لا تكون المقررات الصادرة طبقا للمادة السابقة قابلة للطعن إلا إذا كان المقرر في الدعوى الأصلية قابلا نفسه للطعن.

الباب الثالث

الاختصاص المحلي

المادة 66

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقى أو المختار للمدعي عليه. إذا لم يكن للمدعي عليه موطن في المغرب ولكن يتوفى على محل إقامة انعقد الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعي عليه موطن أو محل إقامة بالمغرب فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن المدعي أو أي واحد منهم عند تعددتهم.

إذا تعدد المدعي عليهم جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

25

المادة 67

خلافاً لمقتضيات المادة السابقة، تقام الدعاوى أمام المحاكم التالية:

- 1 . في الدعاوى العقارية، أمام محكمة موقع العقار المتنازع عليه؛
- 2 . في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخص ي وعيني، أمام محكمة موقع العقار أو محكمة موطن أو محل إقامة المدعي عليه؛
- 3 . في دعاوى النفقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعي عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختيار هذا الأخير؛
- 4 . في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية، أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره؛
- 5 . في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعي أو المدعي عليه باختيار المدعي؛
- 6 . في دعاوى التجهيز والأشغال والكراء وإجارة الخدمة أو العمل، أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف، وإلا فأمام محكمة موطن المدعي عليه؛
- 7 . في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال؛

8 . في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات الم المصر بقيمتها

والطروdes البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر إلى رفع الدعوى؛

9 . في دعاوى الترکات، أمام محكمة افتتاح الترکة؛

10 . في دعاوى انعدام الأهلية والترشيد والتحجير وعزل الوسيط أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح الترکة أو أمام محكمة موطن الذين تقرر انعدام أهليةتهم باختيار هؤلاء أو ممثليهم القانوني، وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، ف أمام محكمة موطن المدعي عليه؛

11 . في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وأداء التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر ؛

26

12 . في الدعاوى المتعلقة بتحديد تدابير لحماية المستهلك أمام محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب في الضرر باختياره.

يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي:

1 . في دعاوى عقود الشغل والتدريب من أجل الإدماج المهني أمام محكمة عنوان المشغل بالنسبة للعمل المنجز به أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقد الشغل بالنسبة للعمل المنجز خارج عنوان المشغل؛

2 . في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعي عليه أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره؛

3 . في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها، أو أمام محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه؛

4 . في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة محل إقامة الأجير أو ذوي حقوقه.

المادة 68

خلافاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، فإن المحكمة المختصة:

1 . في دعاوى الضمان الاجتماعي، هي محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له خارج المغرب؛

2 . في دعاوى حوادث الشغل، هي محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه عند الاقتضاء إذا وقعت الحادثة خارج المغرب؛

3 . في دعاوى الأمراض المهنية، هي محكمة المحل الذي وقع فيه إيداع التصريح بالمرض، عند الاقتضاء، إذا كان موطن الأجير أو ذوي حقوقه خارج المغرب.

المادة 69

تختص المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية بالبت في الطلبات العارضة.

27

يجوز للمدعي عليه في طلب الضمان أن يتمسّك بعدم اختصاص المحكمة المعروضة أمامها الدعوى الأصلية إذا أثبتت أن هذه الدعوى لم تقدم إلا بقصد مقاضاته أمام محكمة غير المحكمة المختصة، أو إذا قررت المحكمة أن الطلب العارض غير جدي.

المادة 70

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية كما يلي:

-في النزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لأحدهما المقر الرئيس ي للشركة أو مقر فرعها؛

-فيما يتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة؛

-فيما يخص الإجراءات التحفظية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التي سينفذ الإجراء المطلوب بدائرة نفوذها أو المحكمة الابتدائية التي لا يوجد بدارتها محكمة ابتدائية تجارية أو قسم متخصص في القضاء التجاري؛

في الدعاوى المتعلقة ببيع الأصل التجارى أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجارى حيث يوجد الأصل التجارى موضوع دعوى البيع.

المادة 71

يحدد الاختصاص المحلى للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية على أساس انعقاده لمحكمة موطن الطرف المدعي أو الطاعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

واستثناء من ذلك، ينعقد الاختصاص المحلى للنظر في:

- النزاعات الضريبية، للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها المكان المستحقة فيه الضريبة أو الرسم؛

28

- الطعن في مقر اللجان الضريبية للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها مكان استحقاق الضريبة؛

- النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية لمحل إبرام العقد أو تنفيذه حسب اختيار المدعي.

الباب الرابع

الاختصاص

القضاء الدولى

المادة 72

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد مغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في المغرب، عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

المادة 73

تحتخص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في المغرب عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

المادة 74

تحتخص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في المغرب إذا كانت الدعوى تتعلق:

- 1 . بمال موجود في المغرب أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيه;
- 2 . بالمسؤولية التقصيرية متى كان الفعل المنشئ للمسؤولية أو الضرر قد حدث فوق التراب الوطني;
- 3 . بحماية حق من حقوق الملكية الفكرية في المغرب;
- 4 . بمساطر صعوبات المقاولة المفتوحة بالمغرب;
- 5 . بعده مدعى عليهم وكان لأحدهم موطن بالمغرب;
- 6 . بطلب نفقة وكان المستفيد منها مقينا بالمغرب;
- 7 . بحسب قاصر يقيم بالمغرب أو بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال;

29

8 . بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى:

- إذا كان المدعى مغريا;
- إذا كان المدعى أجنبيا مقينا بالمغرب ولم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج.

9 . طلب انحلال ميثاق الزوجية:

- إذا كان عقد الزواج مبرما بالمغرب;
- إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة التي تحمل الجنسية المغربية;
- إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة الأجنبية المقامة بالمغرب على زوجها الذي كان له موطن به;
- إذا كان أحد الزوجين قد هجر الآخر وجعل موطنه في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المغرب.

يمتد اختصاص محاكم المملكة التي تنظر في الدعاوى الأصلية إلى النظر في الطلبات العارضة وكل طلب مرتبط بهذه الدعاوى الأصلية.

كما تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في إقليم المملكة ولو كانت غير مختصة بالنظر في الدعاوى الأصلية.

المادة 75

تختص محاكم المملكة أيضا، بالنظر في الدعاوى، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها، إذا قبل المدعى عليه ولاليتها صراحة أو ضمنيا، ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

إذا لم يحضر المدعى عليه المذكور، صرحت المحكمة بعدم اختصاصها.

القسم الثالث

المسطرة أمام محاكم الدرجة الأولى

الباب الأول

تقيد الدعوى

30

المادة 76

تقديم الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمقال مكتوب يودع بكتابية ضبط المحكمة، أو بطريقة إلكترونية ويكون مؤرخاً وموقاً من قبل المدعى أو وكيله أو محامييه .

تقيد القضايا بكتابة الضبط في سجل معد لهذا الغرض حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ إيداعها، يضمن فيه أسماء الأطراف ومحاميهم عند الإقتضاء وموضوع الدعوى، وكذا تاريخ الاستدعاء.

المادة 77

يتضمن المقال، تحت طائلة عدم القبول:

- الاسم الشخصي والعائلي لكل طرف في الدعوى؛

- صفة وموطن أو محل إقامة كل طرف في الدعوى؛

- رقم البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية للمدعى أو ما يقوم مقامها؛

- الاسم الشخصي والعائلتي لوكيل المدعي وموطنه في حالة توكيله؛
- الاسم الشخصي والعائلتي لمحامي المدعي ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها، وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام؛
- إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له وعنوانه المضمن في السجل التجاري وعنوان بريده الإلكتروني؛
- موجزاً لموضوع الدعوى والواقع والأسباب المعتمدة.

ترفق بالمقال، وجوباً، المستندات التي يرغب المدعي في استعمالها مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها.

يعتبر وصلاً، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكيد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

31

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم، وجب على المدعي أن يرفقه بعدد من النسخ مساوٍ لعدد الخصوم.

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلٍّ به صحيحاً ومنتجاً لآثاره.

ينذر رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، كل طرف أو وكيله أو محاميه بتدارك البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، وبالإدلاء بنسخ المقال الكافية وبالمستندات المعتمدة في المقال، وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة، حالاً أو داخل أجل تحدده المحكمة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

المادة 78

يجب أن يعين كل طرف أو وكيله موطناً للمخابرة معه بدائرة نفوذ المحكمة، وإلا اعتبر صحيحاً كل تبليغ تم بكتابة الضبط.

يعتبر مكتب المحامي مهلاً للمخابرة معه، وتبليغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى مالم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

المادة 79

لا يمكن أن يكون وكيلا للأطراف إلا من كان زوجاً أو صهراً أو قريباً من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الثانية بـإدخال الغاية.

يجب على الوكيل، الذي لا يتمتع بـحكم مهنته بـحق التمثيل أمام القضاء، أن يثبت وكتته بـسند رسمي أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بـصفة قانونية، أو بـتصريح شفوي يدللي به الطرف شخصياً أمام المحكمة بـمحضر وكيله.

يمكن للـإدارات والـمؤسسات العمومية والـجماعات التـرابية وـمجموعاتـها والـوصـيـ علىـ الجـمـاعـاتـ السـلاـلـيـةـ،ـ أـنـ تـكـوـنـ مـمـثـلـةـ أـمـامـ القـضـاءـ بـوـاسـطـةـ أـحـدـ المـوـظـفـينـ المـنـتـدـبـيـنـ لـهـذـهـ الغـاـيـةـ بـصـفـةـ قـانـونـيـةـ،ـ كـمـ يـمـكـنـ لـهـاـ تـنـصـيـبـ مـحـامـ عـنـهـ.

32

المادة 80

لا يـصـحـ أـنـ يـكـوـنـ وـكـيـلـاـ لـأـطـرـافـ:

- 1 . الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛
- 2 . الشخص المحكوم عليه بـحكم غير قابل لأـيـ طـعـنـ بـسـبـبـ جـنـاحـةـ أوـ جـنـحةـ مـتـعـلـقـةـ بـالـزـورـ أوـ جـرـائـمـ الـأـمـوـالـ ماـ لـمـ يـتـمـ رـدـ اـعـتـبـارـهـ؛
- 3 . الشخص المعزول من مهنة قانونية أو قضائية بـمقتضـىـ مـقـرـرـ تـأـديـيـ؛
- 4 . الشخص المحروم من الحقوق المدنية .

المادة 81

تـسـتـدـعـيـ المـحـكـمـةـ الـأـطـرـافـ لـلـجـلـسـةـ الـمـدـرـجـةـ فـيـهـاـ الـقـضـيـةـ،ـ وـيـتـضـمـنـ الـاستـدـعـاءـ:

- 1 . الـاسـمـ الـشـخـصـيـ وـالـعـائـلـيـ لـلـمـدـعـيـ وـالـمـدـعـىـ عـلـيـهـ وـمـوـطـنـهـمـاـ أوـ مـحـلـ إـقـامـتـهـمـاـ؛
- 2 . رقم القضية وـمـوـضـوـعـ الـطـلـبـ؛
- 3 . المحكمة وـمـقـرـهـاـ؛
- 4 . تاريخ وـسـاعـةـ الـحـضـورـ وـرـقـمـ قـاعـةـ الـجـلـسـاتـ؛
- 5 . التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة.

المادة 82

مع مراعاة مقتضيات القسم الحادي عشر من هذا القانون، لا يجوز تبليغ أي طي قضائي، قبل الساعة السابعة صباحاً وبعد الساعة العاشرة ليلاً إلا في حالات الضرورة وبناء على إذن مكتوب ومعدل من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، أو من طرف رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أو من طرف قاضي التنفيذ.

المادة 83

يبلغ الاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين.

يمكن للمحكمة أن تأمر، عند الاقتضاء، بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون.

33

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو عن طريق البريد المضمون، عدا إذا كانت الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية تنص على خلاف ذلك.

المادة 84

يسلم الاستدعاء مرفقاً بنسخة من مقال الدعوى إلى الشخص نفسه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته أو لكل شخص يسكن معه، أو في محل عمله أو بمقر المحكمة أو في أي مكان آخر يوجد فيه.

يكون التبليغ صحيحاً للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص وللإدارات والمؤسسات العمومية وبقي أشخاص القانون العام، بتسليم الاستدعاء لممثليها القانوني أو من يقوم مقامه بمقراتها.

يتم تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها ووجوباً بمقراتها داخل أوقات العمل الإداري، ولا يعتبر هذا التبليغ أو التنفيذ صحيحاً إلا إذا حمل تأشير رئيس المجلس المعنى، أو - عند الاقتضاء - تأشير المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة.

يجوز للمكلف بالتبليغ، عند عدم العثور على الشخص المطلوب تبليغه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته، أن يسلم الاستدعاء إلى من يثبت بأنه وكيله أو يعمل لفائدة أو يصرح بذلك،

أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن السادسة عشر، على أن لا تكون مصلحة المعنى في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم.

يسلم الاستدعاء الذي يحمل طابع المحكمة وتاريخ التبليغ، مذيلا بتوقيع كاتب الضبط.

المادة 85

ترفق بالاستدعاء شهادة التسليم التي يضمن فيها البيانات التالية:

1 . الاسم الشخصي والعائلي لمن تسلم الاستدعاء ورقم بطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها عند الاقتضاء؛

2 . تاريخ التسليم أو تاريخ الرفض و ساعته؛

3 . توقيع الطرف أو الشخص الذي تسلم الاستدعاء وصفته طبق مقتضيات المادة

86 أدناه، وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه، أشار المكلف بالتبليغ إلى ذلك.

34

في جميع الأحوال، يجب أن يرجع المكلف بالتبليغ شهادة التسليم إلى كتابة الضبط بعد توقيعه عليها وتضم إلى الملف.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء، مع مراعاة مقتضيات المادة 86 أدناه، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في شهادة التسليم مع بيان هوية المعنى ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها، وإذا رفض المعنى بالأمر التعريف بهويته أو بأي وثيقة تفيد ذلك ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في الشهادة، مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة، عند الاقتضاء.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسلیما صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية في اليوم العاشر الموالي لتاريخ الرفض الصادر عن الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

المادة 86

إذا تعذر التبليغ وتبين أن المدعي عليه مجهول بالعنوان الوارد بالاستدعاء أو انتقل منه، يتم اعتماد المعلومات المتوفرة بقاعدة المعطيات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية.

يعتبر الاستدعاء الموجه إلى هذا العنوان في حكم التوصل القانوني ومنتجا لآثاره القانونية في مواجهة المدعي عليه.

يحرر محضر بالإجراءات التي تم القيام بها يتضمن رقم الملف وطبيعة الطي ونتيجة الإجراءات المتخذة.

إذا بقي التبليغ متعدرا بعد استنفاذ الإجراءات السابقة، بنت المحكمة.

المادة 87

للمفوض القضائي المعين من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه، بمجرد تعيين تاريخ الجلسة، أن يتسلم من كتابة الضبط الطيات المتعلقة بالاستدعاء، وجميع إجراءات الملف القضائية الأخرى، متى أرفق مقال الدعوى بكل الوثائق والمستندات المثبتة له قصد السهر على تبليغها إلى المدعي عليه أو من له المصلحة من أطراف الدعوى.

35

المادة 88

يجب أن ينصرم بين تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور أجل خمسة (5) أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة داخل دائرة نفوذ المحكمة، ومدة خمسة عشر (15) يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة.

إذا حضر الطرف رغم عدم احترام الأجل المشار إليه، وتمسک بالدفع المتعلق بهذا الأجل، أخرت القضية حضوريا إلى جلسة أخرى.

إذا تخلف المدعي عليه عن الحضور، وتعذر توصل المحكمة بإفادة التبليغ خلال الجلسة التي استدعي إليها، وتبين في الجلسة الموالية أنه توصل بالاستدعاء بشكل قانوني، فإن التبليغ يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

المادة 89

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاوه موطن أو محل إقامة في تراب المملكة،
فإن أجل الحضور يحدد في ثلاثة (3) أشهر.

تطبق الآجال العادية بالنسبة للاستدعاءات التي تسلم بالمغرب إلى الشخص الذي
لا يتتوفر على موطن أو محل إقامة به، عدا إذا قررت المحكمة تمديد هذه الآجال.

الباب الثاني

الجلسات والأحكام

الفرع الأول

الجلسات

المادة 90

يهيئ جدول كل جلسة، ويبلغ إلى النيابة العامة ويعلق بباب قاعة الجلسات،
ويشهر داخل المحكمة، بما في ذلك موقعها الإلكتروني وبجميع الوسائل الالكترونية
المعدة لهذا الغرض.

تعقد المحاكم جلساتها في كل الأيام عدا أيام العطل، مع مراعاة المقتضيات
الخاصة بالقضاء الاستعجالي.

36

يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم الجلسات المنعقدة حضورياً أو عن بعد بأمر من
المحكمة في التاريخ وال الساعة المحددين في الاستدعاء. كما يحضرون بنفس الكيفية
الجلسات اللاحقة التي أشعوا بحضورها شفويًا من قبل المحكمة.

المادة 91

تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف أو النيابة العامة،
بإجراء المناقشة في جلسة سرية إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة
أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل.

تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها أو
عانيه أو تلقاء دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور.

يوقع محضر الجلسة فوراً من طرف رئيسها وكتابها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها
من طرف الرئيس وكاتب الضبط.

المادة 92

يجب على الأطراف شرح نزاعاتهم باعتدال ودون الالخلال بالاحترام الواجب للمحكمة.

يجوز لرئيس الجلسة، في حالة حدوث اضطراب أو ضوضاء، الأمر بطرد الشخص المعنى من الجلسة.

المادة 93

إذا أخل أحد الأفراد بالاحترام الواجب للمحكمة، جاز لرئيس الجلسة أن يحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين ألف (1000) درهم وعشرة آلاف (10.000) درهم، ولا يقبل هذا الحكم أي طعن.

إذا امتنع من وقع طرده عن مغادرة قاعة الجلسات أو عاد إليها، أمكن لرئيس الجلسة أن يتخذ في حقه الإجراءات المقررة في قانون المسطرة الجنائية، وإذا صدرت منه أقوال تتضمن سباً أو قدفاً أو إهانة تجاه المحكمة، حرر كاتب الجلسة، بأمر من رئيسها، محضراً خاصاً يوجه في الحال إلى النيابة العامة لتطبيق المسطرة المتعلقة بالتلبس بالجريمة.

37

المادة 94

إذا صدرت أمام القضاء أقوال أو أفعال تتضمن سباً أو قدفاً، ممن له بحكم مهنته حق تمثيل الأطراف، حرر كاتب الضبط بأمر من رئيس الجلسة محض راً خاصاً بذلك يوجه في الحال إلى النيابة العامة، فإذا تعلق الأمر بمحامٍ وجهه إلى نقيب الهيئة وإلى الوكيل العام للملك المختصين.

الفرع

الثاني

قواعد المسطرة

المادة 95

تطبق أمام محاكم الدرجة الأولى قواعد المسطرة الكتابية، غير أن المسطرة تكون شفوية أمام المحاكم الابتدائية في القضايا المشار إليها في المادة 96 أدناه.

الجزء الأول

المسطرة الشفوية

المادة 96

تطبق مسطرة المناقشة الشفوية في القضايا التالية:

- القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائياً وانتهائياً طبقاً للمادة 30 أعلاه؛
- قضايا الزواج والنفقة وإعداد بيت الزوجية والرجوع لبيت الزوجية والطلاق الاتفاقي وأجرة الحضانة وزيارة المحسنون؛
- القضايا المتعلقة بالحالة المدنية؛
- القضايا الاجتماعية؛
- قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الکراء؛
- القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.

38

المادة 97

بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاضي المكلف وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفاً بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يعين أو يغير القاضي المكلف بالقضية كلما حصل موجب لذلك بأمر ولائي.

تسلم كتابة الضبط فوراً للطرف المدعي الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقاً للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى إشعاره بوجوب إعداد دفاعه قبل الجلسة.

المادة 98

مع مراعاة آجال البت المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يفصل فوراً في القضايا الواردة في المادة 96 أعلاه أو تؤجل إلى جلسة مقبلة يعين تاريخها للأطراف حالاً، ويشار إلى ذلك في السجلات.

المادة 99

إذا استدعي المدعي أو وكيله أو المحامي، بصفة قانونية، وتخلف عن الحضور ،
أمكن للمحكمة البت في الطلب إذا كانت تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في
الدعوى. وإذا لم تتوفر على العناصر المذكورة حكمت بعدم قبولها.

يجوز للمحكمة تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة إذا أشعرت برسالة من أحد
الأطراف أو في الجلسة بأن الاستدعاء الموجه إليه في موطنه لم يصله أو أنه تعذر
عليه الحضور لغيبته أو بسبب مرض أو لقيامه بخدمة عمومية أو لأي سبب آخر
مشروع.

يحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو المحامي في الوقت المحدد
لجلسة رغم توصله بصفة قانونية، ما لم يدل بجواب، وفي هذه الحالة يصدر
الحكم حضوريا في حقه.

المادة 100

إذا تعدد المدعي عليهم ولم يحضر أحدهم أو وكيله أو محاميه رغم توصله طبقا
للقانون،

أخرجت المحكمة القضية إلى جلسة مقبلة يستدعي لها الأطراف المتخلفون مع
تبنيهم في نفس الوقت إلى أنها ستبت حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر
حضوريا تجاه جميع الأطراف.

39

الجزء الثاني

المسطرة الكتابية

المادة 101

بمجرد إيداع المقال بكتابه الضبط، يعين القاضي المقرر وفق مقتضيات الفقرة
3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري
أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، أو من ينوب
عنه حسب الحالة، أن يغير بأمر ولائي القاضي المقرر كلما حصل موجب لذلك.

وسلم نسخة من المقال إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، بالنسبة
للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم
الابتدائية.

يتسلم الطرف المدعي فوراً الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقاً للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة.

المادة 102

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أوأخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط دون نقل أصولها خارج المحكمة.

المادة 103

تودع المستنتاجات في كتابة ضبط المحكمة، ويجب أن يكون عدد النسخ مساوياً لعدد الأطراف، وإلا أنذر القاضي المقرر المعنى بالأمر للإدلاء بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالإنذار تحت طائلة عدم اعتبار هذه المستنتاجات.

تبلغ المذكرات المشار إليها أعلاه طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

40

المادة 104

إذا لم يقدم المدعي عليه مستنتاجاته، عند عرض القضية في الجلسة، صدر الحكم في غيبته، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى بناء على طلبه أو طلب محامييه أو وكيله قصد تقديم مستنتاجاته.

تأمر المحكمة عند تقديم المدعي عليه لمستنتاجاته، حسب الأحوال، بتأخير القضية إلى جلسة أخرى أو بإرجاعها إلى القاضي المقرر ما لم تعتبرها جاهزة.

يتعين على القاضي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى شهراً واحداً إذا لم تكن جاهزة.

إذا تعدد المدعي عليهم ولم يدل أحدهم بمستنتاجاته عند عرض القضية في الجلسة ، أخرت إلى جلسة أخرى مع إنذار الطرف المخالف بأنه إذا لم يقدم مستنتاجاته إلى غاية تاريخ انعقادها، صدر الحكم حضورياً بالنسبة للجميع.

تعتبر الأحكام حضورية إذا صدرت بناء على مقالات الأطراف أو مستنتاجاتهم.

تعتبر الأحكام حضورية كذلك عندما ترفض دفعاً وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطياً عن الإدلاء بمستنتاجاته في الموضوع.

تحدد المحكمة لدفاع المدعى عليه الذي لم يدل بمستنتاجاته بالجلسة التي قدم فيها نيابته، تارياً جديداً دون الحاجة إلى استدعائه، وإذا لم يقدم مستنتاجاته في التاريخ المعين، ولم يدل بعدر مقبول اعتبر الحكم حضورياً.

المادة 105

يتخذ القاضي المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية لتحقيق الدعوى، ويمكن له تلقياً أو بناء على طلب الأطراف، الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة 116 وما بعدها من هذا القانون دون المساس بما يمكن للمحكمة أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات.

إذا أمر القاضي بأي إجراء من إجراءات التحقيق تلقياً أو بناء على طلب الأطراف، بين بتدقيق العناصر التي يشملها هذا الإجراء.

41

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، وتبلغ هذه الأوامر وفق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة للطعن إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الجوهر وضمن نفس الآجال.

المادة 106

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود، واعتبر القاضي المقرر أن الدعوى جاهزة، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية يستدعي لها الأطراف.

لا تعتمد المحكمة بالمستنتاجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار القضية جاهزة للحكم، باستثناء الطلبات الرامية إلى التنازل.

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلّى بها متأخرة، وتوضع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة من أدلى بها.

غير أنه يمكن للمحكمة، بمقرر معمل، إعادة القضية إلى المناقشة إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على الحكم، أو إذا تعذر قبل ذلك إثارة واقعة لسبب خارج عن إرادة الأطراف.

المادة 107

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتاجاتهم الكتابية.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة، ويمكنه توضيحها شفهياً لهيئة الحكم بكل استقلال، سواء فيما يتعلق بالواقع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطرافأخذ نسخة من مستنتاجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها.

المادة 108

يأمر رئيس الجلسة بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاطلاع أو الاستماع،

عند الاقتضاء، للنيابة العامة في مستنتاجاتها الكتابية أو الشفوية.

42

يأمر رئيس الجلسة بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يحدد رئيس الجلسة تاريخ النطق بالحكم.

تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت حجز القضية للمداولة.

لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، في المداولة.

الفرع الثالث

الأحكام

المادة 109

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها:

- المملكة المغربية ؟

- المحكمة المصدرة للحكم؛

- باسم 1580_1594 جاللة الملك وطبقاً للقانون.

وتشمل على البيانات التالية:

- مراجع ملف القضية؛

- تاريخ النطق بالحكم؛

- اسم القاضي أو أسماء قضاة الهيئة التي أصدرته، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره، واسم المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق حسب الأحوال، واسم كاتب الضبط؛

- أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وأسماء محاميهم، وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكلائهم، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ينص على اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه وكل ما يرفع الجهة عن الأطراف؛

43

- حضور الأطراف أو تخلفهم حسب شهادات التسليم ومحاضر الجلسات؛

- الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو وكلائهم أو محاميهم، وعند الاقتضاء مضمون مستنتاجات النيابة العامة أو المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق؛

- الإشارة إلى مستنتاجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم، والتنصيص على المستندات المدلية بها والمقتضيات القانونية المطبقة؛

- التنصيص على أن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام معللة، كما يجب تحريرها كاملة عند النطق بها.

المادة 110

توضع أصول الأحكام من طرف رئيس الهيئة والقاضي المقرر وكاتب الضبط، أو من طرف القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط.

إذا عاق القاضي المنفرد مانع حال دون تمكنه من توقيع الحكم وجب توقيعه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين (24) ساعة من وقت التتحقق من وجود هذا المانع، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع بعد الإشارة إلى أن منطوقه مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع عليه والإشهاد بذلك من طرف كاتب الضبط.

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى توقيع الحكم نائبه.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر القاضي ذلك عند التوقيع على أصل الحكم.

إذا حصل المانع للقاضي ولكاتب الضبط في آن واحد تولى توقيع الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.

إذا حصل المانع لرئيس الجلسة في قضاء جماعي، تولى توقيعه خلال نفس الأجل أقدم قاض شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للقاضي المقرر ما لم يكن هذا القاضي هو الأقدم حيث يوقع الحكم من طرف القاضي الآخر، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع.

44

إذا حصل المانع لكاتب الضبط في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة، ذكر ذلك عند التوقيع، رئيس الجلسة أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه.

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص فيه على هذا الحلول في التوقيع وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.

المادة 111

يبلغ كاتب الضبط فورا الحكم، الذي صدر حضوريا، إلى الأطراف أو وكلائهم الحاضرين بالجلسة، ويسلم لهم نسخة من الحكم، ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا. ويشعر الرئيس، علاوة على ذلك، إذا كان الحكم قابلا للاستئناف، الأطراف أو وكلاءهم بأن لهم الحق في الطعن فيه بالاستئناف داخل الأجل المحدد في المادة 204 من هذا القانون ابتداء من تاريخ تبليغه بالجلسة. ويضمن هذا الإشعار في محضر الجلسة من طرف كاتب الضبط بعد التبليغ.

المادة 112

يضمن كاتب الضبط منطوق الحكم في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.

يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط.
ترقم الأحكام وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها.
تضاف نسخة من الحكم إلى الملف بمجرد توقيعه.

ترد المستندات إلى أصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل بعد صدوره الحكم النهائي، من قبل رئيس كتابة الضبط ما لم ير عرض الأمر على رئيس المحكمة للبت بمقتضى أمر، في مدى إبقاء هذه المستندات بالملف أو إرجاعها.

المادة 113

تطبق على أحكام محاكم الدرجة الأولى مقتضيات المادة 223 أدناه المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

45

المادة 114

مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية وواجبات التمبر،
تسليم

كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم نسخة عادية منه بعد الإشهاد على
مطابقتها للأصل ،

لمن يطلبها من الأطراف. كما يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف مطالبة
رئيس كتابة الضبط

بتسلیمه نسخة عادية من الحكم مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم
الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسلیم. وفي حالة الرفض يعرض الأمر على
رئيس المحكمة.

المادة 115

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 78 أعلاه، يبلغ المقرر، بناء على
طلب،

للشخص نفسه أينما وجد، أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بمحل إقامته أو بمكتب محاميه بناء على موافقة هذا الأخير، وذلك وفق مقتضيات المواد 83 وأعلاه وما بعدها.

الباب الثالث

إجراءات تحقيق الدعوى

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 116

يتعين على المحكمة، قبل الأمر تمهيداً بأي إجراء من إجراءات التحقيق، أن تتأكد من شكليات قبول الدعوى.

المادة 117

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، وقبل البت في جوهر الدعوى، الأمر بإجراء خبرة أو الوقوف على عين المكان أو البحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، متى كان ذلك ضرورياً أو مجدياً.

يجب على الأطراف أن يسأهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقاً لما تقتضيه قواعد التقاضي بحسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر.

46

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر أي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها إذا كانت طرفاً أصلياً أو منضماً في الدعوى.

المادة 118

لا يستجاب لطلب أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى أو إعادته، كما يمكن التراجع عن إجراء سبق الأمر به، وذلك متى تبين للمحكمة وجہ الحكم في القضية.

المادة 119

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالة المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، وتأمر طالبه

بإيداعه بصدوق المحكمة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه الأمر. وإذا صدر الأمر بإجراء التحقيق تلقائيا، فإنه يتم بمقتضاه تعين الطرف الذي يتولى إيداع هذا المبلغ، وذلك ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية.

إذا لم يقم من كلف من الأطراف بإيداع المبلغ المحدد خلال المهلة المبينة في الأمر، جاز للطرف الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ بعد موافقة المحكمة.

يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد، وتثبت المحكمة في القضية على حالتها.

يمكن تخفيض مبلغ الأتعاب بناء على طلب الطرف المعنى بالخبرة، أو رفعه بناء على طلب الخبير، مع مراعاة مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

المادة 120

تؤدي المبالغ المودعة كأتعاب للخبراء أو تعويضات تنقل الشهود إلى مستحقيها بواسطة كتابة الضبط تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ولا تسلم هذه المبالغ،

في أي حالة، مباشرة من الأطراف إلى الخبراء والشهود من أجل أداء الأجر والمصاريف.

يشطب، وفق المسطرة المقررة قانونا، على الخبير المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ المذكورة مباشرة من الأطراف.

المادة 121

تطبق مقتضيات المادة السابقة على أجور ومصاريف الترجمة المحلفين.

47

المادة 122

إذا كان مستند من مستندات الإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى أو الغير، أمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بناء على طلب مكتوب من الطرف الآخر، بالإدلاء به داخل أجل معقول، تحت طائلة الحكم على حائز هذا المستند بغرامة تهديدية في حالة الرفض غير المبرر.

باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.

الفرع الثاني

الخربة

المادة 123

إذا أمرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالة بإجراء خبرة، عين خبير قضائي أو أكثر مختص في الميدان المطلوب إجراء الخبرة فيه ليقوم بهذه المهمة،

إما تلقائياً أو باقتراح من الأطراف أو باتفاقهم، شخصاً ذاتياً كان أم اعتبارياً.

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن، بصفة استثنائية، تعيين خبير من خارج الجدول على أن يؤدي اليمين الخاصية بالخبراء وفق مقتضيات القانون المتعلق بالخبراء القضائيين تحت طائلة بطلان الخبرة.

وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري تؤدي هذه اليمين وفق مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

وفي جميع الأحوال تجب الإشارة في الحكم إلى تاريخ أداء اليمين.

تحدد العناصر التي تجري الخبرة فيها في شكل أسئلة تقنية، لا علاقة لها بالقانون، يتطلب الجواب عنها الاستعانة بذوي الاختصاص.

تسهر كتابة الضبط على تبليغ الأطراف بالمقرر القاضي بإجراء خبرة طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

48

المادة 124

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية الأجل الذي يجب على الخبير أن يضع خلاله تقريره المكتوب مرفقاً بنسخ بعدد الأطراف. تشعر كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها لتسليم نسخة منه. يمكن للمحكمة عند الاقتضاء استدعاء الخبير لتقديم توضيح عن تقريره، يضمن في

محضر مستقل.

يمكن للأطراف الحصول على نسخة من ذلك المحضر، وتقديم مستنتاجاتهم بشأنه، عند الاقتضاء.

المادة 125

إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له، أو تعذر عليه إنجازها، أو رفض القيام بها دون عذر مقبول، عينت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من يتم انتدابه من أعضاء هيئة المحكمة لهذه الغاية، دون استدعاء الأطراف، خيراً آخر بدلًا منه، وتشعر كتابة الضبط الأطراف فوراً بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة

المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة تحدد في ضعف أتعابه.

المادة 126

يمكن تجريح الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف للأسباب التالية:

- إذا كانت للخبير أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

- إذا وجدت بين الخبير أو بين زوجه وأحد الأطراف قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة؛

49

- إذا كانت بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين؛

- إذا وجدت صدقة أو علاقة تبعية أو عداوة مشهورة بين الخبير أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛

- إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال تخصصه؛

- إذا سبق أن قدم استشارة أو كان طرفا في النزاع المعين فيه أو نظر فيه كمحكم أو أبدى رأيا فيه أو أدلى بشهادته في موضوعه؛
- إذا كان هو أو زوجه دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛
- إذا سبق أن كان مستشارا لأحد الأطراف أو نائبا قانونيا له؛
- إذا كان عضوا في جمعية لها مصلحة في النزاع؛
- إذا كان هناك أي سبب خطير آخر.

يقدم طلب التجريح داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير تحت طائلة عدم قبوله.

يجب على الخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه، وأن يت נהى تلقائيا. يشعر الخبير فورا بمسطرة التجريح المقدمة في مواجهته، ويطلب منه التوقف مؤقتا عن إنجاز الخبرة في انتظار البت في هذه المسطرة.

تبت المحكمة في غرفة المشورة في طلب التجريح داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل مقررها أي طعن إلا مع الحكم الباب في الجوهر.

المادة 127

يجب على الخبير، تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ودفاعهم ووكلاهم، طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره.

50

يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان وساعة إنجاز الخبرة ويجب على الخبير أن لا يقوم بمهنته إلا بحضور أطراف النزاع ومحاميهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، وذلك قبل خمسة (5) أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الخبرة، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، متى تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يجري الخبير محاولة الصلح بين الأطراف، ويضمن في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملحوظاتهم ويوقعون معه عليه، مع وجوب الإشارة فيه إلى من لا يعرف التوقيع أو يرفضه، وإذا تعلق الأمر بتصريرات كتابية وجب على الخبير إرفاقها بتقرير الخبرة.

يقوم الخبير بمهامته تحت مراقبة المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية.

ويمكن للقاضي حضور عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيدا.

المادة 128

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية إرجاع التقرير إلى الخبير ليقوم دون مصاريف بتدارك النقص أو الإغفال أو الغموض الحاصل فيه، كما يمكن تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف، استدعاء الخبر لجلسة معينة يستدعي لها جميع الأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات الالزمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارتهم.

المادة 129

إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية، تعين عليه الاستعانة

بترجمان محرف مسجل بجدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم، فإذا تعذر عليه ذلك أمكنه الرجوع إلى المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية لتعيين ترجمان محرف.

يمكن للخبير أن يتلقى في شكل تصريح كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره، ما لم تمنعه الجهة التي عينته من ذلك.

المادة 130

إذا اعتبرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أن الخبرة يجب ألا تنجز من طرف خبير واحد، يعين ثلاثة أو أكثر على أن يكون عددهم وترتباً حسب ظروف القضية.

51

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريراً واحداً، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب التي يستند إليها مع توقيعه من طرف الجميع.

لا تلزم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالة برأي الخبر المعين أو الخبراء المعينين، ويبقى لهم الحق في انتداب خبير آخر أو خبراء آخرين من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع.

الفرع الثالث

المعاينة

المادة 131

يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالة، إما تلقائياً وإما بناءً على طلب أحد الأطراف، الأمر بمعاينة موضوع النزاع، وفي هذه الحالة يحدد في الأمر التاريخ والساعة التي تتم فيها هذه المعاينة بحضور الأطراف ودعاهم ووكلاً لهم الذين يتعين استدعاؤهم بصفة قانونية، فإذا كان الأطراف حاضرين وقت النطق بالأمر أمكن للمحكمة أن تقرر إجراءها حالاً. وفي كلتا الحالتين يمكن الاستعانة بالقوة العمومية.

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية مصاريف المعاينة وفق التعريفة المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 132

إذا كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات تقنية لا تتوفر عليها المحكمة، تأمر في نفس المقرر بتعيين خبير للحضور وإبداء الرأي.

إذا تقرر إجراء المعاينة خارج دائرة نفوذ المحكمة الصادر عنها الأمر، أمكن انتداب محكمة أخرى لإجرائها.

المادة 133

يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، الاستماع أثناء المعاينة إلى أشخاص معينين في محاضر، وإجراؤها بحضورهم، متن كانت هناك فائدة تبرر ذلك.

52

المادة 134

يحرر محضر بالمعاينة ويوقع حسب الأحوال من طرف رئيس الهيئة وكاتب الضبط أو من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط، ويوضع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابه الضبط.

الفرع الرابع

الأبحاث

المادة 135

يجوز الأمر بالبحث في شأن الواقع التي يbedo التثبت منها مفيدة في تحقيق الدعوى.

المادة 136

يبين المقرر القاضي بالبحث الواقع التي سيجري بشأنها، وكذلك تاريخ وساعة الجلسة التي سيتم فيها.

يتضمن المقرر استدعاء الأطراف ووكلاهم ومحامיהם للحضور وتقديم شهودهم في التاريخ وال الساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة (5) أيام بعد صدور المقرر بأسماء الشهود المطلوب الاستماع إليهم.

المادة 137

يجوز للمحكمة أن تقرر أيضاً الانتقال إلى عين المكان والاستماع فيه إلى الشهود.

المادة 138

يجوز للأطراف استدعاء شهودهم وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 139

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين أحد الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الرابعة، عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

53

لا تقبل أيضاً شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو قضى حكم اكتسب قوة الشيء المقصي به بأنهم عديمو الأهلية لأداء الشهادة.

المادة 140

يستمع إلى الشهود على انفراد، بمحضر الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم.

يدلي كل شاهد قبل سماع شهادته ببطاقته الوطنية للتعرف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها عند تعذر الإدلاء بها، ويصرح باسمه الشخصي والعائلي ومهنته وسنه وموطنه ومدى قربته أو مصاهرته للأطراف مع ذكر درجتها، وما إذا كان أجيراً عند أحدهم.

يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان بعد التأكيد من عدم قيام مواطن الشهادة على قول الحقيقة.

لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا من العمر ثمانى عشرة (18) سنة اليمين، ولا يستمع إليهم إلا على سبيل الاستئناس.

يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهتهم ببعضهم البعض.

يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 141

يجب أن يفصل بين تاريخ تسليم الاستدعاء وتاريخ حضور الشهود خمسة (5) أيام على الأقل إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذ المحكمة، ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوماً إذا كان يقيم خارج دائرة نفوذها في أي مكان آخر من تراب المملكة وخارجها.

دون الإخلال بالمتابعات الجزرية يمكن الحكم على الشهود المتخلفين عن الحضور بغرامة تتراوح بين 1000 و 5000 درهم، ويقبل هذا الحكم التنفيذ رغم التعرض أو الاستئناف.

يجوز استدعاء الشهود من جديد، فإن تخلفوا مرة ثانية حكم عليهم بغرامة تتراوح بين 2000 و 10.000 درهم. غير أنه يمكن في جميع الأحوال إعفاء الشاهد من الغرامة المحكوم بها عليه إذا قدم عذراً مقبولاً.

54

المادة 142

إذا ثبت أن هناك استحالة لحضور الشاهد في التاريخ المحدد أو يمكن تأخير القضية إلى تاريخ لاحق أو الانتقال قصد تلقي شهادته.

إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة أو يمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.

المادة 143

يمكن تجريح الشهود لعدم أهليةتهم لأداء الشهادة أو لأي سبب قانوني آخر يمنعهم من أدائها.

يتم البت حالاً في التجريح الموجه إلى الشاهد بحكم لا يقبل الطعن إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع إذا كان قابلاً للطعن.

المادة 144

يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة إلا إذا ظهر سببه بعد ذلك.
إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة ألغيت الشهادة.

المادة 145

يؤدي الشاهد شهادته شفاهياً، ولا يمكن له أن يستعين بتصريحات مكتوبة إلا بصفة

استثنائية وبعد إذن المحكمة له بذلك.

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها على المحكمة أو الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو الشهود الآخرين أمكن الاستعانة، إما تلقائياً أو بناءً على طلب أحد الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة، شريطة أن لا يقل عمره عن ثمانية عشرة (18) سنة وأن لا يكون مدعواً لأداء شهادته في القضية.

إذا كان الترجمان غير مسجل بجدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم وجب أن يؤدي اليمين أمام المحكمة على أن يترجم بأمانة.

55

يجوز تلقائياً أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم استفسار الشهود عن كل ما يكون ملائماً لتوضيح الشهادة.

يؤدي من لا قدرة له على الكلام الشهادة بالكتابة أو بالإشارة المفهومة.

المادة 146

يمكن لأي طرف في الدعوى أو دفاعه أو وكيله، في إطار الأبحاث التي تأمر بها المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالة، أن يطرح، بواسطة المحكمة أو بإذنها، على الطرف الآخر أو على أحد الشهود، أسئلة من أجل توضيح وقائع الدعوى.

لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بشهادته.

تتلى على كل شاهد شهادته ويوقع عليها أو يشار فيها إلى أنه لا يعرف التوقيع أو يرفضه.

المادة 147

يحرر كاتب الضبط محضرًا بشهادة الشهود يوقعه إلى جانب رئيس الهيئة أو القاضي

المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الأحوال، يتضمن البيانات التالية:

- غياب أو حضور الأطراف ودفاعهم ووكالاتهم؛
- تاريخ ومكان وساعة الاستماع إلى الشهود؛
- أسماءهم الشخصية والعائلية؛
- أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها؛
- أرقام هواتفهم الشخصية؛
- عناوينهم؛
- أدائهم اليمين؛
- مدى القرابة أو المصاherة أو علاقة الزوجية أو علاقة العمل التي تجمع بين الأطراف
- والشهادة؛

56

- أوجه التجريح المقدمة في مواجهتهم؛
- تصريحاتهم التي أدلوها بها؛
- الإشارة إلى تلاوة شهادتهم عليهم.

المادة 148

تبت المحكمة حالاً بعد البحث، أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة، إذا لم تكن جاهزة للحكم.

الفرع الخامس

اليم ي

المادة 149

إذا ووجه أحد الأطراف اليمين الحاسمة إلى خصميه لِإثبات ادعاء أو ردتها هذا الأخير لجسم النزاع نهائيا، أصدرت المحكمة أمرا تمهديا بأداء اليمين في الجلسة بحضور أطراف النزاع ودفعاعهم، أو بعد استدعائهم بصفة قانونية.

يبين من يوجه اليمين بدقة الواقع المطلوب أداء اليمين بخصوصها.

يؤدي الطرف اليمين على صحة أو عدم صحة الواقع موضوع اليمين بالعبارة التالية:

"أقسم بالله العظيم" ويحرر محضر بذلك.

يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أمام المحكمة، سواء

ابتدائيا أو استئنافيا، ما لم يكن الشخص الموجهة إليه هذه اليمين شخصا اعتباريا.

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصميه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.

57

المادة 150

إذا عاق الطرف مانع مشروع وثبتت بصفة قانونية عن حضور جلسة أداء اليمين بالمحكمة أمكن الانتقال إليه من طرف قاض أو هيئة قضائية منتدبة بأداء اليمين بمحضر دفاعه أو بعد استدعائه على أن يحرر محضر بذلك من طرف كاتب الضبط.

إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت عليه يسكن خارج دائرة نفوذ المحكمة أمكن لها أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام محكمة موطنه أو محل إقامته، ويحرر محضر بذلك.

المادة 151

إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجج الكافية أمكن لها تلقائيا أن توجه اليمين المتممة إلى هذا الطرف بأمر تمهددي يبين الواقع التي ستلتقي اليمين بشأنها.

تؤدي هذه اليمين وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 149 و 150 أعلاه.

لا يجوز لمن وجهت إليه المحكمة هذه اليمين أن يردها على الطرف الآخر.

المادة 152

يمكن للمحكمة أن تأمر بأن تؤدي اليمين طبقاً للشروط والصيغة التي تلزم ضمير من يؤديها، ويثبت ذلك في الأمر الذي يحدد الواقع الذي تؤدي اليمين بشأنها، والأجل والمكان والشروط المحددة لإنتمام أدائها.

تؤدي اليمين وفق مواد هذا الفرع بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قان ونية،

وبحضور القاضي المنتدب أو الهيئة القضائية المنتدبة وكاتب الضبط الذي يحرر محضراً يثبت القيام بهذه العملية.

يعتبر حلف الآخرين ونکوله بالكتابة إذا كان يعرفها، وإلا فيإشارته المعهودة.

المادة 153

يجوز للنائب القانوني طلب توجيه اليمين للخصم إذا كان مخولاً بذلك، ولا يجوز له أداء اليمين نيابة عنمن يمثله.

58

المادة 154

توجه المحكمة تلقائياً، لمن ادعى حقاً على التركة وأثبت وجوده، يميناً على أنه لم يستوف هذا الحق من المتوفى بنفسه أو بغيره، ولا أنه أبراً المتوفى منه أو أحاله على غيره، وأنه لم يستوف دينه من الغير، وأنه لم يكن عليه للمتوفى في مقابل هذا الحق دين أو رهن.

الفرع السادس

تحقيق الخطوط والزور

الجزء الأول

تحقيق الخطوط

المادة 155

إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو بصمة، أمكن للمحكمة أو القاضي

المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالة صرف النظر عن ذلك إن تبين أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أشر على المستند ووقع عليه من لدن رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط وأمر بتحقيق الخطوط أو البصمات، بالسندات أو شهادة الشهود أو بواسطة خبير مختص.

المادة 156

إن المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة هي بصفة خاصة:

- التوقيعات على مستندات رسمية؛

- الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها؛

- الجزء الذي لم ينكر من المستند موضوع التحقيق.

يؤشر ويوقع رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الأحوال على مستندات المقارنة.

59

المادة 157

مع مراعاة الطابع السري لبعض المستندات الرسمية، والنصوص القانونية الجاري بها العمل، يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أمر الجهة المودع لديها المستند الرسمي بإحضاره للمقارنة أو للاطلاع عليه وأخذ نسخ منه وإرجاعه.

وفي حالة الامتناع تطبق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

المادة 158

إذا ثبت من التحقيق أن المستند محرر أو موقع أو مبصوم من أنكره، حكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة من عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم، بالإضافة إلى ما قد يحكم به من تعويضات ومصاريف.

لا تحول هذه المقتضيات دون تحريك المتابعة الجزائية عند الاقتضاء.

المادة 159

يمكن لمن بيده مستند عرفى أن يقيم بشأنه دعوى ضد الشخص الذى يشهد عليه ذلك

المستند ليقر هذا الأخير أن ما ورد بالمستند هو خطه أو توقيعه أو بصمته.
يعتبر المستند مقرأ به إذا لم يحضر المدعى عليه رغم استدعائه وتوصله بصفة
قانونية،

أو إذا حضر المدعى عليه وسكت أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه.
إذا حضر المدعى عليه وأقر بالخطأ أو التوقيع أو البصمة، شهدت عليه المحكمة
بهذا الإقرار.

المادة 160

إذا أنكر المدعى عليه الخط أو التوقيع أو البصمة، جرى التحقيق طبقاً لمقتضيات
المواد من 155 إلى 159 أعلاه.

الجزء الثاني

ادعاء الزور

أولاً

الزور الفرعي

60

المادة 161

إذا قدم أحد الأطراف أو دفاعه أو وكيله طلباً عارضاً أثناء سريان الدعوى بالزور
الفرعي في أحد المستندات المقدمة، صرفت المحكمة أو القاضي المقرر أو
القاضي المكلف بالقضية النظر عن ذلك إذا تبين أن الفصل في الدعوى لا
يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أندثرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي
المكلف بالقضية الطرف الذي قدم المستند أو محامييه إذا كانت له وكالة خاصة
ليصرح بما إذا كان يريد استعماله أم لا.

إذا صرخ الطرف أو محامييه بعد إنذاره أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون
فيه بالزور الفرعي أو لم يصرخ بشيء بعد ثمانية (8) أيام، نحي المستند من
الدعوى.

المادة 162

إذا صرخ الطرف أو دفاعه أو وكيله الذي تم إنذاره أنه ينوي استعمال المستند أو قف الفصل في الطلب الأصلي وأمر بإيداع أصل المستند داخل ثمانية (8) أيام بكتابه الضبط ابتداء من تاريخ إشعاره في الجلسة إذا كان حاضراً أو من تاريخ توصله عن طريق كتابة الضبط،

وإذا لم يقم بذلك في الأجل المحدد توبعت المسطرة كما لو صرخ بأنه لا ينوي استعماله.

المادة 163

إذا وضع أصل المستند أجري التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي.

المادة 164

إذا كان أصل المستند المطعون فيه بالزور محفوظاً في مستودع عمومي، أصدرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أمراً لأمين المستودع بتسلیم هذا الأصل إلى كتابة الضبط .

المادة 165

تقوم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، خلال ثمانية (8) أيام من وضع أصل المستند المطعون فيه بالزور بكتابه الضبط، بالتأشير عليه وتحrir محضر يبين فيه - 61 - حالة أصل المستند بحضور النيابة العامة وكذا الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو بعد توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية.

المادة 166

يقع الشروع، فور تحرير المحضر، في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في المادتين 155 و 159 أعلاه.

تبت المحكمة بحكم واحد في الطلب العارض وفي موضوع الدعوى بعد إيداع الأطراف لمستنجداتهم.

يحكم على مدعى ال زور المرفوض طلبه بغرامة لفائدة الخزينة العامة ما بين عشرة آلاف (10.000) درهم وعشرين ألف (20.000) درهم دون مساس بالتعويضات والمصاريف والمتتابعات الجنائية.

إذا ثبت وجود الزور، أحيلت المستندات إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه ملائماً.

وفي جميع الأحوال تبلغ النيابة العامة بكل دعوى تتعلق بالطعن بالزور رغم التنازل عن استعمال الوثيقة موضوع طلب الزور.

المادة 167

يوقف تنفيذ الحكم في شقه القاض ي بحذف أو إتلاف المستند كلا أو بعضا أو تصحيحه أو إعادةه إلى أصله داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض، وكذا أثناء سريان هذه المساطر، عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.

المادة 168

يوقف أيضا تنفيذ الحكم في شقه القاض ي بإرجاع المستندات المقدمة إلى أصحابها، كما هو الشأن في الحالة المعينة في المادة السابقة، ما لم يؤمر بغير ذلك بناء على طلب من يعنيه الأمر.

62

المادة 169

لا يجوز تسلیم نسخ من المستندات المطعون فيها بالزور مادامت موضوعة بكتابه الضبط، إلا بناء على مقرر قضائي.

ثانيا

الزور الأصلي

المادة 170

يمكن لمن يخشى الاحتجاج عليه بمستند مزور أن ينزع من بيده ذلك المستند لسماع الحكم بتزويده، وذلك بدعوى أصلية، وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 أعلاه.

يتضمن المقال بيان الوسائل التي يعتمد عليها مدعى الزور.

يتم في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية الإشهاد على من أنكر وجود المستند موضوع دعوى الزور الأصلي.

المادة 171

تطبق في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة 172

يوقف النظر في دعوى الزور المدنية إلى حين البت النهائي في دعوى الزور الجزرية، إن وجدت.

الباب الرابع

الطلبات العارضة والتدخل ومواصلة الدعوى والتنازل

الفرع الأول

إدخال الغير في الدعوى

63

المادة 173

إذا طلب أحد الأطراف إدخال شخص في الدعوى بصفته ضامناً أو لأي سبب آخر، استدعي المطلوب إدخاله طبقاً للمادة 83 أعلاه وما بعدها.

يعطى له الأجل الكافي اعتباراً لظروف القضية ومحل موطنها أو إقامته للحضور بالجلسة.

يمكن إدخال شخص في الدعوى إلى حين وضع القضية في المداولة أو التأمل، غير أنه يمكن للمدعي طلب تطبيق مقتضيات المادة 176 أدناه إذا كان الطلب جاهزاً وقت إدخال الغير.

المادة 174

تطبق مقتضيات المادة السابقة عندما يدخل الضامن شخصاً آخر بصفته ضامناً فرعياً.

المادة 175

إذا أقر الضامن بحلوله محل المضمون، أمكن إخراج هذا الأخير من الدعوى بطلب منه، ما لم يطلب المدعي الأصلي إبقاءه فيها حفاظاً على حقوقه.

لا موجب لاستدعاء المسؤول المدني إذا لم ينزع الضامن في ثبوت الضمان أو صحته أو إذا تبين للمحكمة عدم جدية الدفع بانعدام الضمان.

المادة 176

تبت المحكمة في الطلبات الأصلية والعارضة بحكم واحد.

يمكن للمدعي الأصلي، إذا كان طلبه جاهزاً وحده دون الطلب العارض، أن يطلب البت في طلبه منفصلاً، على أن يبْتَ بعد ذلك في الطلب العارض، ما لم تقرر المحكمة البت في الطلبين معاً بحكم واحد.

المادة 177

تنفذ الأحكام التي تصدر ضد الضامن الذي أقر بحلوله محل المضمون على هذا الأخير في حالة عسر الضامن ولو أخرج المضمون من الدعوى.

المادة 178

إذا أدخل مدعى عليه أمام المحكمة بصفته وارثاً لشخص هلك، منحته المحكمة بطلب منه أو دفاعه أو وكيله أجلاً كافياً لإعداد دفاعه، مع مراعاة ظروف الدعوى.

64

الفرع الثاني

إحالة الدعوى أمام محاكمتين مختلفتين وارتباط الدعويين

المادة 179

إذا سبق أن قدمت دعوى لمحكمة أخرى في نفس الموضوع أو إذا كان النزاع مرتبطة بدعوى جارية أمام محاكمه أخرى، أو يمكن تأخير القضية تلقائياً أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم إلى حين البث في القضية الأولى.

المادة 180

تضم الدعوى الجارية أمام محاكمه واحدة بسبب ارتباطها، تلقائياً أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو من أحدهم، وفقاً لمقتضيات المادة 61 أعلاه.

الفرع الثالث

التدخل الإرادي ومواصلة الدعوى

المادة 181

يقبل التدخل الإرادي في الدعوى من له مصلحة قائمة ومشروعه في النزاع.

المادة 182

يجوز للمحكمة، في حالة طلب تدخل الغير في الدعوى، أن تحكم في الطلب الأصلي منفصلاً إذا كانت القضية جاهزة، أو أن تؤجله لتبت فيه وفي طلب تدخل الغير في الدعوى بحكم واحد.

المادة 183

لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الأخرى الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزاً.

65

المادة 184

لا تؤخر وفاة الأطراف أو أحدهم أو حصول تغيير في أهليةتهم الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة للحكم.

المادة 185

تستدعي المحكمة، بمجرد علمها بوفاة أحد الأطراف أو بتغيير في أهليته، سواء شفوفياً أو بإشعار يوجه وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها لمن لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم.

المادة 186

إذا لم يقم الذين أشعوا بمواصلة الدعوى بذلك في الأجل المحدد لهم، بتت المحكمة في القضية.

المادة 187

تم مواصلة الدعوى وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه المتعلقة بتقييد الدعوى.

المادة 188

تم مواصلة الدعوى من لهم الصفة في ذلك إما بإعلانهم الصريح، أو بحضورهم الشخصي بالجلسة التي أدرجت فيها القضية.

الفرع الرابع

التنازل

المادة 189

يمكن التنازل كتابة أو بتصريح يضمن بمحضر الجلسة يشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق.

لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلی الخصم عن موضوع الحق.

يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة.

66

المادة 190

يقبل التنازل عن الدعوى أو الطلب في جميع القضايا وفي أي مرحلة، باستثناء ما تعلق بحق غير مسموح بالتخلي عنه أو التصرف فيه.

المادة 191

تسجل المحكمة التنازل بمقتضى مقرر غير قابل لأي طعن.

إذا اعترض الطرف الآخر على التنازل عن الدعوى، بعلة أنه قدم مقالا مضادا أو لسبب آخر، ببت المحكمة في صحة التنازل بمقرر قابل للاستئناف، وفق قواعد الاختصاص القيمي.

المادة 192

يترتب على الحكم الصادر بتسجيل التنازل وفق المادة السابقة إرجاع الأمور بقوة القانون إلى سابق حالتها.

المادة 193

يترتب عن كل تنازل موافقة الطرف المتنازل على أداء المصارييف التي يمكن استخلاصها بجميع الطرق القانونية.

الباب الخامس

المصارييف

المادة 194

يحكم بالمصاريف على كل من خسر الدعوى، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون العام أو الخاص، ويجوز الحكم، بحسب ظروف القضية، بتوزيع المصاريف كلا أو بعضا.

يتحمل المحكوم عليه هذه المصاريف في حدود ما حكم به عليه.

إذا تعددت الأطراف التي خسرت الدعوى، جاز توزيع المصاريف بينها بالتساوي أو بنسبة ما حكم به على كل طرف، وتكون الأطراف ملزمة بالتضامن إذا كانت متضامنة فيما حكم به.

67

المادة 195

ينص في الحكم الفاصل في النزاع على المصاريف التي وقعت تصفيتها، ما لم يتعدر ذلك قبل إصدار الحكم، وتقع التصفية في هذه الحالة الأخيرة بأمر من المحكمة يرفق بمستندات القضية.

المادة 196

إذا تضمنت المصاريف أجور وتعاب الخبير أو الترجمان الم訛لف، فإن نسخة من الأمر بتقديرها يؤشر عليها بصيغة التنفيذ من طرف كاتب الضبط، وتسليم وتوجه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

إذا لم يكن المبلغ الذي وقع تسبيقه كافيا للمصاريف، فإن المبلغ المستحق يبين في نسخة الأمر.

يكون كل الأطراف ملزمين تجاه الخبير أو الترجمان الم訛لف باداء المبلغ، غير أنه ليس لهذا الأخير متابعة غير المحكوم عليهم بالمصاريف إلا في حالة إعسار الطرف المحكوم عليه.

المادة 197

يمكن للخبير وللترجمان الم訛لف وللأطراف بواسطة دفاعهم أو وكلائهم الاعتراض أمام رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عنهم على الأمر الصادر بتقدير الاعتاب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ.

لا يقبل الأمر الصادر في هذا الاعتراض إلا الطعن بالاستئناف.

يمكن تقديم الاعتراض أو الطعن بالاستئناف، المشار إليهما أعلاه بصفة شخصية.

المادة 198

إذا طلب أحد الشهود تقدير المصاريف، طبقت مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 196 أعلاه.

68

المادة 199

يجوز للأطراف المتنازعة في تقدير المصاريف داخل أجل عشرة (10) أيام من تبليغ الحكم أو الأمر المحدد لها إذا كان الحكم الصادر في الموضوع انتهائيا، ولا يقبل المقرر الصادر في هذا الصدد أي طعن.

تجوز المتنازعة في حصر المصاريف عن طريق الطعن بالاستئناف متى كان الحكم الصادر في الموضوع ابتدائيا.

الباب السادس

التعرض

المادة 200

يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى إذا لم تكن قابلة للاستئناف، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ المنجز طبقا لمقتضيات المادة 115 أعلاه.

ينبه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض.

المادة 201

يقدم الطعن بالتعرض ويستدعي الأطراف فيه للحضور بالجلسة طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادتين 77 و 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 202

يوقف أجل التعرض والتعرض نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ، عدا إذا كان المقرر الصادر مشمولا بالنفاذ المعجل.

إذا قدم المحكوم عليه طلبا بيقاف التنفيذ المعجل المأمور به في الحكم الغيابي، بتت غرفة المشورة في هذا الطلب طبقا لمقتضيات المادة 223 أدناه.

69

المادة 203

لا يقبل تعرض جديد من الشخص المترضب المحكوم عليه غيابياً مرة ثانية.

الباب السابع

الاستئناف

المادة 204

يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحوال في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى،

مع مراعاة مقتضيات المادة 93 من مدونة الأوقاف، وبباقي الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى داخل أجل ثلاثين (30) يوماً يبتدئ من تاريخ التبليغ.

يбتدئ أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ المنجز وفق مقتضيات المواد 83 ، و 84 ، و 86 ، و 115 أعلاه.

يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ، عدا إذا كان الحكم أو الأمر مشمولاً بالتنفيذ المعجل.

المادة 205

ليس لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية القاضية بإيقاف تنفيذ قرار إداري، أثر موقف.

إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر يقضى بتحديد التعويض عن نقل الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، فلا يترتب عليه إيقاف التنفيذ، إلا بالنسبة للمبالغ التي تجاوزت تلك المحددة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

يجب على محكمة الاستئناف الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بإيقاف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ثلاثين (30) يوماً يبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

70

المادة 206

يحق للمستأنف عليه، رفع استئناف فرعى ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم.

يعتبر الاستئناف المقدم من طرف المستأنف عليه داخل الأجل القانوني استئنافاً أصلياً،

وكل استئناف قدمه خارج الأجل القانوني يعتبر استئنافاً فرعياً.

لا يؤثر التنازل عن الاستئناف الأصلي في البت في الاستئناف الفرعى.

لا يترتب عن عدم قبول الاستئناف الأصلي، لوقوعه خارج الأجل القانوني، عدم قبول الاستئناف الفرعى.

لقبول الاستئناف الفرعى يجب أن يكون الحكم المستأنف مضرًا في جزء منه بالمستأنف الفرعى.

لا يصح توجيه الاستئناف الفرعى إلا ضد المستأنف أصلياً.

يبتدىء سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة 207

يجوز لكل طرف في الحكم الابتدائي أن يقدم استئنافاً مثاراً ضد غير المستأنف الأصلي، متى كان من شأن الاستئناف المساس بمصالحه.

المادة 208

لا يمكن في أي حال أن يكون الاستئناف الفرعى أو الاستئناف المثار سبباً في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي إذا كانت القضية جاهزة.

المادة 209

تضاعف آجال الاستئناف مرتين لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة.

71

المادة 210

توقف وفاة أحد الأطراف آجال الاستئناف لصالح ورثته، ولا تقع مواثيقها من جديد إلا بعد مرور خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتبلغ الحكيم للورثة بموطنه الشخص المتوفى طبقاً لمقتضيات المادة 115 أعلاه.

يمكن أن يقع هذا التبليغ إلى الورثة أو إلى ممثليهم القانونيين جماعيا دون تنصيص على أسمائهم وصفاتهم، غير أنه إذا وقع التبليغ لكل وارث على حدة وجب أن يتم في موطن كل واحد منهم.

المادة 211

يبلغ مقال الاستئناف المقدم ضد شخص توفي أثناء سير الدعوى أو ضد الورثة أو ممثليهم القانونيين فرادى أو جماعة في الحالة المشار إليها في المادة 210 أعلاه طبقا للطرق المحددة في نفس المادة، وللمستأنف أن يواصل استئنافه بعد التبليغ لكل واحد من الورثة أو ممثله القانوني بموطنه.

المادة 212

إذا وقع أثناء أجل الاستئناف تغيير في أهلية أحد الأطراف توقف الأجل، ولا يبتدئ سريانه من جديد إلا بعد خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الحكم لمن لهم الصفة في تسلم هذا التبليغ قانونا.

المادة 213

لا تقبل الأحكام التمهيدية الاستئناف بصورة مستقلة.

يتربى عن استئناف الحكم الفاصل في الموضوع استئناف جميع الأحكام التمهيدية الصادرة في الدعوى.

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تقضي في جزء من الطلبات الأصلية، وتأمر تمهيديا بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتي في الجزء الآخر من الطلبات، إلا مع الأحكام الفاصلة في جميع الطلبات الأصلية.

72

المادة 214

يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر المطعون فيه مقابل وصل ، ويثبت في سجل خاص.

ويمكن تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فورا إلى المحكمة المختصة.

يعتبر وصلا نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة به.

يجب أن يوجه المقال مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع مقال الاستئناف، ويحدد هذا الأجل في عشرة (10) أيام بالنسبة لقضايا الأسرة وفي سبعة (7) أيام بالنسبة لقضايا الاستعجالية.

المادة 215

يعفى من أداء الرسم القضائي الطعن بالاستئناف المقدم ضد المقررات الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف منح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 216

يجب أن يتضمن مقال الاستئناف، تحت طائلة عدم القبول، ما يلي:

- الاسم الشخصي والعائلي لكل من المستأنف والمستأنف عليه؛
- صفة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه، وصفة وموطن أو محل إقامة وكلائهم عند الاقتضاء؛
- رقم البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية للطرف المستأنف أو ما يقوم مقامها؛

73

- الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المستأنف ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم المقال بواسطة محام؛
- إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه.

علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن مقال الاستئناف موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، مع إرفاقه بالمستندات التي يرغب الطالب في استعمالها.

يرفق هذا المقال بنسخ منه مشهود بمقابقتها للأصل بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساوٍ لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلّي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام ويدرج الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية القضية بعد مرور هذا الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف قراراً بالتشطيب.

إذا أدلّى المستأنف بالنسخ الناقصة داخل أجل شهر من تاريخ التشطيب، أدرجت القضية من جديد في الجلسة. وفي حالة عدم إدلائه بهذه النسخ داخل الأجل المذكور صدر قرار بعدم القبول.

يجب أن يرفق المستأنف أيضاً مقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه، وما يفيد التبليغ

عند الاقتضاء، وإلا طلبتهم كتابة ضبط محكمة الاستئناف من المحكمة التي أصدرته.

ينذر المستشار المقرر، عند الاقتضاء، الطرف المستأنف باستكمال البيانات الشكلية غير التامة أو التي وقع إغفالها داخل أجل يحدده تحت طائلة عدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال ينذر المستشار المقرر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطورة داخل أجل يحدده تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلّي به صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية.

74

المادة 217

يعرض الاستئناف الدعوى من جديد أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، ويحق

لأطراف تقديم الأدلة وإثارة الدفوع التي يرونها.

يمكن للمستأنف أو دفاعه أو وكيله إثارة وسائل إضافية ما لم يتم اعتبار القضية جاهزة.

تنظر هذه المحكمة في أسباب الاستئناف، ولها أن تثير تلقائياً كل ما يتعلق بالنظام العام، بعد إشعار الأطراف بذلك على أن لا يضار الطاعن بطعنه.

المادة 218

إذا صدر الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها مقاضاة أشخاص معينين، جاز لمن فاته أجل الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم، أن يطعن فيه أثناء النظر في الطعن المرفوع من أحد الأطراف داخل الأجل متبنيا طلباته.

إذا قدم الطعن ضد أحد المحكوم لهم داخل الأجل، وجب إدخال الباقي منهم ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أحدهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا كانت مصالحهما غير متعارضة. وإذا قدم الطعن ضد أحدهما داخل الأجل جاز إدخال الآخر فيه ولو بعد فواته بالنسبة إليه.

المادة 219

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصلة أو أي طلب لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أيضا طلب تعويض الأضرار والمستحقات الناشئة بعد ختم المناقشات أمام محكمة الدرجة الأولى.

لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم تأسيسه على أسباب أو علل مختلفة.

75

المادة 220

لا يقبل أي تدخل إلا من يكون له الحق في أن يستعمل تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

لا يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة الدرجة الثانية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة الدرجة الثانية متى كان الحكم المستأنف قد صدر غيابيا في حق طالب الإدخال.

المادة 221

إذا أبطلت أو ألغت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر.

المادة 222

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أدنى، ينفذ الحكم من طرف محكمة الدرجة الأولى التي

أصدرته أو من طرف المحكمة التي تعينها محكمة الدرجة الثانية في شخص رئيسها الأول بناء على طلب الجهة المحكوم لها.

لمحكمة النقض أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة الدرجة الأولى التي تعينها.

الباب الثامن

التنفيذ المعجل

المادة 223

يؤمر وجوبا بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند

رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم مكتسب لقوة الشيء المضي به.

يجوز الأمر أيضا بالتنفيذ المعجل بكفالة بنكية أو نقدية أو بدونهما حسب ظروف القضية

التي يجب توضيحها.

76

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية، مرفق بنسخة من الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه ونسخة من مقال الطعن فيه.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها هذا المقال الأطراف ودفاعهم أو وكلائهم للمناقشة في غرفة المشورة، ويمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا.

تبت المحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

يمكن رفض الطلب أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل كليا أو جزئيا إلى أن يقع البت في الجوهر أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضا الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به المشمول بالتنفيذ المعجل بكتابة ضبط تعينها المحكمة أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف، ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع لإجراءات التنفيذ وحده.

ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

إذا تعلق الأمر بحكم بت في جزء من الطلبات الأصلية وفق المادة 213 أعلاه، قدم طلب إيقاف التنفيذ أمام غرفة المشورة بالمحكمة المصدرة لهذا الحكم، وبت فيه وفق الإجراءات المقررة في الفقرات أعلاه.

المادة 224

لا تقبل قرارات غرفة المشورة الطعن بالطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

القسم الرابع

المساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء

الباب الأول

الأوامر المبنية على طلب والمعاينات

77

المادة 225

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما بالبت في كل طلب يهدف إلى الحصول على أمر بإثبات حال أو استجواب أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف ولو كان النزاع المرتبط بالإجراء معروضا على القضاء، ويصدر الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط.

يشتمل الطلب على ملخص للوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه ويرفق بالمستندات المؤيدة له.

إذا كان الأمر يتعلق بإجراء معاينة لا يمكن القيام بها إلا بواسطة خبير مختص،
أمكن

للرئيس أو من ينوب عنه تعينه من بين الخبراء المسجلين بجدول الخبراء القضائيين المقبولين لدى محاكم الاستئناف للقيام بذلك.

يصدر الأمر فوراً أو في اليوم الموالي على الأكثر لتقديم الطلب، إلا أنه يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يمنح أجلاً للطفل، للإدلاء ببعض المستندات الضرورية أو البيانات الإضافية، لا يتعدى ثمانية أيام تحت طائلة رفض الطلب.

يرجع إلى الرئيس أو من ينوب عنه في جميع الأحوال في حالة وجود صعوبة.

يكون الأمر الذي لا يستجيب للطلب قابلاً للاستئناف داخل سبعة (7) أيام من تاريخ

النطق به عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو إجراء معاينة أو توجيه إنذار الذي لا يقبل أي طعن.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبيت الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منهما في غيبة الأطراف بقرار لا يقبل أي طعن داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

يقوم المكلف بتنفيذ الأمر بتوجيهه إنذار أو بإثبات حال، بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملحوظات المطلوب في هذا الإجراء الذي يمكنه أخذ نسخة منه.

78

يكون الأمر الصادر بناء على طلب قابلاً للتنفيذ خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ صدوره،

ويسقط بانصرام هذا الأجل، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

الباب الثاني

قضاء الاستعجال

المادة 226

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما، بصفته قاضياً للمستعجلات، بالبت في

الحراسة القضائية، أو في أي إجراء وقتي أو تحفظي، شريطة أن يتتوفر عنصر الاستعجال، وأن لا يمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، سواء كان النزاع قد أحيل إلى المحكمة أم لا.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الدرجة الثانية مارس هذه المهام رئيسها الأول أو من ينوب عنه.

يمارس رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، حسب الحالة، إذا كان النزاع معروضا على قسم متخصص بمحكمة الاستئناف.

يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، رغم وجود منازعة جدية، أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع.

غير أنه إذا كانت القضية تستوجب رفع دعوى في الموضوع، حدد قاض ي المستعجلات أجلا لطالب الإجراء للقيام بذلك، تحت طائلة اعتبار الأمر الصادر كان لم يكن.

المادة 227

يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام وال ساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى، سواء إلى قاضي المستعجلات ولو بمحل إقامته، أو إلى مقر المحكمة،

79

و قبل التقىيد في سجل كتابة الضبط، ويعين القاضي فورا التاريخ وال ساعة التي ينظر فيها الطلب.

يمكن له أن يبت حتى في أيام العطل.

المادة 228

يبين المقال بإيجاز موضوع الدعوى والواقع والأسباب الموجبة لتقديمه، ويرفق بالمستندات التي يرغب المدعي في استعمالها.

المادة 229

يستدعي الطرف المدعي عليه داخل أجل مناسب مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد 83 أعلاه وما بعدها.

يمكن الاستغناء عن هذا الاستدعاء في حالة الاستعجال القصوى.

المادة 230

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، ويمكن لقاضي المستعجلات مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة بنكية أو نقدية، كما يمكنه أن يأمر

بالتتنفيذ على أصل الأمر وقبل تبليغه إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى.

يقدم الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الأمر، عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

ترفع كتابة الضبط مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يفصل في الاستئناف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجارى أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عن كل واحد منهم، حسب الحالة، بصفته قاضيا للمستعجلات.

لا تقبل الأوامر الاستعجالية الطعن بالتعرض.

80

المادة 231

يمكن إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون من طرف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منهما إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.

المادة 232

يجوز لقاضي المستعجلات بحسب الأحوال البت في المصاريف أو الأمر بالاحتفاظ بالبت فيها إلى أن تقع تصفيتها مع المصاريف المتعلقة بدعوى الموضوع.

تودع أصول الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط، ويكون منها سجل خاص.

الباب الثالث

مسطرة الأمر بالأداء

المادة 233

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5000) درهم مستحق بموجب سند رسمي أو اعتراف بدين.

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز ثمانين ألف (80000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية، أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية. تجرى مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم ولا يتجاوز ثمانين ألف (80000) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

المادة 234

يقدم مقال الأمر بالأداء إلى المحاكم الابتدائية أو المحاكم الابتدائية التجارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التي يوجد بدائرتها نفوذها موطن أو محل إقامة الطرف المدين، طبقاً للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

81

يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شخصاً اعتبارياً يجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه وعنوان بريده الإلكتروني، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 631 أدنى، يرفق هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين ونسخة أو نسخ منه بعدد المدينين.

المادة 235

لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه خارج المغرب أو إذا لم يكن للمدين موطن

المعروف بتراب المملكة.

المادة 236

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية أو رئيس القسم

المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهم بالبالت في مقالات الأمر بالأداء.

إذا ظهر لرئيس المحكمة أو رئيس القسم المختص أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئياً أو كلياً، أصدر أمراً بقبول الطلب وقضى باداء الدين على المدين في حدود ما هو ثابت ومستحق مع المصارييف والفوائد عند الاقتضاء.

إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمراً معللاً برفض الطلب.

لا يقبل الأمر بالرفض أى طعن.

يبقى للطالب، في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئياً، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادلة.

82

المادة 237

تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل معد لهذه الغاية لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في المادة 236 أعلاه القاضي بقبول الطلب إما جزئياً أو كلياً أو رفضه، ومبلغ الدين وأساس المطالبة به، وتاريخ التعرض إن قدم.

إذا قدم الطلب إلكترونياً يرفق بإشهاد من محامي المدعى بكونه يتتوفر على أصل سند

الدين أو نسخة مطابقة للأصل أو صورة شمسية له.

المادة 238

إذا صدر أمر بقبول الطلب إما كلياً أو جزئياً، تبلغ نسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوباً بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعى به وفقاً للمادة 236 أعلاه، بطلب من

الدائن، إلى الطرف المدين.

يكون الأمر بالأداء قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن غير التعرض.

المادة 239

يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء، تحت طائلة البطلان، إعذار المحكوم عليه:

- بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد عند الاقتضاء؛

- أو أن يتعرض على الأمر داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه

في حالة عدم تقديم التعرض داخل هذا الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن.

المادة 240

يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره، ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادلة.

المادة 241

يقدم الطعن بالتعرض بمقال مكتوب أمام المحكمة التي صدر الأمر عن رئيسها، أو أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري الذي صدر الأمر عن رئيسه.

83

وإذا نازع الخصم في هذه الوثيقة تنذر المحكمة دفاع المدعي بالإدلاء بما تم الإشهاد عليه تحت طائلة المسائلة التأديبية إن ثبت أن الإشهاد كان مخالف للحقيقة.

يمكن للجهة القضائية المعروض عليها الطعن بالتعرض أن تأمر بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء كلباً أو جزئياً بحكم معمل، بناء على طلب المدين طبقاً للمادة 223 أعلاه.

يكون الحكم الصادر في التعرض، والقاض ي بتأييد الأمر بالأداء، مشمولاً بالنفاذ المعجل.

المادة 242

يقبل الحكم الصادر في التعرض، الاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ.

يمكن لمحكمة الدرجة الثانية، بناء على طلب المدين، أن توقف التنفيذ كلياً أو جزئياً بقرار معمل طبقاً للفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 223 أعلاه. يتعين البت في التعرض أو الاستئناف داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المادة 243

إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف لم يقصد منهما إلا المماطلة والتسويف، وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة لفائدة الخزينة العامة لا تقل عن خمسة (5) في المائة ولا تفوق نسبة خمسة عشر (15) في المائة من مبلغ الدين المحكوم به.

القسم الخامس

المساطر الخاصة

الباب الأول

دعوى الحيازة

84

المادة 244

لا يجوز رفع دعوى الحيازة إلا من كانت له شخصياً أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني عقاري حيازة مادية هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجرد من الموجب القانوني وحالية من الالتباس.

غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعه بالعنف أو بالإكراه إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف أو الإكراه حيازة مادية وحالية من الالتباس وهادئة وعلنية ولو كانت حيازته تقل عن السنة.

المادة 245

مع مراعاة مقتضيات المادة 261 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية،

لا تقبل دعوى الحيازة، سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل إلا إذا أثيرت داخل أجل سنة من تاريخ الفعل الذي يخل بالحيازة أو داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره المقرر القضائي الجزي القاضي بالإدانة غير قابل لأي طعن.

المادة 246

إذا وقع إنكار الحيازة أو التعرض لها، فإن إجراء التحقيق الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق.

يجوز مع ذلك للمحكمة أن تفحص السندات والعقود المدللي بها ل تستخلص منها النتائج المفيدة فيما يتعلق بالحيازة.

المادة 247

من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد تقديم دعوى الملكية.

المادة 248

إذا ادعى كل طرف من أطراف الدعوى أنه الحائز وتقديم بأدلة حيازته، فللمحكمة أن تبقي الحيازة لهم جميعا في نفس الوقت أو أن تأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه أو أن تسند حراسته لأحد الأطراف مع التزامه بتقديم حساب عن الثمار إذا اقتضى الحال ذلك.

85

الباب الثاني

عروض الوفاء والإيداع

المادة 249

يمكن للمدين، إذا أراد إبراء ذمته من التزام حال أو قبل حلوله، أن يعرض الوفاء به على الدائن مباشرة بواسطة مفوض قضائي.

يمكن للمدين إيداع المبلغ أو الشيء المعروض بالمحكمة:

- إذا لم يتم العثور على الدائن؛

- إذا رفض الدائن العرض المقدم إليه؛

- إذا كانت المبالغ المستحقة محلا للحجز أو التعرض ضد الدائن أو ضد المحال له؛

- إذا لم يستطع المدين أداء التزامه لسبب يرجع لشخص الدائن.

المادة 250

تم العروض أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية، وعند عدم وجود دعوى أمام المحكمة المختصة باعتبار موطن أو محل إقامة المعروض عليه أو مكان الوفاء، كما يمكن أن تتم العروض أمام المحكمة المتفق عليها بين طرف الالتزام.
إذا لم يكن للدائن موطن أو محل إقامة معروف بالمغرب، يمكن أن تتم العروض أمام

محكمة موطن المدين أو محل إقامته.

المادة 251

يثبت في كل محضر للعرض بيان عن الشيء المعروض، وعن مقدار المبلغ المالي، وطريقة أدائه، وجواب الدائن بقبول العرض أو رفضه، وسببه، وتوقيع الدائن أو رفضه التوقيع، أو

تصريحة بأنه لا يمكنه التوقيع، مع إشعار الدائن في حالة الرفض بتاريخ وساعة ومكان إجراء عملية الإيداع.

86

المادة 252

يتم الإيداع من طرف المدين قصد إبراء ذمته في كتابة ضبط المحكمة المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رفض الدائن للعرض.

إذا رفض الدائن قبول العرض أو تعذر تبليغه، تأمر المحكمة بالإيداع بصندوق المحكمة.

عند وجود صعوبة مادية في إيداع الشيء المعروض بكتابه الضبط، يعين الرئيس أو من ينوب عنه، بطلب من المدين، الشخص أو الجهة التي يسلم لها الشيء أو تسند إليها حراسته.

المادة 253

يقدم طلب الحكم بتصحيح أو بطلان العرض أو الإيداع طبقا للقواعد الخاصة بالطلبات الأصلية، وإذا كان هذا الطلب عارضا ضم إلى الموضوع.

المادة 254

إذا لم يكن الإيداع قد تم عند صدور الحكم بصحة العرض أمرت المحكمة في نفس الحكم بإيداع المبلغ أو الشيء المعروض إذا لم يتسلمه الدائن، كما تقرر فيه وقف سريان الفوائد من تاريخ الإيداع.

المادة 255

تبقي التعرضات التي بلغت أو ستبليغ للمدين المودع قائمة، سواء كان الإيداع إرادياً أو مأموراً به، غير أنها تكون على عاتق المودع عنده إذا أخبره المدين المودع بذلك.

المادة 256

لا يتم سحب المبالغ أو الأشياء المودعة إلا بأمر من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه:

- بناء على طلب يقدمه المودع له شخصياً؛
- بناء على طلب يقدمه وكيل المودع له بناء على توكيل خاص من هذا الأخير؛
- بناء على طلب يقدمه محامي المودع له متى كان المبلغ مودعاً بحساب الودائع والأداءات.

87

الباب الثالث

المساطر المتعلقة بقضايا الأسرة

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 257

تطبق في قضايا الأسرة مقتضيات القسم الثالث والبابين الأول والثاني من القسم الرابع من هذا القانون إذا لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب وكذا مقتضيات مدونة الأسرة.

يمارس مهام قاضي الأسرة المكلف بالزواج قاضٍ أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبقاً لمقتضيات قانون التنظيم القضائي.

المادة 258

يبت في طلبات النفقة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ إيداع المقال.

للقاضي المكلف بالقضية أن يأمر بنفقة مؤقتة لمستحقيها بمجرد طلبها. تكون الأوامر والآحكام الصادرة في هذه القضايا مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون وقابلة للتنفيذ على الأصل رغم كل طعن. يمكن طلب إيقاف التنفيذ إذا كانت المنازعة ترتبط بصفة من يطلب النفقة. يقدم الطلب ويبيت فيه وفق أحكام المادة 223 أعلاه.

المادة 259

تحال القضية حالا إلى الجلسة ويستدعي لها الأطراف. تجرى دائما محاولة الصلح أو الوساطة بحضور الأطراف شخصيا، ما لم يتعد ذلك لأسباب قاهرة وإلا أجريت، في غير حالات الطلاق والطلاق والتعدد، بواسطة وكلائهم أو محاميهم.

88

كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح أو الوساطة إلى دفاع الأطراف أو الهيئات أو المؤسسات أو الجهات أو الأشخاص أو المساعدين الاجتماعيين بالمحاكم المؤهلين لهذه الغاية.

إذا تم الصلح أصدرت المحكمة حالا حكما يثبت الاتفاق وينهي النزاع وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن.

الفرع الثاني

النيابة القانونية

المادة 260

تطبق مقتضيات هذا الفرع في مجال تنظيم وتسير النيابات القانونية.

المادة 261

يمارس مهام القاضي المكلف بشؤون القاصرين قاض أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبقا لمقتضيات قانون التنظيم القضائي.

المادة 262

يفتح بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ملف لكل نيابة قانونية ويقيد بسجل خاص

معد لهذه الغاية.

الفرع الثالث

بيع منقولات المحجور

المادة 263

إذا كانت قيمة المنقولات لا تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم أخبر الوي ي أو المقدم القاضي المكلف بشؤون القاصرين قبل البيع بالثمن ليتأكد من كون الثمن مناسبا.

يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين للوصي أو المقدم في بيع أموال محجوره المنقولة إذا تجاوزت قيمتها عشرة آلاف (10.000) درهم أو إذا لم يتم البيع بطريق المراضاة.

89

يتحقق القاضي في هذه الحالة قبل منح الإذن من قيمة المنقولات التي يقوم بها خبير

مختص يعينه لهذه الغاية ليحدد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني ومن كون الثمن لا غبن فيه ولا ضرر على المحجور.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائيا للوي ي أو المقدم وفقا للطرق العادلة، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه.

المادة 264

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو في أي مكان آخر وبأية وسيلة يمكن من خلالها الحصول على أحسن نتيجة، ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية المبيع، بما في ذلك الموقع الرسمي الإلكتروني للمحاكم أو جميع الوسائل المعدة لهذا الغرض.

يبادر البيع بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

يجري المزاد بعد انتهاء أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إشهار إعلان البيع إلا إذا كان المنقول عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار، حيث يمكن للقاضي في هذه الحالة تقليص الأجل من يوم إلى آخر ومن ساعة إلى أخرى.

يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض في التاريخ والمكان المعينين.

يسدد المشتري الثمن والمصاريف حالاً، ولا تسلم له المنقولات إلا بعد أداء ثمنها نقداً أو بواسطة شيك معتمد.

ينذر عند تأخره عن أداء الثمن بتأديته دون أجل، وإذا لم يستجب للإنذار الموجه إليه

أعيد البيع على نفقته ومسؤوليته.

يتحمل المشتري المتخلّف عن الأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه وثمن رسو المزايدة الجديدة إذا كان هذا الثمن أقل من الثمن الأول، أما إذا كان أكثر فلما حق له في الفرق بينهما.

90

المادة 265

إذا ادعى الغير أن المنقولات المراد بيعها في المزاد ملك له يؤجل البيع إلى أن يبت القاضي المكلف بشؤون القاصرين في الأمر في أقرب وقت إذا كان طلب إخراج تلك الأشياء من المزايدة مرفقاً بحجج كافية، ويستثنى من ذلك المنقولات المعروضة للتلف حيث تستمر إجراءات بيعها ولا يسلم ثمنها إلا بعد البت في ملكيتها من طرف المحكمة.

إذا وافق القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بمقتضى أمر، على تأجيل البيع قدم صاحب المصلحة طلباً بإخراج المنقولات من البيع، إلى محكمة مكان البيع، خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الأمر الصادر، وإلا فتواصل الإجراءات، ولا تتبع عند الاقتضاء إلا بعد الحكم في هذا الطلب.

المادة 266

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

المادة 267

ينصب البيع إذا تعلق الأمر بأصل تجاري على جميع عناصره بعد قيام الوي ي أو المقدم بإجراءات التبليغ للبائعين السابقين المقيدين وفق مقتضيات المادة 103 من مدونة التجارة.

يعين القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يوجد بدائرة المركز الرئيس ي للأصل التجاري تلقائياً أو بطلب من الوي ي أو المقدم خبيراً مختصاً لتحديد الثمن الافتتاحي.

لا يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى إذا كان يقل عن ثمن التقييم الذي حدده الخبير المختص لمجموع العناصر المادية المكونة للأصل التجاري.

يُباع في هذه الحالة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري على حدة.

المادة 268

إذا تعلق الأمر بشركة مسيرة، فلا تباع سنداتها أو أسهمها أو حصصها في البورصة إلا بأمر يصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

91

الفرع الرابع

لعقارات المحجور

البيع القضائي

المادة 269

مع مراعاة مقتضيات مدونة الأسرة، يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين ببيع عقار معين مملوك للمحجور بعد إثبات ضرورة بيعه وأنه أولى بالبيع من غيره.

المادة 270

يتعين على الوصي أو المقدم الذي يرغب في الحصول على الإذن أن يقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين مقالاً مرفقاً بوثائق الازمة، يضممه جميع البيانات وبصفة خاصة موقع وحدود العقار وأوصافه وما له أو عليه من حقوق وعقود كراء وحالته إزاء التحفظ العقاري إن كان.

يتربى عن تقديم هذا المقال إنجاز محضر تضمن فيه هذه البيانات وكذا المستندات المدلية بها ويقيد بأسفله الأمر الذي يصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائياً للويي أو المقدم وفقاً للطرق العادلة، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام.

المادة 271

يقع البيع بالمزاد العلني بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي فتح ملف النيابة القانونية بدارته أو الذي يوجد العقار بدارته نفوذه بناءً على إنابة من القاضي المذكور، وذلك وفقاً للإجراءات والشروط التالية:

- يحدد للعقار المراد بيعه الثمن الافتتاحي الذي يقدرها خبير مختص يعينه القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بعدهما يبين في تقريره طبيعته المادية والقانونية ولو كان غير محفظ، من خلال الاطلاع على السجلات العقارية ووثائق التعمير؛
- يقوم المكلف بالتنفيذ بالإشهار القانوني الذي يحدد القاضي شروطه باعتبار قيمة العقار، على أن يستمر هذا الإشهار مدة شهرين؛

92

- يبين في إعلان المزاد العلني تاريخ ومكان افتتاحه ويعلق بباب العقار وبالأسواق المجاورة

وباللوحة الإلكترونية المخصصة للإعلانات بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار بدارتها وبمكاتب السلطة الإدارية المحلية وينشر إن اقتضى الحال في صحيفة يومية أو إلكترونية أو أكثر وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانوناً؛

- يبلغ المكلف بالتنفيذ للويي أو المقدم إجراءات الإشهار التي تم القيام بها، ويخطره بضرورة الحضور في التاريخ المحدد لإجراء السمسرة.

المادة 272

يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه قبل تاريخ رسو المزاد العلني الموافقة عليه، وعلاوة على ذلك يؤدي من رسا عليه المزاد مصاريف البيع المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل المزاد وذلك نقداً أو بواسطة شيك معتمد.

مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، يعتبر محضر المزاد سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد، ويظهر العقار المبيع من جميع التحملات والديون الخاصة وال العامة المثقل بها كيما كانت.

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط السمسرة، أذر بتنفيذها، فإن لم يستجب لهذا

الإنذار داخل أجل ثمانية (8) أيام بيع العقار ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة،

ولما يمكن في هذه الحالة للمشتري المتختلف عن تنفيذ شروط السمسرة أن يسترجع المبلغ الذي يكون قد دفعه، وإذا لم يكن قد أدى أي مبلغ يصبح ملزما بأداء نسبة عشرة بالمائة (10 %) من مبلغ رسو المزاد العلني بأمر غير قابل لأي طعن.

تنحصر إجراءات السمسرة الجديدة في إشهار يتم خلال شهرين، ويتضمن هذا الإشهار بيان الثمن الذي رست عليه المزايدة الأولى وتاريخ السمسرة الجديدة.

يلزم المشتري المتختلف بأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به عليه المزاد وثمن البيع الثاني دون أن يكون له الحق في المطالبة بما قد ينتج من زيادة.

93

يعتبر محضر المزاد، في هذه الحالة، سندًا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتختلف عن الأداء.

لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

ويمكن لكل شخص داخل عشرة (10) أيام من تاريخ السمسرة أن يقدم عرضا بالزيادة عن الثمن الذي رسا عليه المزاد، في السمسرتين الأولى أو الثانية دون الثالثة والأخيرة، بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار العشر ثمن البيع الأصلي والمصاريف، وأن يودع بصندوق المحكمة

نقدا أو بشيك معتمد أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل مبلغ رسو المزاد العلني مضافا إليه مبلغ العشر سالف الذكر.

يجب على صاحب العرض أن يتعهد كتابة ببقائه متزايدا بثمن المزاد مضافا إليه الزيادة.

تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثة (30) يوما من تاريخ انتهاء أجل تقديم العرض بزيادة العشر يعلن عنها وتشهر وتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى.

يمكن للشخص الذي رسا عليه المزاد بالسمسرتين الأولى والثانية أن يقدم عرضا يفوق بمقدار العشر العرض الذي تم التقدم به من طرف شخص آخر داخل أجل عشرة أيام من تاريخ السمسرة ويقى المزاد مفتوحا بينهما عبر المنصة الإلكترونية الموضوعة لهذا الغرض

وداخل أجل عشرة (10) أيام إضافية إلى أن يرسو على أحدهما.

يجب على مقدم العرض الزائد بالعشر الإدلاء بعنوانه لتبليغه الإجراءات، ويعتبر كل إجراء بلغ إليه بالعنوان المدلل به صحيحا.

المادة 273

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

الفرع الخامس

الطلاق والتطليق

المادة 274

يقدم طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق وطلب التطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها بالمغرب أو المحل الذي أبرم فيه عقد الزواج حسب الترتيب.

94

تجرى محاولة الصلح قبل الإذن بالإشهاد بالطلاق طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة، وفي دعوى التطليق المنصوص على أسبابه في نفس المدونة.

المادة 275

يقدم الطعن بالاستئناف إلى محكمة الاستئناف وفق مقتضيات المادة 204 أعلاه، كما تطبق في هذه الحالة مقتضيات مدونة الأسرة.

المادة 276

يؤمر بالبحث تلقائيا أو بطلب من الأطراف.

يستمع للشهدود في هذا البحث أمام القاضي في غرفة المشورة.

تجرى بعد البحث المناقشات في غرفة المشورة، ويصدر الحكم في جلسة علنية.

الفرع السادس

المقررات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية

المادة 277

يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة تقديم طلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة لاستصدار مقرر قضائي بالتسجيل أو بإلغاء الرسم المسجل لأكثر من مرة أو إضافة بيانات أو تغييرها أو تصحيحها أو حذفها من الحالة المدنية أو السماح بتسليم نسخ من رسوم الحالة المدنية، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 278

يقدم المقال إلى المحكمة الابتدائية لمحل الولادة أو الوفاة أو لمحل سكنى الطالب إذا كان محل الولادة أو الوفاة مجهولاً.

يتعين تبليغ المقال إلى النيابة العامة إذا لم تكن هي التي أحالته إلى المحكمة لتبدى رأيها بمستنتاجات كتابية.

تبت المحكمة بحكم تصدره بعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الأطراف المعنية، وإجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الواقع المعروضة عليها بجميع الوسائل القانونية.

95

ينص المقرر القضائي الصادر بقبول أحد الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة على تسجيل الرسم بسجل السنة الجارية لمحل الولادة أو الوفاة، أو إلغاء أو إضافة أو تغيير أو تصحيح أو حذف البيانات الخاصة بالواقعة من سجلات الحالة المدنية أو بالمنظومة الرقمية المحدثة لهذه الغاية، حسب الحال.

يتعين تضمين بيان الوفاة بطاقة رسم ولادة المتوفى أو بالمنظومة الرقمية السالفة الذكر.

المادة 279

تقبل المقررات القضائية الصادرة في قضايا الحالة المدنية الطعن بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التبليغ.

الفرع السابع

وضع الأختام بعد الوفاة والتعرض على وضعها ورفعها

المادة 280

تطبق مقتضيات هذا الفرع على مسطرة وضع الأختام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 281

يجب على القاضي أو المحكمة، عند الاقتضاء، اتخاذ جميع الإجراءات المستعجلة

والضرورية للمحافظة على التركة، ولاسيما منها وضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.

المادة 282

يأمر القاضي أو المحكمة باتخاذ هذه الإجراءات التحفظية، وذلك بطلب من:

- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية؛

- القاصر أو نائبه الشرعي؛

- أحد المعنيين بالأمر إذا كان هناك ما يبررها.

96

يتخذ القاضي المكلف بشؤون القاصرين تلقائياً هذه الإجراءات إذا كان من الورثة قاصر ليس له نائب شرعي أو كان أحدهم غائباً.

المادة 283

يتضمن محضر وضع الأختام البيانات التالية:

- التاريخ والساعة؛

- طالب وضع الأختام وأسباب الطلب؛

- حضور الأطراف وأقوالهم عند الاقتضاء؛

- وصف المحلات والأشياء؛

- تعيين حارس قضائي .

المادة 284

تبقي مفاتيح أقفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام بين يدي كاتب الضبط وتحت

مسؤوليته ولا يمكن له أن يدخل إلى المحل الذي وضعت عليه الأختام إلا بعد رفعها، عدا إذا طلب منه ذلك أو صدر مقرر قضائي بهذا الشأن.

المادة 285

إذا عثر أثناء وضع الأختام على وصية أو أوراق أخرى مختومة الحقن بالإحصاء، وأثبتت كاتب الضبط شكلها الخارجي والطابع والعنوان عند الاقتضاء ويؤشر على الغلاف مع الأطراف الحاضرين إن كانوا يعرفون أو يستطيعون التأثير، مع بيان التاريخ وال الساعة التي سيقدم فيها ما عثر عليه إلى القاضي أو المحكمة، ثم يضمن الكل في محضر يوقعه الحاضرون، وإلا فيشار فيه إلى رفضهم أو إلى ما عاقهم عن ذلك.

97

المادة 286

يقدم كاتب الضبط ما عثر عليه مختوما إلى القاضي أو المحكمة في التاريخ وال الساعة المحددين دون حاجة إلى أي استدعاء، فيطلب القاضي أو المحكمة فتحه ويعاين حالته ثم يأمر بإيداعه إذا كان مضمونه يهم التركة.

المادة 287

إذا بدا من عنوان ما عثر عليه مختوما أو من أي حجة كتابية أخرى أنه ملك للغير، استدعاه القاضي أو المحكمة في أجل محدد ليتمكن من حضور فتحه، ويفتح في التاريخ المحدد بمحضره أو في غيابه.

وإذا كان ما عثر عليه لا علاقة له بالتركة سلمه القاضي أو المحكمة للغير دون إطلاع هذا الأخير على مضمونه أو ختمه من جديد ليس لمسلم للغير بمجرد طلبه له.

المادة 288

يثبت كاتب الضبط حالة الوصية التي عثر عليها مفتوحة ويسلمها إلى القاضي أو المحكمة وفق ما هو مقرر في المادة 284 أعلاه.

المادة 289

إذا كانت الأبواب موصدة أو حالت عراقيل دون وضع الأختام أو طرأت صعوبة قبل وضعها أو أثناءه، بت القاضي أو المحكمة على وجه الاستعجال، ويوقف لهذا الغرض كاتب الضبط وضع الأختام ويعين حارسا قضائيا خارج المكان أو حتى داخله إذا اقتضى الحال، على أن يرجع إلى القاضي أو المحكمة حالا.

المادة 290

يثبت في كل الحالات التي يبت فيها القاضي أو المحكمة ما وقع القيام به وما أمر به في محضر يحرره كاتب الضبط.

يوقع القاضي أو رئيس الهيئة على هذا المحضر.

98

المادة 291

لا يجوز وضع الأختام إذا تم الإحصاء، كما لا يجوز وضعها أثناء عملياته إلا على الأشياء التي لم يقع إحصاؤها، فإن لم يوجد أي منقول، حرر كاتب الضبط محضرا بذلك. إذا وجدت منقولات لازمة لاستعمال الأشخاص الذين يبقون بال محل، أو مما لا يمكن أن توضع عليها الأختام حرر كاتب الضبط محضرا متضمنا وصفا موجزا لهذه الأشياء.

المادة 292

يمكن أن تقع التعرضات على وضع الأختام بتصريح كتابي يثبت في محضر وضع الأختام أو يودع في كتابة ضبط المحكمة.

يتضمن هذا التصريح الهوية الكاملة للمتعرض وكذا اختياره موطننا في دائرة نفوذ المحكمة مع بيان دقيق لسبب التعرض.

المادة 293

يمكن لكل من له الحق في طلب وضع الأختام أن يطلب رفعها باستثناء من يكون قد طلب وضعها لصالح غائبين يحتمل أن يكونوا ورثة. يقدم هذا الطلب إلى الجهة التي أمرت بوضع الأختام.

المادة 294

ترفع الأختام وفق الإجراءات التالية:

- طلب يقدم لهذا الغرض ويشار إليه في محضر كاتب الضبط؛

- أمر يصدره القاضي أو المحكمة مع بيان تاريخ رفع الأختام باليوم والساعة؛
- إنذار لحضور رفع الأختام يوجهه كاتب الضبط لذوي الحقوق والمتعرضين.
- إذا كان أحد الأطراف بعيداً عين القاضي أو المحكمة من يمثله.
- يستدعي المتعرضون في موطنهم المختار.

لا ترفع الأختام إذا كان ذوي الحقوق كلهم أو بعضهم قاصرين إلا إذا عين لهم ممثل قانوني أو تم ترشيدهم.

99

المادة 295

يتضمن محضر رفع الأختام ما يأتي:

- بيان التاريخ الذي وقع فيه؛
- اسم طالب رفع الأختام ومهنته ومحل سكناه وموطنه المختار؛
- الإشارة إلى الأمر الصادر برفع الأختام؛
- الإشارة إلى الإنذارات المنصوص عليها في المادة السابقة؛
- حضور الأطراف وأقوالهم؛
- تعيين خبير مختص للتقويم إن طلب وأذن به القاضي أو المحكمة؛
- التحقق من كون الأختام في حالة سليمة وكاملة فإذا لم تكن كذلك أشير إلى ما طرأ عليها من تغيير؛
- طلبات التفتيش ونتائجها إن وقع.

المادة 296

ترفع الأختام بصفة متواتلة وتدرجية مع عملية الإحصاء ويعاد وضعها في كل مرحلة.

يمكن جمع المنقولات التي تمثل نوعاً واحداً ليقع إحصاؤها بصفة متواتلة حسب ترتيبها ويعاد في هذه الحالة وضع الأختام عليها.

المادة 297

إذا عثر على أشياء أو أوراق لا علاقة لها بالتركة وطلبتها الغير تسلم لأصحابها مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر.

المادة 298

إذا زال سبب وضع الأختام قبل رفعها أو أثناء رفعها لم يكن هناك محل لوصف الأشياء.

100

المادة 299

يمكن للقاضي أو المحكمة في حالة الضرورة القصوى، بطلب من أحد الأطراف المعنيين أن يأمر برفع الأختام مؤقتا شريطة إعادة وضعها تلقائيا بمجرد ما يرتفع السبب الذي من أجله قبل طلب الرفع.

يحدد القاضي أو المحكمة إذا اقتضى الحال التدابير الرامية إلى المحافظة على حقوق

المعنيين بالأمر أثناء مدة رفع الأختام.

الفرع الثامن

إحصاء التركة

المادة 300

يتم الإحصاء إذا كان له ما يبرره داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة وفق الإجراءات التالية:

- يعين القاضي المكلف بالتوثيق تلقائيا أو بناء على طلب كل من له مصلحة، عدلين للقيام بالإحصاء، بحضور الأطراف أو ممثليهم، وإذا لم يتأن استدعاء أحد الأطراف لبعد أو غيبة أو غير ذلك عين القاضي من يمثله؛

- يشمل الإحصاء بيان تاريخ إجرائه، ومن قام به ومكانه، والأطراف الذين طلبوه، وتعيين وتقدير الأموال العقارية إن وجدت والسنداة والمنقولات والقيم والنقود.

يوقع الأطراف الحاضرون مع العدلين الإحصاء.

المادة 301

إذا طرأت صعوبات عند إجراء الإحصاء أو ادعى أحد الأطراف استحقاق أموال تم إدراجها في الإحصاء ولم يوافق الآخرون، أشير إلى ذلك بالمحضر على أن يرفع الأمر من كل ذي مصلحة إلى قاضي المستعجلات.

لا توقف دعوى الاستحقاق عملية الإحصاء ما لم يأمر قاضي المستعجلات بذلك.

101

الفرع التاسع

قسمة التركة

المادة 302

يقدم طلب قسمة التركة إلى المحكمة الابتدائية لمحل افتتاح التركة، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مدونة الحقوق العينية.

يعتبر محل افتتاح التركة الموطن الحقيقي للموروث أو محل إقامته.

المادة 303

يمكن للمحكمة أن تأمر بالقسمة البتية إذا كان المطلوب قسمته قابلاً لذلك وينتفع كل

بحصته، بمدرك أو بدونه، ولو كان هناك قاصرون.

إذا كان موضوع القسمة غير قابل لها ولا لانتفاع كل بحصته، تأمر المحكمة ببيعه جملة أو تفصيلاً بالمزاد العلني مع تحديد الثمن الافتتاحي للبيع بواسطة خبرة قضائية.

المادة 304

يتم البيع وفقاً للمقتضيات المتعلقة ببيع عقار المحجور.

المادة 305

إذا أصبح الحكم قابلاً للتنفيذ تجري القرعة بواسطة كاتب الضبط ويسلم هذا الأخير

الأنصبة بعد القرعة حالاً لأصحابها مع ملخصات من محضر القسمة كلاً أو بعضاً إذا طلبها الأطراف. ويشعر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بذلك عند الاقتضاء.

المادة 306

إذا كان جميع الشركاء رشداء متمتعين بحقوقهم المدنية وحضروا بأنفسهم أو حضر من ينوب عنهم بصفة قانونية، أمكن لهم أن لا يلجؤوا إلى الطرق القضائية وأن يتخلوا عنها في

سائر مراحل الدعوى وأن يتفقوا على الطريقة التي يرتضونها في القسمة.

102

الفرع العاشر

الغيبة

المادة 307

يمكن لكل ذي مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، عند وجود

ضرورة تسيير كل أو بعض أموال تركها شخص افترضت غيبته، بسبب انقطاع أخباره دون أن يترك وكالة لأحد، تقديم مقال إلى المحكمة الابتدائية لآخر محل إقامة من تفترض غيبته، وإلإلى المحكمة التي توجد الأموال بتأثيرتها قصد الأمر باتخاذ إجراءات التسيير، وخاصة تكليف كاتب ضبط أو من تراه مؤهلاً للتسيير ضمن الشروط التي تحددها.

تدلي النيابة العامة بمستنتاجاتها إذا لم تكن هي التي قدمت المقال، ويكون أمر المحكمة

المختصة غير قابل للطعن.

يمنع على المسير أن يفوت أي منقول أو عقار دون إذن من المحكمة المختصة.

الفرع الحادي عشر

أهلية الدولة للإرث

المادة 308

إذا كانت الدولة مؤهلة للإرث عند انعدام وارث معروف، أخبرت السلطة المحلية لمكان الوفاة أو كل ذي صفة ومصلحة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد المتروك في دائرة نفوذها المحلي بذلك، مع بيان المتروك على وجه التقريب.

يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المحال إليه الطلب من طرف وكيل الملك، أمرا يقضي بالتصريح بشغور التركة، يعين فيه كاتب ضبط لإحصاء الأموال والقيم المتروكة، ويكلفه بحراستها إن كانت لها أهمية.

يضع كاتب الضبط الأختام عند الاقتضاء، ويحرر محضرا بمختلف هذه العمليات.

103

إذا كانت الأموال تشتمل على عناصر قابلة للتلف، استؤذن رئيس المحكمة في بيعها بالكيفيات المقررة لبيع منقولات المحجور وتوضع الأموال الناتجة عن هذا البيع بعد خصم المصارييف بصدق وثيق الإيداع والتدبير.

يشعر وكيل الملك حينئذ الإدارية المكلفة بأملاك الدولة.

يعتبر الأمر القضائي الصادر في إطار الفقرة الثانية أعلاه سندًا ناقلاً لملكية أموال التركة المصرح بشغورها لفائدة الدولة.

المادة 309

يأمر رئيس المحكمة الابتدائية عند الاقتضاء باتخاذ جميع تدابير الإشهار التي يراها ضرورية، وخاصة تعليق أمره بآخر موطن للهالك وبمقر الجماعة لمحل ولادته إذا كان معروفاً،

وكذا النشر في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد التي يعينها وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانوناً.

تلغى الإجراءات السالفة الذكر إذا ظهر وارث للمتوفي بعد صدور الأمر بشغور التركة.

الباب الرابع

القضايا الاجتماعية

المسطرة في

المادة 310

تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون ما لم تكن منافية لمقتضيات هذا الباب.

المادة 311

يستفيد الأجير أو ذوو حقوقه بحكم القانون مدعياً كان أو مدعى عليه، من المساعدة

القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وأمام محكمة النقض.
يسري مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تبليغ الأحكام
القضائية وتنفيذها.

104

المادة 312

يستدعي الأطراف للجلسة طبقاً للشروط المشار إليها في المادة 83 أعلاه وما
بعدها قبل التاريخ المحدد لها بثمانية أيام (8) على الأقل.

المادة 313

إذا باشر طرفاً عقد الشغل مسطورة الصلح التمهيدي المنصوص عليها في مدونة
الشغل،

فلا يجوز لهما اللجوء إلى المحكمة إلا بعد انتهاء هذه المسطورة.

يعتبر نهائياً ولا يطعن فيه إلا بالزور، كل اتفاق موقع من طرف الأجير والمشغل أو
من ينوب عنه، ويكون مصادقاً على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة،
وموقاً بالعطف من طرف المكلف بتفتيش الشغل.

المادة 314

يمكن للأطراف أن يمثلوا من طرف محام.

يمكن أيضاً تمثيلهم، في حالة تعذر الحضور الشخصي، بمقتضى إذن من
المحكمة.

المادة 315

تجري المحكمة في بداية الجلسة محاولة صلح بين الأطراف.

المادة 316

تثبت، في حالة الصلح، شروط الاتفاق طبقاً لما يأتي:
- في النزاعات المتعلقة بالشغل بمقتضى حكم؛

في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بمقتضى حكم يتضمن تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإيراد طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويبين في حالة مراجعة الإيراد بسبب الإنكاش أو تفاقم العاهة أو انخفاضها؛

105

- في قضايا الضمان الاجتماعي حسب الحالة، بمقتضى محضر وإذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات فبمقتضى حكم يتضمن بيان العناصر المستعملة لتقدير التعويضات والمعاشات المذكورة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

إن إثبات الاتفاق بمحضر والإشهاد عليه بحكم يضع حداً للنزاعات وينفذ بقوة القانون

ولا يقبل الحكم أي طعن.

المادة 317

إذا تعذر تحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم حضور أحدهم أو ممثل عنه في

نزاعات الشغل أو قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، حرر محضر بعدم الصالح ويبت في القضية حالاً أو تؤخر لجلسة أخرى عند الاقتضاء.

المادة 318

يمكن للمحكمة أن تستدعي وتستمع إلى جميع الشهود.

كما يمكن لها أن تأمر بكل إجراءات التحقيق وخاصة الخبرة ضمن المقتضيات الموقالية.

المادة 319

لا يمكن في حالة إصدار المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف حكماً تمهدياً بإجراء

خبرة طبية، أن يكون الخبير المختص، عدا إذا وافق على ذلك الطرف المعني بالأمر، هو الطبيب الذي عالج الشخص المذكور أو طبيب المشغل أو الطبيب

الملحق بالمقاولة أو شركة التأمين المنخرط فيها المشغل أو طبيب صندوق الضمان الاجتماعي.

يجب أن يضع الخبير أو الخبراء المختصين تقريرهم داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغهم الحكم التمهيدي المتعلق بإجراء الخبرة.

المادة 320

إذا كان الأجير مضطراً لمعادرة محل إقامته قصد التوجّه عند الخبير المختص المعين في قضايا حوادث الشغل أو الضمان الاجتماعي أو الخبراء المختصين في الأمراض المهنية، فإن - 106- مصاريف التنقل المحددة من طرف المحكمة تسلم مسبقاً من طرف الخزينة العامة، وتعتبر جزءاً من مصاريف الدعوى.

المادة 321

يتضمن الحكم بالإضافة إلى المقتضيات المشار إليها في المادة 109 أعلاه التنصيص على إجراء محاولة الصلح، وفي حالة إجراء البحث أسماء الشهود وأداؤهم اليمين، وعند الاقتضاء الإجراءات العارضة ومختلف إجراءات التحقيق المأمور باتخاذها، وكذا النقط الواجب البت فيها.

ينص علاوة على ذلك:

-في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، على تاريخ الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويض أو الإيراد، طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل؛

-في قضايا الضمان الاجتماعي، إذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات، على جميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويضات أو المعاشات المذكورة طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي.

المادة 322

يكون الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون، رغم كل تعرض أو استئناف، في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وفي قضايا الضمان الاجتماعي وفي قضايا التكوين من أجل الإدماج والتمرس المهني والتدرج المهني، وفي قضايا عقود الشغل، بشأن الأداءات المترتبة عن تنفيذ هذه العقود.

المادة 323

يستأنف الحكم داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه بمقابل وفق مقتضيات المادة 216 أعلاه.

تستدعي كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الأطراف والشهدود طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

107

المادة 324

يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة انتهائيا في القضايا الاجتماعية وكذا القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف طبقا للمسطرة العادية.

المادة 325

تحدد المحكمة، عند الاقتضاء، بمناسبة تحديد الإيراد العمري، مبلغ رأس المال الذي

يجب أن يعوض هذا الإيراد.

يجب أن يشار إلى رأس المال المذكور في محضر الصلح أو الحكم.

المادة 326

يبت الحكم في طلب تسبيق الإيراد المقدم من الضحية اعتبارا لمصلحته.

المادة 327

يمكن للمحكمة، في حالة الاستعجال، وفي كل مرحلة من مراحل المسطرة وطبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، أن تصدر أمرا معللا، بناء على طلب، وغير قابل لأي طعن، ودون إجراءات ولا مصاريف:

- بتشريح الجثة؛

- بتوقيف أداء التعويض اليومي في حالة امتناع الضحية عن إجراء المراقبة الطبية عليها؛

- بشأن حق الضحية في الاستفادة من الأجهزة الطبية.

الباب الخامس

قضايا قضاء القرب

الاختصاص والمسطرة في
الفرع الأول

مقتضيات عامة

108

المادة 328

تطبق أمام قضاء القرب قواعد الاختصاص والمسطرة المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، كما تطبق القواعد المتبعة أمام المحاكم الابتدائية، ما لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب.

المادة 329

تطبق المسطرة الشفوية أمام قضاء القرب، وتكون مجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

المادة 330

تكون جلسات قضاء القرب علنية، وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك وطبقا للقانون،

وتتضمن في سجل خاص، كما تذيل بالصيغة التنفيذية.

يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة (10) أيام المولالية لتاريخ النطق بها.

إذا صدر الحكم بحضور الأطراف تم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة، ويعذر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الأجال المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، ولا يعتبر هذا الحضور بمثابة تبليغ إلا لمن تسلم نسخة الحكم بالجلسة ووقع على ذلك.

الفرع الثاني

الاختصاص والمسطرة

المادة 331

يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي تقل قيمتها عن خمسة آلاف (5000) درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإدارية والإفراغات.

إذا قدم المدعي عليه طلباً مقابلاً، فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد

مبلغ النزاع ويبقى قاضي القرب مختصاً بالنسبة للجميع.

في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب أحيل صاحبه على من له حق النظر.

المادة 332

تقديم الدعوى إلى قاضي القرب إما بمقال مكتوب أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المعتمدة، وفق نموذج معد لهذه الغاية بقرار وزير العدل، ويوقعه مع المدعي.

إذا كان المدعي عليه حاضراً أوضح له القاضي مضمون الطلب، وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعي أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية (8) أيام.

المادة 333

إذا تعذر الصلح بين طرفي الدعوى، بتقاضي القرب في موضوعها داخل أجل ثلاثين (30) يوماً بحكم غير قابل لأي طعن، مع مراعاة أحكام المادتين 31 و 32 أعلاه.

الفرع الثالث

التبليغ والتنفيذ

المادة 334

تكلف السلطة الإدارية المحلية بتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب عندما يكون المستفيد شخصاً ذاتياً، غير أنه يمكن لهذا الأخير اختيار مفوض قضائي لتلقيح وتنفيذ أحكام قضاء القرب.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتلقيح الاستدعاءات أو تنفيذ أحكام قضاء القرب بواسطة أحد

موظفي كتابة الضبط.

تطبق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

يمكن تجريح كل قاض للأحكام:

- إذا كانت له أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛
- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه مع أحد الأطراف إلى غاية الدرجة الرابعة؛
- إذا كانت بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين؛
- إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛
- إذا قدم استشارة أو رافع أو كان طرفا في النزاع أو نظر فيه كمحكم أو أدلى فيه بشهادته؛
- إذا سبق أن كان نائبا قانونيا لأحد الأطراف؛
- إذا وجدت علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛
- إذا وجدت صداقه أو عداوة مشهورة بين القاضي وأحد الأطراف.

يقدم طلب التجريح وفق القواعد المقررة في المقال الافتتاحي للدعوى إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى أو الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو الرئيس الأول لمحكمة النقض بحسب مقر عمل القاضي المطلوب تجريمه.

يتضمن طلب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، هوية الأطراف وأسباب التجريح، ويرفق بالحجج المثبتة له، ويوقعه طالبه أو محاميه أو وكيل الطالب.

يجب على طالب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، أن يقدم طلبه قبل البدء في مناقشة

القضية، ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت، أو لم يعلم بها إلا لاحقا.

111

المادة 337

يبلغ الرئيس الموجه إليه طلب التجريح، القاضي المعنى بالأمر ليصرح خلال أجل عشرة (10) أيام كتابة بموافقته على التجريح أو رفضه له مع الجواب عن وسائل التجريح، وتوجه نسخة من الطلب إلى النيابة العامة.

يجب على القاضي المطلوب تجريحه الامتناع عن النظر في القضية إلى حين البت في طلب التجريح.

يستبدل فورا القاضي الذي وافق على طلب تجريحه.

يمكن في حالة الاستعجال وتتوفر عنصر الجدية تعيين قاضٍ آخر، ولو تلقائيا، للقيام

بالإجراءات الضرورية.

المادة 338

يحال طلب التجريح إلى محكمة الدرجة الثانية المختصة خلال ثلاثة (3) أيام من الجواب بالرفض أو السكوت، إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو بقاض، أو رئيس محكمة يعمل بدائرة نفوذها، وإلى محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو رئيس أول لمحكمة الدرجة الثانية.

المادة 339

تبت المحكمة المختصة في غرفة المشورة، ووجوبا، خلال أجل عشرة (10) أيام بعد الاستماع، عند الاقتضاء، لإيضاحات الطرف طالب التجريح والطرف المطلوب تجريحه.

يتعين أن يكون القرار معللا في حالة رفض الطلب.

لا يقبل هذا القرار أي طعن.

المادة 340

يمكن للقاضي المجرح فيه أن يطلب، عند الاقتضاء، تعويضه عن الأضرار، غير أنه لا يمكن للقاضي الذي يقيم أو ينوي إقامة دعوى التعويض أن يشارك بعد

ذلك في الحكم في القضية الأصلية، فإن ساهم في ذلك لم يتأت له أن يقيم هذه الدعوى.

112

المادة 341

يجب على كل قاضٍ يعلم بوجود أحد أسباب التجريح المذكورة في المادة 335 أعلاه أو أي سبب آخر بينه وبين أحد الأطراف أن يصرح بذلك كتابة:

-رئيس محكمة الدرجة الأولى إذا تعلق الأمر بقاضٍ بهذه المحكمة؛

-للرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية إذا تعلق الأمر برئيس محكمة درجة أولى بدائرة نفوذه أو بأحد المستشارين العاملين بها؛

-للرئيس الغرفة المعنية إذا تعلق الأمر بأحد المستشارين بمحكمة النقض؛

- للرئيس الأول لمحكمة النقض إذا تعلق الأمر برئيس أول لمحكمة درجة ثانية أو رئيس غرفة بمحكمة النقض.

يتعين على الرؤساء الموجه إليهم التصريح أن يقرروا بمحضر ما إذا كان يتعين على القاضي المعنى بالأمر أن يتخلّى عن الحكم في القضية.

المادة 342

تطبق أسباب التجريح المتعلقة بقاضٍ ي الأحكام على قاضٍ ي النيابة العامة، إذا كان طرفاً منضماً، ولا يجرح إذا كان طرفاً رئيسيًا.

يصرح بسبب التجريح لوكيل الملك أو لوكيل العام للملك، حسب الحالة، الذي يقرر ما إذا كان يتعين على قاضٍ ي النيابة العامة المعنى بالتجريح أن يتخلّى عن متابعة الإجراءات في القضية.

الباب السابع

التنافع الاختصاص

المادة 343

يكون هناك مجال لتنافع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه.

113

المادة 344

يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بمقال أمام المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحكامها أمامها، وأمام محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمحاكم لا تخضع لأية محكمة أعلى مشتركة بينها.

المادة 345

ينظر في المقال بغرفة المشورة دون حضور الأطراف أو وكلائهم. تصدر المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت عدم وجود تنازع للاختصاص قرارا معللا بالرفض قابلا للطعن بطريق النقض إذا لم تكن المحكمة هي محكمة النقض. تعيد المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت أنه يمكن أن يكون هناك تنازع للاختصاص القضية إلى المستشار المقرر ليثبت فيها وفق الإجراءات العادلة والآجال المقررة بمقتضى القانون بعد تخييضها حينئذ إلى النصف. يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخه كل إجراء ومسطرة أمام قاض ي الموضوع. يكون معينا بالبطلان كل إجراء قد يقع خرقا للتوكيف الممنوح باستثناء مجرد الإجراءات التحفظية.

الباب الثامن

تعرض الغير الخارج عن الخصومة

المادة 346

يمكن لكل شخص أن يتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة على مقرر قضائي يمس بحقوقه، إذا لم يكن طرفا أو ممثلا في الدعوى، وذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 403 أدناه.

114

المادة 347

يقدم التعرض المشار إليه في المادة السابقة أمام المحكمة المصدرة للحكم وفقا للقواعد المقررة للمقال الافتتاحي للدعوى. يجوز أن يبت في هذا التعرض نفس القضاة الذين أصدروا المقرر.

المادة 348

يتربّ على تعرّض الغير الخارج عن الخصومة عرض النزاع على المحكمة بالنسبة للأسباب المعتمدة في مقال التعرّض فقط.

إذا قضت المحكمة بصحّة التعرّض، فإنّها تلغّي المقرّر المطعون فيه أو تعدله لصالح المتعارض.

إذا كان المقرّر المتعارض عليه صادراً في موضوع غير قابل للقسمة، فلا يقبل التعرّض إلا إذا تم إدخال كل الأطراف في الدعوى، ويكون المقرّر الصادر فيها حجة عليهم جميعاً.

المادة 349

لا يوقف تعرّض الغير الخارج عن الخصومة التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة التي تنظر في التعرّض وقف التنفيذ لأسباب جدية بناء على مقال مستقل.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها مقال وقف التنفيذ، الأطراف للمناقشة، والحكم في غرفة المشورة داخل أجل ثلاثين (30) يوماً.

المادة 350

يمكن للطرف المتضرر من تعرّض الغير الخارج عن الخصومة، الذي لم يستجب لدعوه، أن يتقدّم بطلب التعويض عن التقاضي بسوء نية والتسويف والمماطلة، في المرحلة التي ت وجد عليها الدعوى، كما يمكنه تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة.

115

القسم السادس

المسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية

الباب الأول

إجراءات تحقيق الدعوى

المادة 351

تودع مقالات الاستئناف، وتوجه إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفق مقتضيات المادة 214 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والستة من المادة 216 أعلاه.

يمكن تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فورا إلى المحكمة المختصة.

المادة 352

بمجرد توصل كتابة الضبط لمحكمة الدرجة الثانية بمقال الاستئناف، يعين المستشار

المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الثانية أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير المستشار المقرر كلما حصل موجب لذلك.

يأمر المستشار المقرر فورا بتسلیم نسخة من مقال الاستئناف ونسخة من المستندات إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يأمر المستشار المقرر فورا بتبليغ مقال الاستئناف للطرف الآخر، مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادتين 88 و 89 أعلاه إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بتاريخ الجلسة العلنية التي خصصت للقضية، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة أو داخل أجل يحدده المستشار المقرر.

116

إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتاجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلول الأجل إلى أنه إن لم يقدم بتقاديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطورة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف.

يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار يعتبر حضوريا بالنسبة لجميع الأطراف.

يبلغ للمستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، وتسليم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.

المادة 353

يجب على كل طرف أو وكيله يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، أن يعين موطننا للمخابرة معه في دائرة نفوذها الترابي، تحت طائلة اعتبار كل إجراء بلغ لكتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية صحيحا.

يعتبر مكتب المحامي محلاً للمخابرة معه وتبليغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى ما لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

يعتبر كل إجراء بلغ للمحامي في حسابه الإلكتروني المعد لهذه الغاية أو عنوان بريده الإلكتروني صحيحا.

المادة 354

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أوأخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط دون نقل أصولها خارج المحكمة.

المادة 355

تودع مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنتاجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، وتضاف إلى الملف، ويكون عدد نسخها مساوياً لعدد الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 216 أعلاه.

117

يقع تبليغها طبقاً لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها بمجرد إيداعها.

المادة 356

إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتاجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر القرار فيها

غيابياً، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى طبقاً لطلب المستأنف عليه أو وكيله أو محاميه قصد تقديم مستنتاجاته.

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو أن ترجعها إلى المستشار المقرر، وفي جميع الأحوال يتعين على هذا الأخير الحرص على تجهيز القضية وإحالتها إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوماً.

المادة 357

يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية للتحقيق في الدعوى، ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو تلقائيا، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ طبقاً للمادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة لأي طعن.

المادة 358

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود واعتبر المستشار المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية، يستدعي لها الأطراف.

لا تعتبر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف المستندات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم، باستثناء المستندات الramyia إلى التنازل.

118

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدللي بها متأخرة، وتوضع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها.

غير أنه يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف، بقرار معمل، إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار، أو إذا تعذر إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف.

المادة 359

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى، مع مراعاة ما يأتي:

تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر بصفته مكلفاً بتجهيز القضية وفقاً

للشروط المنصوص عليها في المادة 357 أعلاه أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر أو بقرار صادر في جلسة علنية.

يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان ما لم يتقرر القيام بذلك من طرف هيئة المحكمة.

تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر، ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها وفي هذه الحالة يجري هذا الاستماع بغرفة المشورة.

يمكن أن يؤمر بحضور الأطراف شخصيا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية ويحرر محضر بذلك.

تجرى تحت إشراف المستشار المقرر مسطرة تحقيق الخطوط والزور.

الباب الثاني

قرارات محكمة الدرجة الثانية

119

المادة 360

يهيئ الرئيس الأول جدول كل جلسة ويبلغ إلى النيابة العامة أو إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، ويعلّق بباب قاعة الجلسات ويشهّر بجميع الوسائل بما في ذلك الموقّع الإلكتروني للمحاكم وبجميع الوسائل الالكترونية المعدّة لهذه الغاية.

المادة 361

يجب أن يبلغ كل طرف في الدعوى أو دفاعه أو وكيله، طبقاً للمادة 83 أعلاه وما بعدها، بالتاريخ الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة.

يجب أن ينصرف أجل خمسة (5) أيام بين تاريخ تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور بالجلسة.

المادة 362

تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائياً أو بناءً على طلب أحد الأطراف أو دفاعه أو وكيله أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية متى استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل.

تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها أو عاينه أو تلقاه دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور.

يوقع محضر الجلسة فورا من طرف رئيسها وكتابها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط.

المادة 363

للرئيس حفظ نظام الجلسة وتطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد 92 و 93 و 94 أعلاه.

120

المادة 364

يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقا للمادتين 357 و 358 أعلاه، تقريرا مكتوبا يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطورة، والإجراءات التي قام بها، ويحلل فيه الواقع ووسائل دفاع الأطراف، ويوورد ملخصا لمستنتاجاتهم مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه.

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتاجاتهم الكتابية.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة ويمكنه توضيحها شفويًا لهيئة الحكم بكمال الاستقلال، سواء فيما يتعلق بالواقع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم الحصول على نسخة من مستنتاجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق دون التعقيب عليها.

المادة 365

يأمر الرئيس بوضع القضية في المداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع لمستنتاجات

الكتابية أو الشفوية للنيابة العامة عند الاقتضاء، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، بعد الاستئناف للمستتجات الكتابية أو الشفوية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة التي سيتم فيها النطق بالقرار.

تم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت وضع القضية في المداولة. لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، في المداولة.

يجب أن يكون القرار محررا بشكل كامل عند النطق به.

121

المادة 366

تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم ولو لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.

تعتبر حضورية كذلك القرارات التي تصدر بعد أن حضر المستأنف عليه بالجلسة ولم يقدم جوابا أو أسندا للنظر.

كما تعتبر حضورية القرارات التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستتجاته في الموضوع.

تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون إخلال بمقتضيات الفقرتين السادسة والسابعة من المادة 352 أعلاه.

المادة 367

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات محاكم الدرجة الثانية عن هيئة تتألف من ثلاثة قضاة

بمن فيهم الرئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تحمل القرارات نفس العنوان والبيانات المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه. تكون القرارات معللة، ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة، وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على

الاستماع للأطراف أو وكلائهم أو محاميهم وم ضمن مستنتاجات النيابة العامة والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق مع مراعاة مقتضيات المادة 21 أعلاه.

يؤرخ ويوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار، وقعه خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

122

إذا حصل المانع لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل القرار

الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية مع الإشارة عند التوقيع إلى البيانات المشار إليها أعلاه.

المادة 368

يضمن كاتب الضبط منطوق القرار في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.

يوضع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

يحفظ في كتابة الضبط أصل قرار كل قضية والملف المتعلق بها المتضمن للمراسلات والمستندات الخاصة المتعلقة بتحقيق الدعوى.

ترقم القرارات وتجلد أصولها دوريًا قصد تكوين سجل منها.

تسليم المستندات لأصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل، ما لم تقرر محكمة الدرجة

الثانية في غرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقا بملف القضية.

المادة 369

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المادة 223 أعلاه المتعلقة بالتنفيذ المعجل رغم التعرض.

المادة 370

تضاف نسخة من القرار بمجرد توقيعه إلى الملف، وتسليم كتابة الضبط للأطراف نسخة عادية منه مطابقة للأصل متى طلب منها ذلك، مع الإشارة إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسلیم، مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بواجبات التمبر.

يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف تقديم طلب إلى رئيس كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار، بتسليمها نسخة عادية منه مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسلیم. وفي حالة الرفض يعرض الأمر على الرئيس الأول للمحكمة.

123

المادة 371

يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقتها للأصلها بصفة قانونية وتوجه وتسليم وفقاً للشروط المحددة في المادة 115 أعلاه.

الباب الثالث

مواصلة الدعوى والتنازل

المادة 372

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد من 178 إلى 193 أعلاه، ما

لم تكن متعارضة مع المقتضيات المنصوص عليها في الباب السابع من القسم الثالث من هذا القانون.

الباب الرابع

المصاريف

المادة 373

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المادة 194 أعلاه وما يليها.

يرفع إلى محكمة الاستئناف، وهي تبت في غرفة المشورة، التعرض على أتعاب الخبراء و الترجمة وكذا تعرض الأطراف على تصفية المصاري夫.

الباب الخامس

التعرض

المادة 374

تطبق أمام محكمة الاستئناف، عند النظر في الطعن بالتعرض، مقتضيات المادة 200

أعلاه وما بعدها.

124

القسم السابع

محكمة النقض

الباب الأول

الاختصاص

المادة 375

تحتخص محكمة النقض، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، بالبت في:

1 - الطعن بالنقض ضد المقررات الابنتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثين ألف (30000) درهم، وفي الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه، وبمراجعة الوجيبة الكرائية؟

2 - الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة،

وقرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة ابتدائية إدارية أو لقسم متخصص في القضاء الإداري بمحكمة ابتدائية، بسبب التجاوز في استعمال السلطة؛

3 - تكون محكمة النقض المرفوع إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائيا وابنتهائيا

مختصة أيضاً بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفوع التي تدخل ابتدائياً في اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية؛

4 - البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

5 - مخاصمة القضاة؛

6 - الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي تجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

7 - الإحالة من أجل التشكيك المشروع؛

8 - الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمان العمومي أو لصالح حسن سير العدالة؛

9 - الطعون الواردة في النصوص القانونية الجاري بها العمل.

125

الباب الثاني

المسطرة

المادة 376

تقديم الدعاوى والطعون المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من المادة السابقة بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

إذا كان أحد طرفي الطعن قاضياً أو محامياً، أمكنه الترافع شخصياً أمام محكمة النقض.

يمكن لمحكمة النقض عند عدم تقديم مقال أو تقديم مقالاً موقعاً عليه من طرف الطاعن

نفسه أو من طرف محام لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة الأولى أعلاه أن تصدر قرارها تلقائياً من غير استدعاء الأطراف بالتشطيب على القضية.

يبقى مع ذلك مبلغ الرسم القضائي الذي قد يكون تم أداؤه ملكاً لخزينة الدولة.

تعفى من مساعدة المحامي الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والويي على

الجماعات السلالية، طالبة كانت أو مطلوبة، وذلك خلافاً لمقتضيات الفقرتين 1 و 3 أعلاه.

المادة 377

يتضمن المقال تحت طائلة عدم القبول:

-بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وموطنهم الحقيقى أو المختار؛
-الرقم الوطنى للمحامي ورقم هاتفه والهيئة التي ينتمى إليها وعنوان بريده
الإلكترونى؛
-ملخص الواقع والوسائل المعتمدة وكذا المستنتاجات.

في حالة عدم توقيع المقال يُوجه إشعار للمحامي أو للطاعن شخصياً، حسب
الحالة، مع منحه أجلاً تحدده المحكمة لتصحيح المسطرة تحت طائلة الحكم
بعدم القبول بعد انصرام الأجل دون استجابة.

يجب إرفاق المقال بنسخة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه، وإلا طلبتها كتابة
الضبط من المحكمة التي أصدرته.

126

كما يجب إرفاقه تحت طائلة عدم القبول:

1. بنسخة من المقرر المطعون فيه إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من
أجل التجاوز في استعمال السلطة؛

2. بنسخة من المقرر الذي قضى برفض طلب التظلم الأولي المنصوص عليه في
الفقرة

الثانية من المادة 382 أدناه أو بمستند يثبت تقديم الطلب المذكور إن كان قد
قدم.

يجب أن يرفق كل مقال بنسخ مساوية لعدد الأطراف، وإذا لم تقدم أي نسخة أو
كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من الطاعن أن يدلي
بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام، وعند انصرام الأجل المذكور دون القيام
بالمطلوب يدرج الرئيس القضية بالجلسة وتصدر المحكمة قراراً بعدم القبول.

في حالة الطعن بالنقض المقدم من طرف النيابة العامة، يتعين إشعارها بضرورة
إتمام البيانات الناقصة.

المادة 378

يجب أن يودع المقال، داخل الأجل القانوني، بكتابه ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه بالنسبة للطعون المشار إليها في البند 1 من المادة 375 أعلاه وبكتابه ضبط محكمة النقض بالنسبة للطعون الأخرى.

يودع المقال ومرافقاته لدى كتابة الضبط، مقابل وصل كما يمكن إيداعه بالطريقة الإلكترونية.

يسجل المقال في سجل خاص معد لهذه الغاية.

توجه كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، المقال مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى إلى كتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الطعن بالنقض.

يعتبر وصلا، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

127

المادة 379

يتعين على طالب النقض أن يؤدي الرسم القضائي بصدق المحكمة أو بواسطة الأداء الإلكتروني.

المادة 380

يحدد أجل الطعن أمام محكمة النقض، ما لم توجد مقتضيات خاصة، في ثلاثة (30) يوما من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار.

يعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالعرض.

يوقف أجل الطعن ابتداء من إيداع طلب المساعدة القضائية لدى الجهة المختصة،

ويسري هذا الأجل من جديد من تاريخ تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للمحامي المعين تلقائيا ومن تاريخ تبليغ قرار رفض الطلب لمن تقدم به.

المادة 381

تبني طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض على أحد الأسباب التالية:

- خرق القانون؛

- خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

- عدم الاختصاص، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 599 أدناه؛

- التجاوز في استعمال السلطة؛

- عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

المادة 382

تقديم طعون الإلغاء المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه داخل أجل ثلاثة (30) يوما من تاريخ نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه إلى المعنى بالأمر بعنوانه المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

128

يمكن للمعنى بالأمر أن يقدم قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة تظلمها من المقرر إلى مصدره أو رئيسه، ويمكن في هذه الحالة رفع الطعن إلى محكمة النقض خلال ثلاثة (30) يوما من تبليغ مقرر الرفض الصريح كليا أو جزئيا.

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ثلاثة (30) يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له.

إذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر مقرراتها بتصويت أعضائها، فإن الأجل المحدد في ثلاثة (30) يوما لتقديم الطعن يمتد، إذا اقتضى الحال، إلى نهاية أول دورة قانونية تلي تقديم الطلب.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن طعن ما، فإن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولا إلا إذا استنفذ هذا الإجراء داخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه قبل رفع هذا الطعن إلى محكمة النقض.

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ثلاثة (30) يوما في شأن طلب قدم إليها، اعتبر سكوتها عنه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمثابة رفض له، وللمعنى بالأمر

في هذه الحالة أن يطعن أمام محكمة النقض داخل أجل ثلاثة (30) يوما من تاريخ انقضاء مدة الثلاثة (30) يوما الأولى المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

لا يقبل الطعن بالإلغاء المقدم أمام محكمة النقض ضد المقررات الإدارية إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعوه من حقوق أمام القضاء الشامل.

المادة 383

لا يوقف الطعن بالنقض التنفيذ إلا في الأحوال التالية:

- الأحوال الشخصية؛

- الزور؛

- التحفظ العقاري؛

129

- المقررات الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وبأبي أشخاص القانون العام؛

- المقررات الصادرة عن المحاكم في مواجهة شركات الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى

من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛

- المقررات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة، المطعون فيها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛

- الحالات التي ينص عليها القانون.

يمكن لمحكمة النقض، بطلب من المعني بالأمر، وبناء على قرار معلى:

- أن تأمر بإيقاف تنفيذ مقررات الإفراج وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه؛

- أن تأمر بإيقاف تنفيذ المقررات التنظيمية والفردية وقرارات السلطات الإدارية المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه.

المادة 384

يقوم الرئيس الأول أو نائبه، بمجرد تسجيل الملف، بإحالته إلى رئيس الهيئة المختصة الذي يعين فورا مستشارا مقررا يكلف بإجراء المسطرة.

المادة 385

يمكن لرئيس الهيئة، أن يقرر عدم إجراء البحث إذا ظهر من المقال أو من المذكورة التفصيلية أن حل القضية معروف مقدماً بصفة يقينية.

يحال الملف مباشرة إلى النيابة العامة وتدرج القضية بالجلسة من طرف الرئيس، مع مراعاة الأجل المقرر في الفقرة الثالثة من المادة 388 أدناه.

يمكن لمحكمة النقض حينئذ أن تبت في طلب النقض بقرار معلل أو أن تحيل الملف إلى المستشار المقرر بقرار غير معلل لجعل القضية جاهزة للبت فيها.

130

المادة 386

إذا احتفظ الطاعن في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية، تعين الإدلة بها خلال ثلاثة

(30) يوماً من تاريخ تقديم المقال.

يعتبر الطاعن الذي لم يراع هذا الأجل متخلياً عن تقديم المذكرة المشار إليها.

يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية، عند الاقتضاء، بعد انتظام الأجل المقرر في الفقرة الأولى إلى الأطراف المعنيين طبقاً للمادة 83 وما بعدها أعلاه.

المادة 387

يقدم الأطراف المعنيون بالأمر مذكرات جوابهم الموقعة طبقاً للمادة 377 أعلاه، وكذا المستندات التي يريدون استعمالها، في ظرف ثلاثة (30) يوماً من تاريخ التبليغ.

المادة 388

ينذر المستشار المقرر الطرف الذي لم يراع الأجل المحدد في المادة السابقة، ويحدد له عند

الضرورة أجلاً جديداً وأخيراً، ويبيت في القضية إذا بقي هذا الإنذار دون مفعول.

إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة وضع تقريره وأمر بتبليغها إلى النيابة العامة.

تقديم النيابة العامة مستنتاجاتها في القضية داخل أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ التوصل بها.

يحدد الرئيس بمجرد إحالة القضية إلى النيابة العامة تاريخ إدراجها بالجلسة، مع مراعاة الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة، ويبت فيها سواء قدمت النيابة العامة مستنتاجاتها أم لا.

المادة 389

تخفض الآجال المنصوص عليها في المادتين 380 و 382 أعلاه إلى النصف فيما يخص طلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة والجنسية والانتخابات والقضايا الاجتماعية والأحكام الصادرة في الموضوع طبق مسطرة القضاء الاستعجالي.

131

يجوز للمستشار المقرر في جميع القضايا المذكورة أن يحدد أجالاً أقل إن تطلب ذلك نوع القضية أو ظروفها.

المادة 390

إذا قضت محكمة النقض بنقض مقرر أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة التي نقضت حكمها، وبصفة استثنائية إلى نفس المحكمة التي صدر عنها المقرر المنقوض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ت تكون المحكمة المحالة إليها الدعوى من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم

وظيفة ما في الحكم موضوع النقض.

إذا بنت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية، تعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف أن تتقييد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا كانت طبيعة النزاع لا تقبل إلا حلاً واحداً فإن نقضه بالنسبة لأحد الطاعنين يستتبع نقضه بالنسبة للباقي.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة.

المادة 391

يمكن لمحكمة النقض، عند نقضها حكماً أو قراراً كلياً أو جزئياً، أن تتصدى للبت في القضية

عند توفر الشرطين التاليين :

- أن يكون الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية؛

- أن تتوفر على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع.

المادة 392

يمكن لمحكمة النقض، عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء، أن تتصدى للبت في القضية إذا كانت جاهزة.

132

المادة 393

يحدد رئيس الغرفة جدول كل جلسة، وإذا كانت القضية تستدعي البت من طرف غرفتين أو عدة غرف مجتمعة، حدد الرئيس الأول جدول الجلسة، ويبلغ الجدول في جميع الأحوال إلى النيابة العامة.

يوجه إشعار لكل طرف بالتاريخ الذي تعرض فيه القضية على الجلسة.

المادة 394

تعقد محكمة النقض جلساتها علنيا، وتصدر قراراتها بهيئة مكونة من خمسة مستشارين وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع الجلسات.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروض عليها القضية وللغرفة نفسها أو الهيئة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يحيلوا النظر في أي قضية إلى هيئة قضائية مكونة من هيئة أو غرفتين مجتمعتين، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة أو الهيئة المضافة إلى الغرفة أو الهيئة المعروضة عليها القضية، ويرجح صوت الرئيس، في حالة تعادل الأصوات، حسب نظام الأسبقية المتبعة بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى محكمة النقض للبت فيها

بمجموع الغرف.

تكون هيئة مجم وع الغرف من أعضاء الهيئة المعروض عليها القضية ورؤساء باقي الغرف وقديوم كل غرفة، ويمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض إضافة عضو أو أكثر عند الاقتضاء.

المادة 395

تكون جلسات محكمة النقض علنية، عدا إذا قررت المحكمة سريتها. يتلو المستشار المقرر تقريره ويقدم محامو الأطراف ملاحظاتهم الشفوية، متى تمت الاستجابة لطلب الاستماع إليهم، كما تقدم النيابة العامة مستنتاجاتها. يستمع إلى النيابة العامة في جميع القضايا، ولا تشارك في المداولات.

133

المادة 396

يمكن أن يقدم طلب تجريح قاض من قضاة محكمة النقض بدون محام.

المادة 397

لرئيس الجلسة سلطة حفظ النظام بها. تطبق أمام محكمة النقض مقتضيات المواد 92 و 93 و 94 أعلاه.

المادة 398

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية وتحمل في أولها:
المملكة المغربية؛

محكمة النقض؛
باسم جلاله الملك وطبقا للقانون.

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات التالية:

-الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وصفاتهم وموطنهم الحقيقي أو المختار؛
-المذكرات المدللي بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتاجات الأطراف ومضمن
مستنتاجات النيابة العامة؛
-أسماء المستشارين الذين أصدروا القرار مع التنصيص على المستشار المقرر؛

-إسم ممثل النيابة العامة؛

-تلاؤه تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى النيابة العامة؛

-أسماء المحامين المقبولين أمام محكمة النقض الذين نابوا في الدعوى مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الاستماع إلى ملاحظاتهم.

يوضع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات المادة 367 أعلاه.

134

المادة 399

يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بأداء المصارييف لفائدة خزينة الدولة، غير أنه يمكن توزيعها بين الأطراف.

تبت محكمة النقض أيضاً في الطلب الذي يمكن أن يرفعه إليها المطلوب في النقض للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن التعسفي.

المادة 400

يمكن أن يتدخل أمام محكمة النقض قصد تعزيز ادعاءات أحد الأطراف كل شخص له في فصل الدعوى مصالح مشتركة مع مصالح الطالب أو المطلوب في النقض.

المادة 401

لا يقبل التعرض على القرارات الصادرة عن محكمة النقض.

المادة 402

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الأحوال التالية، ما لم ينص على خلاف ذلك:

-إذا صدرت استناداً إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

-إذا صدرت بعدم القبول أو التشطيب لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية

وردت في مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛

-إذا صدر القرار بالنقض وثبت فيما بعد أن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل؛

- إذا صدر القرار بعدم قبول النقض لوقوعه خارج الأجل، وثبت فيما بعد أنه قدم داخل الأجل؛

-إذا صدرت القرارات على أحد الطرفين لعدم إدائه بمستند حاسم احتكره خصميه
أو

غيره؛

135

-إذا صدرت قرارات عن محكمة النقض لا يتأتى التوفيق بينها في نفس القضية؛

-إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات المواد 394 ، 395 و 398 أعلاه.

المادة 403

يقدم طلب إعادة النظر خلال سنة ابتداء من تاريخ صدور القرار المطعون فيه،
غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 210 و 212 أعلاه.

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو اكتشاف مستندات جديدة،
فيجب أن

يقدم الطعن داخل أجل ثلاثين (30) يوما تحتسب من تاريخ الإقرار بالزور أو
الحكم به أو من تاريخ اكتشاف المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة
للحالة الأخيرة حجة كتابية ثابتة التاريخ.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة مجرية، فإن الأجل لا
يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر فيها مكتسبا لقوة
الشيء المقصي به.

المادة 404

يمكن أن يقع تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر
فيها:

-تلقائيا من طرف الهيئة؛

-بتطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛

-بتطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم بدون مصاريف.

المادة 405

يقبل تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في:

-الطعون المتعلقة بإلغاء المقررات المنصوص عليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه؛

-القرارات القاضية بالنقض والتصدي.

يحدد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة في سنة من تاريخ صدور المقرر القضائي.

136

المادة 406

تطبق محكمة النقض القواعد العادلة الخاصة بمحاكم الدرجة الثانية بالنسبة للمقتضيات المسطرية غير المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 407

إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أنه صدر حكم انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر أحاله إلى محكمة النقض.

إذا صدر عن محكمة النقض قرارا بالنقض، فلا يمكن للأطراف الاستفادة منه ليتخلصوا

من مقتضيات المقرر المنقض.

المادة 408

يمكن لوزير العدل أو للوكييل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يقدم طلب الإحالاة

إلى هذه المحكمة المقررات التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم.

تقوم الغرفة المعروض عليها القضية بإبطال هذه المقررات، إن اقتضى الحال، ويسري أثر هذا الإبطال على جميع الأطراف فيها.

إذا تعلق الأمر بقرار صادر عن محكمة النقض بت في القضية ب الهيئة تتكون من مجموع الغرف، باستثناء الهيئة مصدرة القرار.

المادة 409

يمكن تقديم طلب الإحالة من أجل التشكيك المشروع من أي شخص طرف في النزاع أو دفاعه أو وكيله بوصفه مدعياً أو مدعى عليه أو متدخلاً أو مدخلاً كضامن.

إذا قبلت محكمة النقض دعوى التشكيك المشروع، أحالت القضية، بعد استشارة النيابة

العامة إلى محكمة تعينها، تكون من نفس درجة المحكمة المتشكيك فيها.

137

إذا لم تقبل محكمة النقض الدعوى حكم على المدعي، غير النيابة العامة، بالمصاريف،

كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة بين عشرة آلاف (10000) درهم وخمسين ألف (50000) درهم.

لا تقبل طلبات التشكيك المشروع ضد محكمة النقض.

المادة 410

يمكن لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تقديم طلب الإحالة من

أجل التشكيك المشروع أمام هذه المحكمة عند عدم تقديم طلب في الموضوع من الأطراف.

يبت في هذه الطلبات الرئيس الأول أو نائبه ورؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة خلال الثمانية (8) أيام الموالية لإيداع الطلب.

المادة 411

يمكن لوزير العدل أن يقدم طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي كلما خيف أن يكون الحكم في الدعوى في مقر المحكمة المختصة محلياً مناسبة لإحداث اضطراب أو إخلال يمس بالنظام العام.

تقديم طلبات الإحالة من أجل حسن سير العدالة وفقاً لما هو مقرر في الفقرة السابقة.

يبت في هذه الطلبات وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

إذا قبلت محكمة النقض المقال رفع قرارها، حالا ونهائيا، يد المحكمة المقدمة إليها الدعوى وأحيل النزاع إلى محكمة من نفس الدرجة تعينها محكمة النقض.

المادة 412

لا تقبل القرارات الصادرة عن محكمة النقض في إطار المواد 413 و 415 إلى 417 أدناه أي طعن.

الباب الثالث

مساطر خاصة

الفرع الأول

138

دعوى الزور أمام محكمة النقض

المادة 413

يمكن، قبل اعتبار القضية جاهزة، تقديم طلب الإذن بتقييد دعوى الزور في مستند مدللي به أمام محكمة النقض إلى الرئيس الأول بمقابل موقع عليه من طرف محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة، مع مراعاة مقتضيات المادة 376 أعلاه.

لا يمكن النظر في الطلب إلا إذا تم إيداع مبلغ أربعة آلاف (4000) درهم بكتابية الضبط.

يصدر الرئيس الأول أو من ينوب عنه أمرا بالرفض أو بالإذن بتقييد دعوى الزور.

المادة 414

يقع تبليغ الإذن بتقييد دعوى الزور والمقال المرفوع في شأنها إلى الطرف المدعي عليه في قضية الزور خلال خمسة عشر (15) يوما مع إنذاره بأن يفصح عما إذا كان ينوي استعمال

الحججة المدعى فيها بالزور.

يجب على الطرف المدعي عليه أن يجيب في ظرف خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ وإلا وقعت تنجية المستند من مناقشات الدعوى، كما يسحب المستند من الملف إذا كان الجواب سلبيا.

يبلغ الجواب الإيجابي داخل خمسة عشر (15) يوما إلى طالب الزور الفرعى. يحيل الرئيس الأول أو من ينوب عنه الأطراف إلى المحكمة التي يعينها لهم للبت في دعوى الزور، شريطة أن تكون من نفس درجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

يرد المبلغ المودع المنصوص عليه في المادة 413 أعلاه إلى المدعي في دعوى الزور الذي يصدر الحكم لصالحه كما يرد له إذا سحب المستند من الملف، وفي غيرها من الحالات يصادر المبلغ لفائدة الخزينة العامة.

139

الفرع الثان

تنازع الاختصاص

المادة 415

تنظر محكمة النقض في تنازع الاختصاص بين محاكم لا تخضع لأى محكمة أخرى مشتركة أعلى درجة.

المادة 416

يقدم طلب تنازع الاختصاص إلى محكمة النقض ويبلغ طبق الشروط المبينة في المادة 384

أعلاه وما بعدها.

إذا اعتبرت المحكمة أنه لا داعي للتنازع أصدرت قرارا معللا بالرفض.

تصدر المحكمة في الحالة المخالفة قرارا بالاطلاع إلى المدعي عليه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب.

يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره كل إجراء ومسطورة أمام قاض ي الموضوع.

يجري التحقيق بعد ذلك في القضية وفقا للشروط المحددة في المادة 384 أعلاه وما بعدها، غير أن الآجال المقررة تخضع إلى النصف.

المادة 417

في حالة تناقض بين مقررات قضائية غير قابلة للطعن، صادرة عن محاكم مختلفة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية، يمكن لمحكمة النقض بناء على مقال يقدم إليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 378 أعلاه، أن تبطل دون إحالة أحد المقررات المقدمة إليها.

الفرع الثالث

مخاصمة القضاة

المادة 418

يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال التالية:

140

- إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاض ي الحكم، أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛
- إذا ادعى ارتكاب خطأ مهني جسيم أثناء تهيئة القضية؛
- إذا نص القانون صراحة على جوازها؛
- إذا نص القانون على مسؤولية القضاة التي يستحق عنها تعويض؛
- عند وجود إنكار للعدالة.

المادة 419

يعتبر القاض ي منكرا للعدالة إذا رفض اتخاذ الإجراءات الالزمة، أو قرر التأخير لعدة مرات، أو رفض البت في المقالات أو الطلبات أو رفض إصدار مقرر في قضية جاهزة بعد حلول تاريخ إدراجها في الجلسة، وذلك ما لم يكن هناك مبرر مشروع.

المادة 420

يثبت إنكار العدالة بإخطارين يبلغان إلى القاضي شخصيا، يفصل بينهما أجل خمسة عشر (15) يوما.

إذا تعلق الأمر بأحد قضاة المحكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيسها. وإذا تعلق الأمر برئيس المحكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيس المحكمة التي تعلو مباشرة المحكمة المعنية.

تم الإجراءات تلقائيا من طرف رئيس المحكمة المختص أو بطلب مكتوب موجه مباشرة إليه من الطرف المعني بالأمر.

يجب على رئيس المحكمة المختص الذي أحيل إليه الطلب أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة في ذلك.

المادة 421

يمكن مخاصمة القاضي بعد بقاء الإخطارين السابقين بدون جدوى.

المادة 422

141

تقديم مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض بمقال موقعا من الطرف أو محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة يتتوفر على وكالة خاصة مكتوبة ترافق بالمقال مع المستندات عند الاقتضاء، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

المادة 423

لا يجوز أثناء هذه المسطورة استعمال أقوال تتضمن إهانة للقضاة، وإلا عوقب الطرف بغرامة بين عشرة آلاف (10000) درهم وخمسين ألف (50000) درهم دون الإخلال بتطبيق مقتضيات القانون الجنائي، وإذا تعلق الأمر بمحام طبقت مقتضيات المادة 94 أعلاه.

المادة 424

يبت في قبول مخاصمة القضاة من طرف غرفة بمحكمة النقض يعينها الرئيس الأول أو نائبه.

المادة 425

يحكم على المدعي عند رفض المقال بغرامة بين عشرة آلاف (10000) درهم وخمسين ألف (50000) درهم لفائدة الخزينة العامة دون المساس بحق الأطراف في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة 426

إذا قبل الطلب بلغ خلال ثمانية (8) أيام للقاضي الذي وجهت المخاصمة ضده، ويجب عليه أن يقدم جميع وسائل دفاعه خلال الثمانية (8) أيام التالية للتبليغ.

يجب على القاضي علاوة على ذلك أن يتخلى عن النظر في الدعوى موضوع المخاصمة وأن يتخلى كذلك، إلى حين الفصل نهائياً في هذه الدعوى، عن النظر في كل قضية يكون المدعي في النزاع أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو زوجه طرفاً فيها تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر في جميع هذه الحالات.

142

المادة 427

يتم النظر في دعوى المخاصمة في الجلسة بناءً على مستنتاجات الأطراف، ويبت فيها من طرف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة التي بنت في قبول الطلب.

تكون الدولة مسؤولة مدنياً فيما يخص الأحكام بتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال التي ترتب عنها المخاصمة ضد القضاة مع إمكانية رجوعها عليهم.

المادة 428

إذا رفض طلب المدعي أمكن الحكم عليه بتعويضات لصالح القاضي ولصالح الأطراف الأخرى.

القسم الثامن

إعادة النظر

المادة 429

يمكن للأطراف الطعن بإعادة النظر في المقررات القضائية النهائية، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 402 أعلاه وتلك الواردة في نصوص خاصة، وذلك في الأحوال التالية:

-إذا بنت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمت بأكثر مما طلب أو إذا أغفلت البنت في أحد الطلبات، ما لم يتم الطعن بالنقض في المقرر موضوع الطعن بإعادة النظر؛

-إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛

-إذا بني المقرر على مستندات أقر بزوريتها أو حكم بذلك بعد صدوره؛

-إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛

-إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس المقرر؛

-إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بمقررين انتهائين متناقضين، وذلك لعنة عدم الاطلاع على مقرر سابق أو لخطأ واقع؛

143

-إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو كل شخص آخر من أشخاص القانون العام أو جماعات سلالية أو حقوق محاجير.

لا يمكن تقديم طلب إعادة النظر إلا إذا كان المقرر غير قابل لأي من طرق الطعن الأخرى.

المادة 430

لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يرفق بما يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط بالمحكمة يحدد في ثلاثة آلاف (3000) درهم أمام محكمة الدرجة الأولى، وأربعة آلاف (4000) درهم أمام محكمة الدرجة الثانية، وخمسة آلاف (5000) درهم أمام محكمة النقض.

يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 210 و 212 وأعلاه.

المادة 431

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة،

لا يسري الأجل إلا من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف التدليس أو المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية ثابتة التاريخ.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة مجرية فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم مكتسبا لقوة الشيء المحكوم به.

المادة 432

إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر هو تعارض الأحكام، فان الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبلغ الحكم الأخير.

المادة 433

يقدم طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، ولا يجوز أن يبْت فيه نفس القضاة الذين أصدروه.

144

لا يوقف طلب إعادة النظر التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة المعروض عليها الطعن بإعادة النظر بغرفة المشورة، بناء على طلب مستقل داخل أجل ثلاثة (30) يوما، وقف التنفيذ لأسباب جدية ومستعجلة.

إذا قدم طلب النقض في نفس المقرر، فإن المحكمة تحتفظ بالملف إلى حين البت في إعادة النظر.

المادة 434

يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة وفق المبلغ المشار إليه في المادة 430 أعلاه، حسب الحالة، بصرف النظر عما قد يقضى به من تعويضات لفائدة الطرف الآخر.

المادة 435

إذا قبل طلب إعادة النظر يتم العدول عن المقرر القضائي أو في الجزء الذي انصب عليه الطلب ويرد المبلغ المودع، على أن تبت المحكمة في القضية من جديد.

المادة 436

إذا ارتكز المقرر القضائي بإعادة النظر على تعارض في الأحكام، قضى هذا المقرر بأن الحكم الأول ينفذ شكلاً ومضموناً.

القسم التاسع

طرق التنفيذ

الباب الأول

إيداع وقبول الكفالة النقدية أو البنكية

المادة 437

تحدد المقررات القضائية التي تأمر بتقديم كفالة نقدية أو بنكية التاريخ الذي يجب أن

تقديم أو تودع فيه الكفالة، ما لم يقع هذا التقديم أو الإيداع قبل صدور الحكم.

145

إذا كان الضمان كفالة نقدية، وقع إيداعها مباشرة في كتابة ضبط المحكمة المعنية أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يستدعي الطرف الذي يتعين عليه تقديم الكفالة النقدية أو البنكية، لإيداع الكفالة خلال الأجل المحدد.

يمكن استبدال الكفالة البنكية بقيمتها النقدية، وفي حالة رفض المستفيد، يتم سحب

قيمتها من البنك وصرفها لفائدة.

المادة 438

تقديم كل منازعة من الخصم في قبول الكفالة النقدية أو البنكية، ويشعر الأطراف بتاريخ الجلسة العلنية، على أن تبت المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام بمقرر غير قابل لأي طعن.

المادة 439

تم الاستدعاءات والإذارات الموجهة للأطراف تطبيقاً لمواد هذا الباب، ضمن الشروط المقررة في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

الباب الثاني

تقديم الحسابات

المادة 440

يرفع طلب تقديم الحساب من طرف من له الحق فيه أو من طرف ممثله القانوني أو محامي،

ويمكن أن يرفع من طرف من يقدمه إذا رغب في التحرر منه.

المادة 441

تقام الدعوى على المحاسبين المعينين من قبل القضاء أمام من عينهم ويطبق ذلك على المقدمين،

وتقام على الأوصياء أمام محكمة المكان الذي فتحت فيه التركة، أما المحاسبون الآخرون فأمام قضاة موطنهم.

146

المادة 442

إذا استئنف المقرر الصادر برفض طلب تقديم الحساب، فإن القرار الاستئنافي القاضي بإلغائه يحيل أمر تقديم الحساب أو الحكم فيه إلى المحكمة التي قدم إليها الطلب أو إلى أي محكمة أخرى يعينها من نفس الدرجة.

إذا قدم الحساب وبت فيه ابتدائياً فإن تنفيذ القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي تقوم به محكمة الاستئناف التي أصدرته أو محكمة ابتدائية يعينها نفس القرار.

المادة 443

يعين كل مقرر يقضى بتقديم حساب أعلاه يقدم فيه دون أن يتجاوز ثلاثين (30) يوماً إلا إذا مددته المحكمة التي طلب منها ذلك.

يعين هذا المقرر لتلقي الحساب قاضياً يمكن أن يختار من محكمة أخرى من نفس الدرجة.

المادة 444

يتضمن الحساب المداخيل والمصاريف الفعلية ويتضمن، عند الاقتضاء في ضلوع خاص، المبالغ

التي لم تستخلص بعد والفوائد التي قد تستحق على المطالب بالحساب، وينتهي بملخص لموازنة المداخيل والمصاريف، ويرفق الحساب بكل المستندات المثبتة لمحتواه.

يقدم الحساب من المطالب به ويثبت صحته بنفسه أو بوكيل خاص خلال الأجل المحدد والتاريخ المعين من قبل القاضي المنتدب بعد حضور الأطراف الذين قدم لهم أو استدعائهم بصفة قانونية شخصياً أو في موطنهم.

يحرر محضر بذلك يوقعه القاضي وكاتب الضبط.

المادة 445

يجبر المطالب بالحساب إذا لم يقدم حسابه خلال الأجل المحدد بجزء أمواله وبيعها في حدود المبلغ الذي تعينه المحكمة.

147

المادة 446

إذا قدم الحساب مؤيدا بما يثبته وكانت المدaxيل تزيد عن المصاريF، أمكن للطرف الذي يقدم إليه أن يطلب من القاضي المنتدب إصدار أمر قابل للتنفيذ لاستخلاص هذه الزيادة دون أن

يعتبر ذلك مصادقة منه على الحساب.

المادة 447

يحضر الأطراف شخصيا أو بواسطة وكلائهم أو محاميهم أمام القاضي الذي عينته المحكمة في التاريخ وال الساعة اللذين يحددهما وذلك قصد تقديم التظلمات واللاحظات عند الاقتضاء وكذا أجوبتهم فيما يتعلق بالحساب، ويمكن للقاضي يحسب أهمية الحساب أن يمنح لمن قدم إليه أجلا لإبداء ملاحظات جديدة.
يحرر محضر يتضمن مختلف الأدلة المعروضة.

إذا لم يحضر الأطراف أو لم يتفقوا بعد حضورهم، أحال القاضي القضية إلى المحكمة التي عينته للبت فيها في جلسة علنية.

إذا اتفق الأطراف أمكن لهم أن يطلبوا المصادقة على اتفاقهم من طرف المحكمة، غير أن المحضر الموقع من طرفهم يمكن أن يثبت بصفة صحيحة هذا الاتفاق.

المادة 448

يتضمن المقرر الذي يصدر في الدعوى حساب المدaxيل والمصاريF، ويحدد الباقي بدقة إن وجد.

الباب الثالث

القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبri للمقررات القضائية

الفرع الأول

مقتضيات تمهيدية

المادة 449

تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين (30) سنة من تاريخ صدورها، وتسقط قابليتها للتنفيذ في مواجهة كل طرف محكوم عليه بانصرام هذا الأجل.

لاتكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

لكل طرف مستفيد من المقرر يرغب في تفيذه حق الحصول على نسخة تنفيذية منه بعد الأطراف التي سيجري التنفيذ ضدهم، وذلك بناء على طلبه.

تسليم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر، حاملة العبارة التالية "سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ".

يشار في ملف كل دعوى إلى حصول تسلیم النسخة التنفيذية مع ذكر تاريخ التسلیم واسم الشخص الذي سلمت إليه.

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية المحدثة بمقتضى القسم الحادي عشر من هذا القانون، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلی بها في جميع إجراءات التنفيذ بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة وتعتمد مع الوثائق المدلی بها إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة.

المادة 450

لا يجوز التنفيذ الجبri إلا بمقتضى سند تنفيذی يتضمن حقا محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار.

السندات التنفيذية هي المقررات القضائية القابلة للتنفيذ ومحاضر الصلح والوساطة التي صادقت عليها المحاكم والمحررات الرسمية وسائر المحررات الأخرى التي يعتبرها القانون سندًا قابلا للتنفيذ.

المادة 451

لا تنفذ بالمملكة المغربية المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذليلها بالصيغة التنفيذية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 452

يقدم طلب التذليل بالصيغة التنفيذية إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى المختصة نوعيا.

يكون الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ، وتبقي للمنفذ الصلاحية للتنفيذ أينما وجدت أموال المنفذ عليه.

يستدعي الرئيس، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.

المادة 453

لا يجوز منح الصيغة التنفيذية إلا بعد التتحقق مما يأتي:

-عدم بت المحكمة الأجنبية مصدراً للحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية؛

-عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدراً للحكم؛

-أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية ومثلوا تمثيلاً صحيحاً؛

-أن المقرر حاز قوة الشيء المقتضي به طبق قانون المحكمة التي أصدرته؛

-أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره عن إحدى محاكم المملكة؛

-أن المقرر لا يتضمن ما يخالف النظام العام المغربي؛

-عدم مخالفة مضمون الحكم الصيغة التنفيذية لبندود اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المغرب ونشرت بالجريدة الرسمية.

المادة 454

يقدم الطلب، ما لم تنص الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية على غير ذلك، بمقال يرفق بما يلي:

-نسخة رسمية من المقرر القضائي؛

-شهادة عدم التعرض أو الاستئناف أو النقض؛

-ترجمة تامة إلى اللغة العربية للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يكون المقرر الباب في طلب التذليل بالصيغة التنفيذية قابلاً للطعن بالاستئناف.

تبت محكمة الاستئناف في هذا الطعن داخل أجل شهر واحد.

يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا اتحاد ميثاق الزوجية غير قابل لأي طعن إلا من قبل النيابة العامة إذا كان مخالفًا للنظام العام.

المادة 455

تكون السندات والعقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد تذليلها بالصيغة التنفيذية، وذلك بعد إثبات توفر السند أو العقد على صفة السند التنفيذي، وقابلية للتنفيذ طبقاً لقانون البلد الذي تم توثيقه فيه، وعدم تضمنه ما يخالف النظام العام المغربي.

المادة 456

يعمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، كما تراعي قواعد المعاملة بالمثل.

المادة 457

لا يجوز التنفيذ، في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بمحض نسخة تحمل صيغة التنفيذ التالية: "وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع المكلفين بالتنفيذ أن ينفذوا هذا السند، كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانوناً".

المادة 458

إذا كان منطوق السند الذي يجري تنفيذه غامضاً، يقوم من له مصلحة باستصدار مقرر تفسيري من الجهة المختصة، ولا يمنع ذلك من تنفيذ الأجزاء الواضحة من منطوق السند التنفيذي.

المادة 459

يتربى على حلول الغير محل الدائن في حقه، قانوناً أو اتفاقاً، الحلول محله في إجراءات التنفيذ التي سبق اتخاذها.

المادة 460

لا يجوز للغير أن يؤدي ما يقضى به السند التنفيذي، ولا أن يجبر على أدائه، إلا بعد قيام المكلف بالتنفيذ بإشعار المنفذ عليه.

المادة 461

لدائني المنفذ عليه المتوفرين على سند تنفيذي، الحق في التدخل في عملية التنفيذ الجارية على أموال هذا الأخيرقصد إشراكهم في توزيع الأموال المتحصلة من عملية التنفيذ.

المادة 462

يتبع التنفيذ إذا كان المقرر قد صدر في نفس القضية لفائدة أطراف لها مصالح مختلفة ضد المحكوم عليه بالنسبة للكل، ويوزع المكلف بالتنفيذ الناتج بين المستفيدين طبقا للمقررات الصادرة لهم من المحكمة.

المادة 463

مع مراعاة مقتضيات المادة 449 أعلاه، يجوز لمن فقد النسخة التنفيذية أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى أمر يصدره على وجه الاستعجال الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه، المختص حسب الحالة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة.

يتم البت في هذا الطلب في غيبة الأطراف، ما لم يقرر خلاف ذلك.

المادة 464

لا يكون المقرر الصادر عن محاكم الموضوع الذي يقضى به يد أو رد أو وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلا للتنفيذ من قبل الغير أو بينهم، ولو بعد أجل التعرض أو الاستئناف، إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته،

تتضمن تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه، وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استئناف ضده،
وذلك باستثناء المقررات المشمولة بالتنفيذ المعجل.

المادة 465

لا تسري آجال الاستئناف، أو النقض في تبليغ المقررات الصادرة وفق مقتضيات الفقرة

152

الأخيرة من المادة 88 أعلاه إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت المقرر مدة خمسة عشرة (15) يوما، ونشرها في الموقع الإلكتروني للمحكمة المعنية، ولا يبتدئ

سريان أجل الاستئناف أو النقض إلا بعد مرور خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الإشهار مقابل المصارييف المسبقة من المستفيد من المقرر بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضافي إشهاد كاتب الضبط على القيام بهذه الإجراءات على المقرر الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذها.

المادة 466

إذا كان تنفيذ السند متوقفا على القيام بعمل أو بالتزام ما، أو على تقديم ضمان، أرفق طالب التنفيذ طلبه بالوثائق التي تثبت قيامه بذلك. غير أنه يجوز في حالة تقديم ضمان، إيداع مبلغ من النقود أو أوراق مالية أو كفالة بنكية أو نقدية، أو في حالة موافقة طالب التنفيذ على إيداع حصيلة التنفيذ بصناديق المحكمة أو تسليم الشيء موضوع التنفيذ إلى حارس.

يمكن للمنفذ عليه أن ينالع أمام قاضي التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ في الحارس، أو في كفالة المال المودع أو في الضمانات أو الكفالة المقدمة، ولا يقبل الأمر الصادر في هذا الشأن أي طعن.

المادة 467

يبادر التنفيذ على الأموال المنقولة، فإن لم تكفل أو لم توجد أجرى على الأموال العقارية،

غير أنه يقع التنفيذ مباشرة على العقار إذا كان طالب التنفيذ مستفيدا من ضمان عيني.

يمكن لقاضي التنفيذ أن يأمر عند الاقتضاء بسائر إجراءات البحث والتحري لمعرفة المنقولات التي يملكتها المنفذ عليه بناء على إفادة المنفذ له أو المكلف بالتنفيذ أو عبر منصة البيانات الرقمية للمحاكم.

يباشر التنفيذ أولاً على المال المثقل بالضمان العيني، فإن لم يكف جاز التنفيذ على الأموال الأخرى للمدين.

المادة 468

إذا كان المنفذ عليه ملزماً بتسليم شيء منقول أو كمية منقولات معينة أو أشياء قابلة

للاستهلاك، سلمت لطالب التنفيذ أو للدائن.

153

إذا كان المنفذ عليه ملزماً بتسليم شيء معين بالذات، ولم يكن الشيء ظاهراً ولم يقدم المنفذ عليه ما يدل على تلفه أو ضياعه، عرض الأمر على قاض ي التنفيذ الذي له أن يأمر بالتحري والبحث عنه بجميع الطرق المتاحة قانوناً.

المادة 469

إذا كان المنفذ عليه ملزماً بتسليم عقار أو نقل ملكيته أو التنازل عنه، يتعين على المكلف بالتنفيذ الانتقال إلى العقار ومعاينة مساحته وحدوده وجواره، والإشهاد على نقل حيازته إلى المنفذ له.

وإذا كانت هناك أشياء منقوله لا يشملها التنفيذ، ترد إلى المنفذ عليه أو توضع تحت

تصرفه خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التنفيذ، فإذا رفض تسلمهها بيعت بالمزاد العلني وأودع ثمنها الصافي في صندوق المحكمة لفائدة من له الحق فيه بعد خصم قيمة المصارييف.

المادة 470

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاماً بالامتناع عن عمل، أثبت المكلف بالتنفيذ ذلك في محضره، ولصاحب المصلحة أن يعرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يجوز له أن يحكم على المنفذ عليه بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.

يمكن للمستفيد من المقرر أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

المادة 471

لا يجوز للغير الذي يكون حائزًا للشيء الذي يجري عليه التنفيذ، استنادًا إلى ما يدعى به من رهن حيازي أو امتياز على هذا الشيء، أن يتعرض على الحجز، وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.

المادة 472

لا يمكن، عدا في حالة الضرورة وبموجب أمر من قاض ي التنفيذي، إجراء حجز قبل السابعة صباحاً وبعد العاشرة ليلاً، وخلال أيام العطل المحددة بمقتضى النصوص القانونية والتشريعية الجارية بها العمل.

154

المادة 473

تطبق القواعد المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة تنفيذ مقرر صادر بحضانة الولد أو تسليمه إلى من له الحق فيه أو بالزيارة أو بصلة الرحم، ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة

العمومية ودخول المنزل، ويجوز إعادة التنفيذ كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفرع الثان

ال اختصاصات قاضي التنفيذ

المادة 474

يعين قاض ي التنفيذي من بين قضاة محكمة الدرجة الأولى وفق مقتضيات قانون التنظيم القضائي.

ينوب عن قاض ي التنفيذي في مهامه، عند الاقتضاء، قاض أو أكثر.

المادة 475

ينعقد الاختصاص لقاض ي التنفيذي بالمحكمة المصدرة للحكم، أو بالمحكمة التي يوجد

بدائرة نفوذها المنفذ ضده أو بالمحكمة التي توجد بها أمواله، حسب الحال.

المادة 476

يختص قاض ي التنفيذي بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويتولى الإشراف عليه ومراقبة سير إجراءاته.

يتم التنفيذ بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة المفوضين القضائيين، ويجوز لصاحب

المصلحة عرض الأمر على قاضي التنفيذ في حالة امتناع المكلف بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ.

المادة 477

يختص رئيس المحكمة بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية، وفي منح الأجل الإسترادي الذي لا يعطى إلا لظروف خاصة، على أن لا يتعدى في مجموعه شهرين.

لا تقبل أوامر قاضي التنفيذ التي تبت في الأجل الإسترادي أي طعن.

155

المادة 478

يختص بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية المثارة بشأن إجراءات التنفيذ التي تم القيام

بها، رئيس المحكمة المصدرة للحكم حيث يجري التنفيذ، أو رئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها نفوذها المنفذ ضده، أو رئيس المحكمة التي توجد بدائرتها نفوذها أموال المنفذ ضده، حسب

الحالة.

الفرع الثالث

التنفيذ

المسطرة أمام قاضي التنفيذ

المادة 479

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أعلاه، تنفذ المقررات الصادرة عن المحاكم في مجموع التراب الوطني بناء على طلب الطرف المستفيد من المقرر أو من ينوب عنه.

المادة 480

تقيد طلبات التنفيذ بكتابه الضبط في سجل معد لهذه الغاية.

يفتح ملف لكل طلب تودع فيه جميع الوثائق والإجراءات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وفي جميع الأحوال تراعى مقتضيات المادة 449 أعلاه.

المادة 481

يقدم طلب التنفيذ إلى قاض ي التنفيذ، متضمنا هوية كل من طالب التنفيذ والمطلوب فيه وموطنهما مع تعيين موطن مختار داخل دائرة اختصاص المحكمة التي يجري التنفيذ بدارتها.

إذا كان المنفذ له ممثلا بمحام، وجب على هذا الأخير تحديد حسابه الإلكتروني المهني ورقمه الوطني في الطلب المقدم.

يرفق الطلب بالسند التنفيذي مع نسخ من الطلب، وبنسخ من السند، بقدر عدد المنفذ عليهم.

المادة 482

يجب أن يعين في الطلب محل للمخابرة بدارئة اختصاص المحكمة التي يجري بدارئة

156- نفوذها التنفيذ، وإلا بلغت الإجراءات بكتابه الضبط التي تعلقها في لوحة إعلانات.

يعين المنفذ عليه الذي لا موطن له بدارئة اختصاص المحكمة موطنًا مختارا له بها، وإلا طبقت عليه مقتضيات الفقرة السابقة.

إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلا بمحام، بلغت الإجراءات إلى هذا الأخير بحسابه الإلكتروني المهني أو عنوان بريده الإلكتروني.

تطبق القواعد السابقة سواء طلب التنفيذ الدائن أم طلبه المدين اختيارا.

المادة 483

يقدم طلب التنفيذ من الورثة إذا توفي مورثهم قبل تقديمها، وإذا حدثت الوفاة بعد البدء

في التنفيذ حل الورثة محل طالب التنفيذ في متابعة الإجراءات بعد إثبات صفتهم. فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة عرض الأمر على قاض ي التنفيذ الذي يقرر متابعة التنفيذ مع إيداع المبلغ المحصل عليه بكتابة الضبط بالمحكمة.

إذا تصرف طالب التنفيذ في حقه تصرفًا نافذًا لمن يعد خلفاً خاصاً له أشعر هذا الأخير المنفذ عليه، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء بالتنفيذ ومتابعته إلا بعد مضي عشرة (10) أيام على هذا الإشعار.

المادة 484

إذا توفي المحكوم عليه أو المنفذ عليه أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه، فلا يجوز التنفيذ في مواجهة ورثته أو من يمثل التركة أو في مواجهة الممثل القانوني لفاقد الأهلية إلا بعد مضي عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغهم نسخة من السند التنفيذي، وتعتبر الإجراءات التنفيذية السابقة صحيحة في مواجهتهم.

المادة 485

يأمر قاض ي التنفيذ، فوراً وبعد التأكيد من اختصاصه ومن قابلية السند للتنفيذ، بتبليغ

نسخة من السند مع إذار المنفذ عليه بتنفيذ ما يقضى به اختيارياً.

يأمر قاض ي التنفيذ باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها عملية التنفيذ، بما في ذلك

الإذن للمكلف بالتنفيذ بفتح أبواب المحلات والمنازل والغرف، وذلك في حدود ما تقتضيه - 157 - مصلحة التنفيذ.

المادة 486

يبلغ المكلف بالتنفيذ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب، نسخة من

طلب التنفيذ ونسخة من السند المراد تنفيذه إلى المنفذ عليه شخصياً أو في موطنه أو محل إقامته مع إذاره بالتنفيذ اختيارياً حالاً أو بتعريفه بنوایاه.

إذا طلب المنفذ عليه أجلاً عرض الأمر على قاض ي التنفيذ الذي له وحده أن يتخذ ما يراه مناسباً عملاً بالمادة 488 أدناه.

إذا رفض المنفذ عليه التنفيذ أو صرخ بعجزه عن ذلك باشر المكلف بالتنفيذ الإجراءات المقررة في هذا الباب تحت إشراف قاض ي التنفيذ.

المادة 487

يتولى المكلف بالتنفيذ، عند تبليغه السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ، قبض الدين

أو الشيء موضوع التنفيذ عند عرضه عليه، مع إعطاء وصل بذلك دون حاجة إلى تفويض خاص، وعليه إيداع المبلغ المحصل بصدق المحكمة المكلفة بالتنفيذ داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ التوصل به، مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية.

المادة 488

إذا لم يوف المنفذ عليه خلال الأجل المحدد له، ولكنه اقترح كيفية للوفاء بما يتوافق مع ظروفه المالية، عرض قاض ي التنفيذ الأمر على طالب التنفيذ، فإذا وافق هذا الأخير اعتمد القاضي هذه التسوية، وإلا اتخذ ما يراه مناسبا، مع مراعاة حق طالب التنفيذ ووضعية المنفذ عليه حاضرا ومستقبلا.

المادة 489

إذا رفض المنفذ عليه الوفاء أو أخل بالتسوية المقررة، يتعين على المكلف بالتنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، وذلك داخل أجل أربعة (4) أيام تبتدئ من تاريخ رفض التنفيذ أو الإخلال بالتسوية .

158

المادة 490

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع، ولقاض ي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع إيداع المبلغ المعروض أو مبلغ أكبر منه يحدده.

المادة 491

إذا أثيرت صعوبة وقته من الأطراف أو من الغير بت فيها رئيس المحكمة على وجه الاستعجال ولو في غيبة الأطراف .

تقديم الصعوبة من الأطراف أو الغير بمقال يشتمل على هوية الأطراف، وعلى وقائع

الصعوبة وأسبابها، ويجب إدخال المنفذ عليه في الدعوى متى كانت الصعوبة مثاراً من غيره تحت طائلة عدم القبول.

المادة 492

يحرر المكلف بالتنفيذ محضراً بشأن الصعوبات المادية التي قد تعرّضه أثناء عملية التنفيذ، يقدمه إلى قاضي التنفيذ ليتخذ حالاً ما يراه مناسباً.

لا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات إلا بأمر من قاضي التنفيذ.

إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى وقوع مقاومة أو اعتداء على المكلف بالتنفيذ، وجب عليه أن يتّخذ جميع التدابير التي تتطلّبها إجراءات التنفيذ وأن يطلب مساعدة القوة العمومية والسلطة المحلية تحت إشراف قاضي التنفيذ.

على السلطات المحلية تقديم المساعدة الالزمة من أجل إجراء التنفيذ، كما يمكن للمكلف بالتنفيذ مراجعة قاضي التنفيذ لغاية طلب الموافقة على تسخير القوة العمومية من طرف النيابة العامة.

المادة 493

لا يترتب على الطلب المتعلق بالصعوبة وقف التنفيذ، ولا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن

يوقف الإجراءات، ما لم يأمر رئيس المحكمة بذلك.

المادة 494

يقدر رئيس المحكمة ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة

159

والتسويف، أو ترمي إلى المساس بالشيء المقصي به، حيث يأمر بصرف النظر ويرفض الطلب.

إذا ظهر له أن الصعوبة جدية أمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر، داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام.

لا يمكن تقديم أي طلب جديد يرمي إلى تأجيل التنفيذ إلا إذا ظهرت وقائع جديدة غير متوقعة.

المادة 495

تستأنف أوامر رئيس المحكمة الصادرة في صعوبات التنفيذ الوقتية، أمام الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدورها إذا كانت حضورية أو من تاريخ تبليغها لطالب التنفيذ إذا كانت غيابية.

يبت الرئيس الأول أو من ينوب عنه في الاستئناف على وجه السرعة بعد استدعاء الأطراف المعنية، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى تستوجب البث في غيبتهم.

لا يطعن في القرارات الصادرة عن الرئيس الأول إلا بالنقض ووفق الإجراءات العادلة.

الباب الرابع

حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول

الحجز التحفظي

المادة 496

يصدر الأمر المبني على طلب بالحجز التحفظي عن رئيس المحكمة أو من ينوب عنه لضمان أداء دين له ما يرجح جديته وتحققه، ويحدد هذا الأمر، ولو على وجه التقرير، مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه، ويبلغ وينفذ دون تأخير.

إذا لم يسبق لطالب الحجز رفع دعوى في الموضوع، يتعين عليه القيام بذلك داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور الأمر بالحجز، أو من تاريخ حلول أجل الأداء المنصوص عليه في السندي المؤسس عليه الحجز، وفي حالة عدم قيامه بذلك داخل الأجل المذكور، أصدر رئيس

المحكمة أو من ينوب عنه، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، أمرا بالتشطيف عليه.

160

للمحجوز عليه أن يعتراض على الأمر الصادر بالحجز خلال ثمانية () أيام تلي تاريخ تبليغه الأمر المذكور، ويقدم الاعتراض إلى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، فإذا تبين أن الحاجز غير محق في طلب الحجز، أو تراخي في طلب حقه بدون مبرر، أمكن رفع الحجز كلية أو جزئيا.

لا يجوز أن يمتد الحجز إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز.

لرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر برفع الحجز التحفظي المضروب مقابل كفالة بنكية أو نقدية توضع من طرف المحجوز عليه بصفة صندوق المحكمة أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 497

لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات أو العقارات التي انصب إليها، ومنع المدين من التصرف فيها تص رفا يضر بدائنه، ويكون نتيجة لذلك كل تفويت

تبرعاً كان أو بعوض مع وجود هذا الحجز باطلًا وعديم الأثر.

لطالب الحجز أن يتقدم بعد إيقاع الحجز بطلب تفقد المحجوزات وفقاً لمقتضيات المادة 226 أعلاه.

المادة 498

يبقى المحجوز عليه حائزًا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، ما لم يؤمر بغير ذلك وما لم يعين حارس قضائي.

يمكن له، نتيجة ذلك، أن ينتفع بها انتفاع الشخص الحريص على شؤون نفسه، وأن

يتملك ثمارها دون أن يكون له حق كراء هذه الأموال إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز، ولا يمكن التمسك بأي عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزاً تحفظياً على ذلك الأصل أو على أحد عناصره مما يتعلق بموضوع العقد المشار إليه.

161

المادة 499

إذا وقع الحجز التحفظي على منقولات توجد في حوزة المحجوز عليه قام المكلف بالتنفيذ بحصرها في محضر وصفاً ونوعاً ووزناً، إن أمكن، وعددًا ورقمًا حسب طبيعتها.

إذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة أو أشياء يجهل معرفتها المكلف بالتنفيذ تضمن

المحضر بقدر الإمكان وصفها وتقدير قيمتها عند الاقتضاء بواسطة خبير مختص.

إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر، وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها بواسطة خبير مختص، وتحذف نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.

يقييد المحضر، في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذا السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقولة الذي يكون مرجعاً بالنسبة لعناصر الأصل التجاري غير المادية التي يشملها الحجز أيضاً، ويتم هذا التقييد في سجل خاص إذا أهمل التاجر أو الشركة التجارية تطبيق المقتضيات التشريعية التي تحدّم تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.

إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور التحفظ، فإن الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتقييده بطلب من المستفيد منه.

إذا تعلق الأمر بجز تحفظي على عقار غير محفظ، حدد المحضر قدر الإمكان، موقعه وحدوده ومساحته، مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة، مع إمكانية الاستعانة بخبير عند الاقتضاء.

يبلغ الأمر الصادر بالجزء المشار إليه في الفقرة السابقة، بطلب من المستفيد منه إلى المحجوز عليه، وتودع نسخة منه ومن المحضر بكتابه ضبط المحكمة المختصة قصد تقييده

بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم، ويقع الإشهار لمدة خمسة عشر (15) يوماً بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانوناً على نفقة الحاجز.

المادة 500

إذا كانت المنقولات أو العقارات المملوكة للمحجوز عليه الصادر ضده الأمر بالجز

التحفظي في حوزة الغير، بلغ المكلف بالتنفيذ لهذا الأخير الأمر وسلمه نسخة منه ومن محضر

الجزء، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

يتربّ عن الأمر الصادر بالحجز التحفظي اعتبار الغير حارسا قضائياً للمنقول أو العقار المحجوز، عدا إذا اختار تسليمه إلى المكلف بالتنفيذ، ويلزمه تحت مسؤوليته الشخصية أن لا يتخلّ عنّه إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز.

المادة 501

يقدم الغير عند التبليغ، إذا كان المحجوز منقولة، وصفاً تفصيلياً لهذا المحجوز ويذكر بالحجز السابق الذي قد يكون وقع بين يديه والذي ما زال ساري المفعول. إذا كان المحجوز عقاراً سلم المحجوز لديه وثائق الملكية التي بحوزته ما لم يختار بعد الإحصاء تعيينه حارساً قضائياً عليه.

يحرر محضر بتصريحاته ترافق به المستندات المؤيدة لها ويودع الكل خلال ثمانية (8) أيام بكتابية ضبط المحكمة.

المادة 502

لا تقبل الحجز الأشياء التالية:

- 1 - أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها؛
- 2 - الأدواء والآلات الالزمة للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- 3 - الفراش والملابس وأواني الطبخ الالزمة للمحجوز عليه ولعائلته والخيمة التي تأويهم؛
- 4 - المواد الغذائية الالزمة مدة شهر للمحجوز عليه ولعائلته التي تحت كفالتها؛
- 5 - بقرتان وستة رؤوس من الغنم أو الماعز باختيار المحجوز عليه مع ما يلزم لأكل وفراش هذه الحيوانات مدة شهر من تبن وعلف وحبوب؛
- 6 - الكتب والأدواء الالزمة لمهنة المحجوز عليه؛
- 7 - الحقوق اللصيقة بشخص المدين؛
- 8 - الأوسمة والرسائل والأوراق الشخصية، وما هو ضروري للقيام بالواجبات الدينية؛
- 9 - نصيب الخامس ما لم يكن لفائدة رب العمل؛

10 - الإعانت الممنوحة في إطار الدعم المباشر؛

11 - ما لا يقبل الحجز بموجب القانون.

يشار في محضر الحجز، عند الاقتضاء، إلى الأشياء غير القابلة للحجز التي بقيت في حوزة المدين.

163

الفرع الثان

الحجز التنفيذي

أولاً

مقتضيات عامة

المادة 503

يجوز، في أي حالة كانت عليها إجراءات التنفيذ وقبل إجراء البيع، تقديم كفالة بنكية أو إيداع مبلغ من النقود مساوٍ للديون التي وقع الحجز بسببها، يخصص للوفاء بها دون غيرها،

ويترتب على هذه الكفالة أو الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى قيمة الكفالة أو إلى المبلغ المودع، وذلك بمقتضى أمر يصدره قاض ي التنفيذ.

المادة 504

يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاض ي التنفيذ، في أي حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ، تقدير قيمة كفالة بنكية أو مبلغ يودعه بصندوق المحكمة للوفاء بدين الحاجز.

يترب على الكفالة البنكية أو قيمة الإيداع زوال الحجز على الأموال المحجوزة وانتقاله إلى الكفالة البنكية المقدمة أو إلى المبلغ المودع، ويصبح هذا المبلغ مخصصا للوفاء للحاجز بما يتضمنه السند التنفيذي.

إذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على قيمة الكفالة البنكية أو المبلغ المودع، فلا يكون لها أثر في حق من خصص له هذا المبلغ.

المادة 505

إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة أصل الدين، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الأمر بقصر الحجز على بعض هذه الأموال وفقا للإجراءات العادية مع إدخال جميع الدائنين الحاجزين.

يمكن لكل ذي مصلحة أن يتظلم لدى قاضي التنفيذ من هذا الأمر.

يكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز، دون غيرهم من الدائنين الآخرين، أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

164

المادة 506

لطالب التنفيذ أن يطلب من قاضي التنفيذ إجراء حجز على أموال المنفذ عليه المادية والمعنوية الموجودة تحت يده أو يد الغير قصد بيعها لاستيفاء حقوقه من ثمنها، ما لم يصرح القانون بعدم قابليتها للحجز والتحويل.

المادة 507

يجري التنفيذ بطريق الحجز على الأشياء والأمتعة المنقولة والأوراق التجارية والقيم

المنقولة التي توجد في حيازة المنفذ عليه.

لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبri.

لا يتم البيع إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجبri.

المادة 508

ينتقل المكلف بالتنفيذ لإجراء الحجز إلى مكان وجود الأشياء والأموال المراد حجزها، وله أن يدخل إلى هذا المكان بعد إعلان صفتة الرسمية مستعينا عند الاقتضاء بالقوة العمومية، مع مراعاة مقتضيات المادة 472 أعلاه.

ثانيا

حجز المنقولات

أ- إجراءات الحجز

المادة 509

يجري الحجز بعين المكان وإلا كان الحجز باطلا.

يشتمل محضر الحجز بصفة خاصة على ما يلي:

- مراجع السندي التنفيذي أو مراجع الأمر الصادر عن قاض ي التنفيذ؛

- هوية أطراف التنفيذ؛

- زمان ومكان الحجز؛

165

- ما قام به المكلف بالتنفيذ من إجراءات وما اعترضه من صعوبات وعراقيل أثناء الحجز

وما تقرر بشأنها؛

- بيان الأشياء والأموال المحجوزة بتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها وزنها أو مقاسها، وبيان قيمتها بقدر الإمكان؛

- تاريخ البيع و ساعته والمكان الذي يجري فيه؛

- تعيين حارس قضائي لتسلم الأموال المحجوزة عند الاقتضاء؛

- توقيع المكلف بالتنفيذ؛

وسلم نسخة من المحضر للأطراف بمجرد تحريره.

المادة 510

يعين المنفذ عليه حارسا قضائيا للأموال المحجوزة إلا إذا خيف عليها لأسباب جدية.

إذا لم يكن المنفذ عليه حاضرا ولم يقبل أحد الحراسة القضائية، اتخذ المكلف بالتنفيذ

التدابير الالزمة للمحافظة على الأموال المحجوزة وإيداعها في محل آمن.

يوقع الحارس القضائي على محضر الحجز، وإلا ذكرت الأسباب المانعة من ذلك و وسلم إليه نسخة منه، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوضح له المسئولية الملقة على

عاته وينبهه إلى أن كل إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تبديد للأشياء المحجوزة أو الامتناع عن تسليمها يستتبع المسؤولية الجنائية والمدنية، ويشار إلى ذلك في المحضر.

لا يجوز للحارس القضائي استعمال الأموال المحجوزة أو استغلالها أو إعارتها، ما لم يكن الحارس هو مالكها أو صاحب حق الانتفاع بها، فيجوز له حينئذ أن يستعملها فيما أعدت له، ما لم يأمر قاض ي التنفيذ بمنعه من ذلك.

إذا كان الحجز واقعا على ماشية أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مقاولة

أو مؤسسة، عرض الأمر على قاض ي التنفيذ الذي له أن يكلف الحارس القضائي أو غيره بالقيام بالإدارة أو الاستغلال.

إذا كانت الأشياء المحجوزة من المثل، أمكن للمنفذ عليه متى كان حارسا قضائيا عليها بيعها وتعويضها بما يماثلها عددا وصفة ونوعا ومقدارا، وذلك بناء على إذن من قاض ي التنفيذ.

166

المادة 511

تصبح الأموال محجوزة بمجرد حجزها طبقا للمادة 509 أعلاه ولو لم تسلم إلى حارس قضائي.

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في اليوم أو الأيام الموالية له مباشرة ويتحذ

حينئذ المكلف بالتنفيذ التدابير الالزمة للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم الحجز، ويوقع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز، وله عند الاقتضاء بصفة استثنائية، الاستمرار في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة 472 أعلاه بعد إذن قاضي التنفيذ.

لقاضي التنفيذ أن يقرر عوضا ماديا عن الحراسة القضائية يؤخذ بامتياز من حصيلة البيع إذا كان الحارس غير المنفذ عليه.

المادة 512

تبيع الأمتنة المحجوزة بعد حصرها ووصفها بالمزاد العلني حسب مصلحة المدين.

يقع البيع في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الحجز ما لم يتفق الدائن والمدين على تحديد أجل آخر، أو إذا كان تغيير الأجل ضرورياً لتجنب أخطار انخفاض ملموس في ثمن الأمتعة المحجوزة أو صوائر حراسة قضائية غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز.

يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بناء على طلب، قبل إجراء البيع، بخبرة لتحديد قيمة

المنقولات المحجوزة إذا اعتبر أن طبيعتها وقيمتها تقتضي ذلك.

المادة 513

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو عن طريق منصة إلكترونية، أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن عرض ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار

المناسبة لأهمية الحجز، بما فيها الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يجري المزاد العلني بدائرة نفوذه.

المادة 514

يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض، ولا يسلم له الشيء المباع إلا بعد أدائه ثمنه حالاً.

إذا لم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فوراً على نفقته وتحت مسؤوليته،

167

ويتحمل المشتري المتختلف الفرق بين الثمن الذي رست عليه المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت.

يعاد البيع أيضاً إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى ثمن الشيء المباع داخل الأجل المحدد طبقاً لشروط البيع، غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابة الضبط لصالح المشتري الأول بعد خصم الزيادة الناتجة عن المزايدة الأخيرة باعتبارها جزءاً من ثمن البيع.

لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة سابقا

أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاض ي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء.

ويطهر البيع بالمزاد العلني الأشياء المحجوزة من المطالبات اللاحقة والالتزامات الناتجة عن الديون العمومية والخصوصية المستحقة قبل تاريخ البيع.

ب-إجراءات خاصة بحجز أنواع معينة من الأموال المنقوله

المادة 515

يمكن حجز المحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج قبل انفصالها عن أصولها. يتضمن محضر الحجز بيان العقار الكائنة به المحاصيل أو الثمار المحجوزة وبيان حالتها ونوعها وعددها ولو على وجه التقريب، والاستعانة بخبرة يبلغ تقريرها، عند الاقتضاء، لأطراف التنفيذ.

يعين المكلف بالتنفيذ حارسا قضائيا عليها عند الضرورة.

يقع بيع تلك المحاصيل والثمار، بعد جنحها، عدا إذا اعتبر قاض ي التنفيذ أن بيعها قبل ذلك أكثر فائدة للمنفذ عليه.

المادة 516

تبقي الحيوانات والأشياء المحجوزة، باستثناء النقود المسلمة للمكلف بالتنفيذ، تحت

الحراسة القضائية للمنفذ عليه إذا وافق طالب التنفيذ على ذلك أو كان من شأن طريقة أخرى

غير هذه أن تتسبب في مصاريف باهضة، ويمكن أن تسلم إلى حارس قضائي بعد إحصائهها عند الاقتضاء داخل أجل لا يتجاوز شهرا.

168

المادة 517

إذا شمل الحجز حلية أو مجوهرات أو أشياء ثمينة وجب أن يتضمن المحضر وصفها

وزنها بدقة مع تقدير قيمتها بواسطة خبير مختص عدا إذا قرر قاض ي التنفيذ خلاف ذلك، وأن توضع في ظرف مختوم.

المادة 518

إذا أجري الحجز على أموال محفوظة في خزانة استأجرها المدين من إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها أو على أم وال معروضة في معرض عمومي، عين المكلف بالتنفيذ فورا مدير المؤسسة أو مدير المعرض حارسا قضائيا عليها، وختم في الحالة الأولى الخزانة بالشمع الأحمر إلى أن يتمكن من فتحها وجرد موجوداتها بحضور المنفذ عليه أو في غيابه رغم إشعاره.

تنتهي الحراسة القضائية عند استلام المكلف بالتنفيذ الأموال المحجوزة داخل أجل لا يتجاوز شهرا.

المادة 519

يودع المكلف بالتنفيذ النقود والأوراق المالية وال Hollowy والأشياء الثمينة في صندوق بالمحكمة خاص بالمحجوزات تحت إشراف رئيس كتابة الضبط.

1 . إجراءات بيع القيم المنقولة

المادة 520

تباع القيم المنقولة بالمزاد العلني تحت إشراف قاض ي التنفيذ المختص، مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بنظام بورصة القيم.

إذا كانت القيم المعروضة للبيع ذات قيمة مرتفعة، أصدر قاض ي التنفيذ أمرا بالاستعانة بذوي الاختصاص في البورصة أو الأبناك بشأن بعض الإجراءات الممهدة للبيع، وقرر ما يجب

اتخاذه من إجراءات الإعلان والإشهار، مع مراعاة القواعد القانونية والأنظمة المتعلقة بالبيع في البورصة.

169

المادة 521

يقدم طالب التنفيذ قائمة تتضمن بيان هوية أصحاب المصلحة وموطنهم ونوع الحق المطلوب بيعه وقيمه الاسمية والحقيقة والسنن المثبت له والضمادات والحقوق التابعة له.

يأمر قاضي التنفيذ باستدعاء أصحاب المصلحة للاطلاع على القائمة وتقديم ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم.

تقديم تلك الملاحظات والاعتراضات بواسطة مذكرة في مواجهة طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغهم الاستدعاء المذكور، وإلا سقط حقهم في ذلك.

المادة 522

يبت قاضي التنفيذ في تلك الاعتراضات بعد استدعاء كافة المعنيين بالأمر، ويكون قراره غير قابل لأي طعن.

المادة 523

ينذر قاضي التنفيذ ممثل الشخص الاعتباري، مصدر القيم الأصلية، بتحويلها إلى اسم

المشتري أو يجعلها لحاملاها حسب رغبة هذا الأخير، على أن يعتبر محضر البيع سندًا لملكية تلك القيم الأصلية.

المادة 524

إذا لم يؤد المشتري الثمن خلال عشرة (10) أيام من تاريخ رسو المزاد، أعيد البيع على نفقة وتحت مسؤوليته، وأشير في الإعلانات إلى أن البيع يجري تحت عهدة المشتري المتختلف مع بيان الثمن الذي رسا عليه المزاد الأول.

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط على أن يقع المزاد خلال ثلاثة (30) يوماً.

يلزم المشتري المتختلف بأداء الفرق إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول مع المصارييف التي تسبب فيها دون أن يستفيد من الزيادة في الثمن. يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سندًا تنفيذياً في مواجهة المتزايد المتختلف.

170

لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة سابقاً أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائياً أو بناءً على طلب كل ذي مصلحة، استناداً إلى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء.

2 . الحجز التنفيذي على الأصل التجاري

المادة 525

يتم حجز الأصل التجاري بجميع عناصره.

إذا سبق حجز الأصل التجاري تحفظياً، تحول هذا الحجز بعد الحصول على سند تنفيذي إلى حجز تنفيذي وحرر المكلف بالتنفيذ محضراً بذلك يبلغ إلى المنفذ عليه.

3 . إجراءات بيع الأصل التجاري

المادة 526

يحدد قاضي التنفيذ الشروط الأساسية للبيع والثمن الافتتاحي للمزاد العلني استناداً إلى خبرة تقدر قيمة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري، ويبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ.

المادة 527

يقوم المكلف بالتنفيذ بإشهار البيع على نفقة طالب التنفيذ ويبين الإعلان عن المزاد تاريخ افتتاحه ومدته والثمن الافتتاحي.

يعلق إعلان البيع بالمزاد، بالمدخل الرئيس للعقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري

وباللوحة المعدة للإعلانات في مقر المحكمة وفي أي مكان يكون مناسباً للإعلان، وينشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يباشر ضمن دائرة نفوذها بيع الأصل التجاري.

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقفال محضر المزاد، مباشرةً أو عبر منصة

الكترونية، أو هما معا، ويثبتها حسب ترتيبها الزمني في محضر خاص بتلقي العروض.

171

المادة 528

تجرى المزايدة بواسطة المكلف بالتنفيذ بعد ثلاثة (30) يوما من تاريخ طلب التنفيذ.

يبلغ المكلف بالتنفيذ قبل عشرة (10) أيام من التاريخ المحدد للمزاد قيامه بإجراءات الإشهار إلى المنفذ عليه وإلى الدائنين المقيدين قبل الحجز، ويشعرهم بوجوب الحضور في التاريخ والساعة المحددين للمزايدة.

يقوم المكلف بالتنفيذ خلال نفس الأجل باستدعاء المتزايدين الذين قدمو عروضهم للحضور في نفس التاريخ.

المادة 529

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزايدة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالأصل التجاري موضوع المزايدة وبالتكليف التي يتحملها وبالعرض الموجودة وآخر أجل لقبول عروض جديدة، بالإعلان عن رسو المزاد بعد انقضاء هذا الأجل على المتزايد المoser الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفالة بنكية قابلة لاستخلاص قيمتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ويحرر محضرا بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزايدة.

تطبق مقتضيات المادة 569 أدناه فيما يخص كل طعن بالبطلان في إجراءات البيع المنجزة قبل المزايدة.

المادة 530

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزايدة ولم يستجب للإنذار الموجه إليه بتنفيذ

الالتزاماته خلال عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالإذنار، يعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على نفقته داخل أجل الشهر المولى لعشرة (10) أيام المذكورة.

تنحصر إجراءات البيع في إعلان جديد تتبعه مزايدة جديدة.

يتضمن الإعلان، علاوة على البيانات العادية، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة، على أن لا تتجاوز السمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني ثلاثة بيوعات.

وفي حالة عدم كفاية العروض المقدمة، يعتبر العرض المقدم في المزايدة الثالثة.

172

يكون الأجل الفاصل بين الإعلان عن البيع والمزايدة الجديدة ثلاثة (30) يوما.

يمكن للمتزايد المتختلف وقف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة إهماله.

يترب عن إعادة البيع فسخ المزايدة الأولى بأثر رجعي.

يلزم المتزايد المتختلف بأداء المصاريف والفرق في الثمن إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد بعد إعادة البيع أقل من الأول دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة سندًا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتختلف.

المادة 531

لا تقبل أي زيادة بالثلث إذا تمت الموافقة على البيع قضائيا بالمزاد العلني.

المادة 532

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايددين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاض ي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص عند الاقتضاء.

المادة 533

يقيد محضر بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذا في السجل الوطني الإلكتروني للضمادات المنقوله.

المادة 534

تقديم في التطبيق، مقتضيات هذا القانون، كلما تعلق الأمر بإجراءات بيع الأصل

التجاري بالمزاد العلني، على المقتضيات الواردة في نصوص تشريعية أخرى في نفس الموضوع ذات الصلة.

173

ج-

التدخل في الحجز

المادة 535

لا يجوز لدائي المنفذ عليه إجراء حجز تنفيذي ثانٍ على الأموال المحجوزة وإنما لهم

التدخل في الحجز بطلب يقدم إلى قاض ي التنفيذ مرفقاً بسندتهم التنفيذية، وعليهم أن يعينوا موطننا مختاراً في دائرة المحكمة إذا لم يكن لهم موطن فيها، ما لم يكونوا ممثلين بمحام حيث يعده مكتبه موطننا مختاراً لهم يجوز تبليغهم فيه بجميع إجراءات التنفيذ.

يمكن لدائي المنفذ عليه أن يطلبوا من قاض ي التنفيذ إجراء حجز جديد على الأموال الخارجة عن الحجز الأول.

يحق للمتدخلين مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها إن لم يقم بذلك طالب التنفيذ الأول.

يقوم المكلف بالتنفيذ بجراً الأموال المحجوزة سابقاً بحضور حارس قضائي إن وجد،

وتحrir محضر بحجز الأموال الجديدة، وتسليم هذه الأموال إلى الحارس القضائي نفسه أو إلى حارس قضائي آخر.

يتحمل الدائنوون المصارييف إذا لم يسفر طلبهم عن وجود أموال جديدة.

يحق لمحامي دائي المنفذ عليه أن يحل محلهم في مواصلة الإجراءات.

المادة 536

إذا كان سند دين آخر، يتم ضم الطلب المتعلق به إلى الحجز الأول ، عدا إذا كان بيع الأشياء

المحجزة سابقاً قد وقع الإعلان عنه، ويعد الطلب الثاني بمثابة تعرض على الأموال المتحصلة من البيع وتكون محل توزيع.

المادة 537

يبلغ المكلف بالتنفيذ طلب التدخل في الحجز إلى طالب التنفيذ والمنفذ عليه والحارس

القضائي، ويعتبر تبليغ ذلك الطلب بمثابة حجز على حصيلة التنفيذ الناتجة عن الأموال المحجوزة ما لم يكن قد ورد طلب التدخل في الحجز بعد البيع، وفي هذه الحالة يقتصر أثره على ما بقي من حصيلة التنفيذ بعد استيفاء طالب التنفيذ والمتدخلين في الحجز حقوقهم قبل البيع.

174

المادة 538

يجوز لقاضي التنفيذ عند وجود الأموال المحجوزة سابقاً في أماكن متفرقة، أن يأمر بجمع الأموال كلها في محل واحد قصد توحيد إجراءات البيع.

د- دعوى استحقاق المنقولات المحجوزة

المادة 539

يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة أن يتقدم إلى رئيس المحكمة، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفقاً بالوثائق والمستندات التي تدعمه.

يتربى عن تقديم الطلب المذكور إيقاف إجراءات البيع إلى أن يبت فيه رئيس المحكمة بأمر غير قابل لأي طعن.

المادة 540

إذا لم يستوف الطلب المشار إليه في المادة السابقة الشروط المقررة فيها صرخ رئيس المحكمة بعدم قبوله دون حاجة لاستدعاء الأطراف، وأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ.

إذا تبين لرئيس المحكمة أن الطلب جدي ومستوف لشروطه أمر باستدعاء الأطراف.

المادة 541

يأمر رئيس المحكمة بإخراج المنقولات من الحجز وتسليمها إلى الغير إذا اتفق كافة

الأطراف على أنها مملوكة له.

إذا لم يتفق الأطراف على ذلك، أمر رئيس المحكمة بإيقاف إجراءات البيع بكفالة أو

بدونها، وبإيداع المنقولات في المكان المناسب، عند الاقتضاء، إلى أن تبت المحكمة الموضوع في دعوى الاستحقاق.

إذا تبين من المناقشات عدم وجود ما يبرر الطلب رفضه رئيس المحكمة.

المادة 542

ترفع دعوى الاستحقاق إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من صدور الأمر في مواجهة المنفذ عليه وطالب التنفيذ والمتدخلين إن وجدوا وإلا فتواتر إجراءات.

175

يُبْت في دعوى الاستحقاق على وجه السرعة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تواصل إجراءات التنفيذ في حالة رفض طلب الاستحقاق إلا بعد صدوره الحكم النهائي.

المادة 543

تكون المحكمة المختصة مكانيا هي المحكمة التي تمت في دائرتها إجراءات الحجز.

المادة 544

إذا لم يدع الغير ملكية المنقولات إلا عند البيع حرر المكلف بالتنفيذ محضرًا في الموضوع ورفع الأمر إلى قاضي التنفيذ.

تطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 569 أدناه وما بعدها.

ثالثا

حجز العقارات

أ- حجز العقار

المادة 545

لا يقع الحجز التنفيذي على العقار إلا عند عدم كفاية المنقول عدا:

- إذا كان الدائن مستفيداً من ضمان عيني؛
 - إذا لم يثبت المنفذ عليه وجود أموال منقوله كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاثة مزادات علنية؛
 - إذا اختار المنفذ عليه التنفيذ على أمواله العقارية؛
 - إذا سبق حجز العقار تحفظياً بلغ المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه، بإحدى طرق التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون ، بتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري.
 - إذا لم يتأت له التبليغ طبقاً لمقتضيات الفقرة السابقة، اكتفى بإجراءات الإشهار.
- المادة 546
- إذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق قام المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تنفيذي عليه بمحضر يتضمن فضلاً عن البيانات العامة ما يأتي:
- 176
- ذكر السندي التنفيذي وتاريخ تبليغه إلى المنفذ عليه؛
 - بيان هوية الحاجز والمنفذ ضده وموطنهما؛
 - موقع العقار وحدوده بدقة ومساحته ومشتملاته أثناء الحجز والحقوق المرتبطة به والتكاليف التي يتحملها إن أمكن معرفتها وعقود الكراء المبرمة بشأنه وحالته تجاه المحافظة العقارية عند الاقتضاء؛
 - حضور المنفذ عليه أو غيبته في عمليات الحجز؛
 - توقيع المحضر من طرف المكلف بالتنفيذ والمنفذ عليه إذا كان حاضراً أو الإشارة إلى جهله أو رفضه التوقيع.
 - وسلم نسخة من المحضر لأطراف التنفيذ.
 - إذا وقع الحجز في غيبة المنفذ عليه بلغ إليه محضر الحجز وإلا تم نشره.

المادة 547

يطلب المكلف بالتنفيذ، قبل إجراء الحجز، من المحجوز عليه أن يسلم إليه ما يثبت تملكه

للعقار موضوع الحجز ليطلع عليه المتزايدون، وإذا تعذر ذلك أمكنه الرجوع إلى المحافظ على الأموال العقارية المختص للحصول على شهادة الملكية.

إذا صرخ المدين المنفذ عليه بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية، أمكن طالب التنفيذ اللجوء إلى قاض ي التنفيذ للحصول على أمر بإيداع هذه الوثائق وكذا على بيان من المدين والدائن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به.

إذا صرخ المنفذ عليه بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفظ أصدر قاض ي التنفيذ أمراً للمحافظ بتسليم شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لمطلب التحفظ حسب الأحوال. وإذا كان العقار غير محفظ أحال

المكلف بالتنفيذ الأمر على قاض ي التنفيذ الذي له أن يأذن بالحجز.

المادة 548

يمكن أن يشمل الحجز كل الأموال العقارية ولو لم تكن مذكورة في الوثائق المدنى بها ويظهر أنها ملك للمدين، وذلك تنفيذاً لإذن يسلمه قاض ي التنفيذ بناء على طلب الحاجز إذا كان هذا الأخير قد صرخ بأنه يطلب الحجز تحت عهده ومسؤوليته.

177

المادة 549

يقييد محضر الحجز في الرسم العقاري، بطلب من طالب التنفيذ، من طرف المحافظ على الأموال العقارية طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون المطبق على العقارات المحفظة.

إذا لم يكن العقار محفظاً يقييد المحضر بطلب من المكلف بالتنفيذ في السجل الخاص

المنصوص عليه في المادة 499 أعلاه.

يقع إشهر الحجز لمدة خمسة عشر (15) يوماً بجميع وسائل الإشهر المتاحة قانوناً.

المادة 550

تم الإجراءات طبقاً لمقتضيات المادة 535 أعلاه عند وقوع حجز عقاري ثان.

المادة 551

يأمر قاضي التنفيذ في حالة الشياع، وفي حدود الإمكان، بإشعار شركاء المنفذ عليه في ملكية العقار بإجراءات التنفيذ المباشرة ضد شريكهم حتى يتسرى لهم المشاركة في المزاد العلني.

المادة 552

يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام قبل يوم المزاد، وتطبق في هذه الحالة نفس المقتضيات المتعلقة بدعوى الاستحقاق المشار إليها في المادتين 570 و 571 أدناه.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة وكذا في الحالة المشار إليها في المادتين

570 و 571 أدناه بغرامة قدرها عشرة آلاف (10000) درهم وبالمصاريف المرتبة عن مواصلة الإجراءات، دون مساس بالحق في التعويض.

ب- تنظيم دفتر شروط البيع

المادة 553

بمجرد إيقاع الحجز، وانصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 549 أعلاه، يقوم المكلف بالتنفيذ بإعداد دفتر شروط البيع خلال عشرة (10) أيام يضمن فيه:

- مراجع السندي التنفيذي؛

178

- خلاصة الإجراءات السابقة؛

- بيان العقار المحجوز ومشتملاته وماله من حقوق وما عليه من تحملات وفق ما هو مفصل بمحضر الحجز طبقاً للمادة 546 أعلاه؛

- بيان الوضعية المادية للعقار بتحديد ما إذا كان فارغاً أو مشغولاً، والوضعية

القانونية له ولو كان غير محفظ من خلال الاطلاع على السجلات العقارية ووثائق التعمير؛

- شروط البيع والثمن المحدد من طرف قاضي التنفيذ لانطلاق المزاد العلني استنادا إلى تقرير خبير مختص؛

- صور فوتوغرافية للعقار المحجوز.

يبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ عند الاقتضاء.

المادة 554

يبلغ المكلف بالتنفيذ، خلال ثلاثة (3) أيام من إعداد دفتر الشروط، إشعارا إلى المنفذ عليه والحائز وطالب التنفيذ والدائنين وأصحاب الحقوق العينية المسجلين بالرسم العقاري والمتدخلين في الإجراءات، بالاطلاع على دفتر شروط البيع وتقرير الخبرة بكتابة الضبط.

المادة 555

إذا لم تكن العقارات مكتراة وقت الحجز، فإن المنفذ عليه يبقى حائزها بصفته حارسا قضائيا حتى انتهاء إجراءات بيعها، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بغير ذلك.

يمكن للمحكمة أن تبطل عقود الكراء إذا ثبت الدائن أو من رسا عليه المزاد أنها أبرمت إضرارا بحقوقه دون مساس بمقتضيات المادتين 497 و 498 أعلاه.

يمنع على المنفذ عليه بمجرد تحرير محضر الحجز أي تصرف في العقار تحت طائلة البطلان، وتعقل ثمار هذا العقار ومداخيله عن المدة اللاحقة وتوزع بنفس الرتبة مع ثمن العقار نفسه.

يعتبر الإشعار المبلغ للمكلفين من المكلف بالتنفيذ بمثابة حجز بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ وعلى المبالغ التي تستحق عن المدة المواتية لهذا التبليغ، ويتعين عليهم تسليمها إلى المكلف بالتنفيذ.

179

ج- التعرض على دفتر شروط البيع

المادة 556

يحق لكل ذي مصلحة ممن أشير إليهم في المادتين السابقتين إبداء أوجه تعرضه على الإجراءات وجميع الملاحظات على شروط البيع والثمن المحدد لانطلاق

المزاد العلني خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإشعار وإلا سقط حقه في التمسك بها.

تظهر مسطرة البيع بالمزاد العلني العقار من أي تحمل سابق أو دين كيما كان.

المادة 557

يحدد قاضي التنفيذ، بعد انصار رام أجل التعرض المشار إليه في المادة السابقة، تاريخ جلسة البت في التعرض ويفصل فيه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، بعد استدعاء ذوي المصلحة، عند الاقتضاء ويكون أمره في هذه الحالة غير قابل لأي طعن.

المادة 558

يصبح دفتر شروط البيع نهائياً وغير قابل للتغيير إذا انقضى أجل التعرضات دون تقديم أي تعرض عليه أو بعد صدور أمر قاضي التنفيذ طبقاً للمادة السابقة.

يمكن لكل من يرغب في المشاركة في المزاد العلني أن يطلع على دفتر الشروط بكتابة ضبط المحكمة أو بالموقع الإلكتروني للمحكمة.

د-بيع العقار المحجوز

المادة 559

يحدد قاضي التنفيذ يوم وساعة ومكان إجراء المزاد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انصارام أجل تقديم التعرضات أو من تاريخ البت فيها، ويعلم المكلف بالتنفيذ العموم بالمزاد العلني من خلال:

1- التعليق:

أ) على كل واحد من العقارات المحجوزة وكذا في الأسواق المجاورة لكل عقار من هذه العقارات؛

ب) باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد العقار داخل دائرة نفوذها؛

180

ج) بمكاتب السلطة المحلية والجماعات الترابية بالنفوذ الترابي للمحكمة المختصة.

2 - بكل وسائل الإشهار المكتوبة والمرئية والمسموعة المأمور بها، عند الاقتضاء، من طرف قاضي التنفيذ حسب أهمية الحجز، وبالموقع الإلكتروني للمحكمة.

يجب أن يتم الإعلان عن البيع قبل التاريخ المحدد لإجراء المزاد بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 560

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء مباشرة أو عبر منصة إلكترونية إلى غاية إقفال محضر المزاد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في محضر خاص بتلقي العروض.

يستدعي المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور، وذلك قبل خمسة (5) أيام من التاريخ المحدد للمزاد.

يجوز لكل شخص أن يتقدم للمزاد بنفسه أو بوكيل خاص عنه، على أن تضم الوكالة الخاصة إلى وثائق الملف، شريطة ألا تكون هذه الوكالة بغاية اقتناه المحل موضوع البيع بالمخالفة لفائدة الوكيل.

المادة 561

إذا حل اليوم والساعة المعيinan لإجراء المزاد ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالعقار موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها والثمن الأساس ي المحدد للمزاد في دفتر شروط البيع أو عند الاقتضاء العروض المقدمة وآخر أجل لقبول العروض الجديدة، بالإعلان عن رسو المزاد على المتزايدين الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفليا موسرا بعد مرور ثلاث دقائق، وحرر محضرا بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابه الضبط خلال عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد،

ويجب عليه أن يؤدي علاوة على ذلك مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزاد.

يمكن أن تتم عملية البيع بالمزاد العلني عن طريق المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.

يحدد نص تنظيمي كيفية تطبيق هذه العملية.

المادة 562

لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للمزاد إلا بأمر من قاض ي التنفيذ بناء على طلب الأطراف أو المكلف بالتنفيذ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصورة كافية أو إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصورة واضحة. تعتبر العروض المقدمة كافية إذا كانت متساوية على الأقل للثمن المحدد في دفتر شروط البيع.

يحدد الأمر المذكور في الفقرة الأولى التاريخ الجديد للمزاد على أن لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

إذا لم يقع البيع بعد تحديد الثمن الافتتاحي، بسبب عدم حضور متزايدين أو عدم كافية العروض المقدمة في السمسارات العمومية الثلاث أو في إحداها، أو عدم تقديم أي عرض، جاز لقاض ي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص.

إذا لم يقع البيع أمكن لقاض ي التنفيذ تخفيض الثمن الافتتاحي للبيع تلقائيا على ألا يتتجاوز هذا التخفيض نسبة ثلثين (30) بالمئة وألا يقل عن عشرة (10) بالمئة من المبلغ المحدد في الخبرة الأخيرة.

المادة 563

يمكن لكل شخص داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد العلني أن يقدم عرضا بالزيادة عن المبلغ الذي رسا عليه المزاد، بشرط أن يفوق العرض المقدم ثمن البيع الأصلي والمصاريف بمقدار الثلث.

يودع صاحب هذا العرض، داخل نفس الأجل، المبلغ الذي رسا عليه المزاد زائد مبلغ الثلث بصدق المحكمة أو بأي وسيلة معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتعهد صاحب هذا العرض كتابة ببقاءه متزايدا بثمن المزاد الأول مضافا إليه الزيادة، ولا يحق له العدول عنه.

يجب على مقدم العرض الزائد بالثلث الإدلاء بعنوانه لتبليغ الإجراءات إليه، ويعتبر كل إجراء تم نشره تبليغا صحيحا.

يجري مزاد نهائى بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما بعد الإعلان عنه وإشهاره، وتم فى شأنه نفس الإجراءات المتخذة فى المزاد الأول.

المادة 564

يعتبر محضر المزاد:

-سندًا للمطالبة بالثمن الذى رسا به المزاد؛

-سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد؛

-سندًا تنفيذيا لتسلیم العقار المبیع لمن رسا عليه المزاد.

يتضمن المحضر أسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة ورسو المزاد.

لا يسلم المحضر مع الوثائق المتعلقة بالعقار إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزاد.

المادة 565

لا ينقل رسو المزاد إلى من رسا عليه، سوى ما كان للمنفذ عليه من حقوق في العقار المبیع.

المادة 566

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزاد، أنذر بذلك فإن لم يستجب خلال عشرة (10) أيام أعيد البيع تحت مسؤوليته وعهده.

المادة 567

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط، على أن يقع المزاد خلال ثلاثة (30) يوما.

يتضمن الإشهار علاوة على البيانات العادية المتعلقة بالعقار بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزاد الجديد.

غير أنه يمكن للمشتري المتخلف إيقاف إجراءات البيع الجديد إلى يوم المزاد بإثبات ما يفيد قيامه بتنفيذ شروط المزاد الذي استفاد منه والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة تخلفه.

183

المادة 568

يترب عن المزاد الجديد فسخ الأول بأثر رجعي.

يلزم المشتري المتخلّف بأداء الفرق إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول دون أن يكون له حق طلب ما قد ينبع من زيادة، ويصادر لفائدة الخزينة العامة مبلغ الثلث المؤدى، على أن يستفيد المنفذ له من الفرق في الثمن.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سندًا تنفيذياً في مواجهة المتزايد المتخلّف.

المادة 569

يمكن للمنفذ عليه الطعن بالبطلان في محضر رسو المزاد خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تحرير محضر رسو المزاد استناداً إلى سبب خطير مبني على أساس صحيح أو بوجود عيب في إجراءات البيع يوم المزاد.

ويمكن مساءلة المكلف بالتنفيذ تأديبياً الذي ثبتت مسؤوليته دون الإخلال بالتابعات الجزرية في الموضوع.

ثبتت المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

يسوغ لقاض ي التنفيذ أن يأمر، بصفة استثنائية وبناء على طلب، بإيقاف أثر المزاد مؤقتاً بعد الإدلاء بنسخة من مقال الطعن إذا ظهرت له جدية الأسباب المعتمدة في دعوى البطلان.

لا يقبل هذا الأمر أي طعن.

هـ - دعوى استحقاق العقارات المحجوزة

المادة 570

إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها، أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق ضد طالب التنفيذ والمنفذ عليه والمتدخلين.

يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين رسو المزاد النهائي.

تبادر هذه الدعوى وفقاً لمقتضيات المادة 552 أعلاه.

184

الباب الخامس

الجزء لدى الغير

المادة 571

يمكن لمن يدعى من الأغيار ملكية العقارات المحجوزة أن يتقدم إلى رئيس المحكمة، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفق بالوثائق والمستندات التي تدعمه وبما يفيد رفع دعوى الاستحقاق.

يستدعي المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما.

يجوز إيقاف إجراءات البيع بأمر من رئيس المحكمة إذا ظهر من الوثائق المدلية بها أنها مبنية على أساس صحيح، وله أن يرفض طلب وقف إجراءات البيع متى تبين له أن لا موجب لذلك.

لا يقبل الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، في جميع الأحوال، أي طعن.

المادة 572

يمكن لكل دائن يتتوفر على دين ثابت وحال الأداء، إجراء حجز بين يدي الغير على مبالغ ومستندات لمدينه وال تعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل تحويل أو حجز الأموال التالية:

- أموال الدولة والجماعات الترابية ومجموعتها وهيئاتها؛

- التعويضات والأموال والاعتمادات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛

- مبالغ النفقة المستحقة؛

- المبالغ التي تسيق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛

- المبالغ الممنوحة باعتبارها رداً لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها أجير مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛

- المبالغ الممنوحة باعتبارها رداً لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛

- جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛

-رأسمال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 500 . 2.98 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) المحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين 185 -

والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة؛

-المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ، كما وقع تغييره وتميمه، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور؛

-المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ، كما وقع تغييره وتميمه، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 41

من القانون المذكور؛

-معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم

يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها، ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور، ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو دور إيواء المسنين لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة إذا كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.

لا يقبل، بصفة عامة، تحويل وحجز، كلياً أو جزئياً، جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك.

المادة 573

يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه الجزء غير القابل للحجز من أجره أو راتبه، ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلًا.

يجوز للدائن أن يوقع الحجز بين يديه على ما يكون مدينا به لمدينه.

المادة 574

لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة لمقاولين أو من رسا عليهم مزاد أعمال لها صفة الأشغال العمومية، أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال وبعد خصم جميع المبالغ المستحقة لمن يأتي ذكرهم حسب الترتيب التالي:

-الأجراء المستخدمون من أجل أجورهم أو تعويضاً عن عطلة مؤدي عنها أو تعويضاً مماثلاً لها بسبب تلك الأشغال؛

المزودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ.

186

المادة 575

يتم حجز ما للدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

المادة 576

يشتمل محضر الحجز على البيانات التالية:

-مراجع سند التنفيذ؛

-تاريخ وساعة تحرير محضر الحجز وأسماء أطراف الحجز لدى الغير؛

-بيان المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف؛

-البيانات الالزامية لتحديد مركز الدين وعلاقته بالمحجوز لديه، عند الاقتضاء؛

-تنبيه المحجوز لديه بعدم الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه؛

-تكليف المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته، في حدود مبلغ الحجز، داخل أجل ثمانية (8) أيام من حصول التبليغ.

يرفق المحضر بنسخة من السند التنفيذي أو الأمر الذي تم إيقاع الحجز لدى الغير بمقتضاه.

يبلغ محضر الحجز فورا إلى المحجوز لديه.

المادة 577

يبلغ الأمر بإجراء الحجز أو نسخة من السند التنفيذي إلى المحجوز لديه أولا، وإذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات، إلى المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه الدين المحجوز عليه، أو إلى المحاسب المكلف بالأداء، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه، وينجز محضر بالحجز لدى الغير، ويبلغ بعد ذلك الأمر بالحجز أو محضر الحجز حسب الحالات إلى المحجوز عليه، مع مراعاة التشريع المتعلق بعقل الأجور عند الاقتضاء.

المادة 578

يقييد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص، وإذا تقدم دائرون آخرون فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمرفق بالمستندات الكفيلة بإعطاء - 187 - القاضي ببيانات لتقدير الدين يقييد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور.

ويشعر كاتب الضبط المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة.

المادة 579

يلتزم المحجوز لديه بالتصريح المنصوص عليه في المادة 576 أعلاه داخل أجل ثمانية (8) أيام الموقالية للتبلیغ، ويجب أن يكون التصريح مرفقا بالوثائق المثبتة أو النافية للمديونية.

في حالة عدم تصريح المحجوز لديه داخل الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، يحرر من جديد محضر، بطلب من طالب الحجز، يضمن فيه المكلف بالتنفيذ تصريح المحجوز لديه، وإنذاره في حالة تعذر ذلك بالقيام بالتصريح داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإنذار تحت طائلة الحكم عليه بأداء المبلغ الموجود بين يديه وقت تبليغه بالحجز.

يعفى المحجوز لديه من التصريح في الحالتين الآتتين:

-إذا أودع المحجوز عليه بصدق المحكمة مبلغًا مساوياً للدين المحجوز من أجله أو مبلغًا يقدرها قاضي التنفيذ ويخصص للوفاء بدين الحاجز الذي أوقع حجزه قبل الإيداع؛

-إذا قام المحجوز لديه تلقائياً أو بناءً على طلب المحجوز عليه، بإيداع ما في ذمته بصدق المحكمة.

المادة 580

إذا تم إيقاع الحجز بناءً على سند تنفيذي، سلم المحجوز لديه للمكلف بالتنفيذ المبالغ المحجوزة بعد انتظام أجل خمسة عشرة (15) يوماً الموقالية للتصريح، ما لم ينزع أحد من الأطراف في ذلك.

في حالة وجود منازعة يقدم الطلب إلى قاضي التنفيذ المختص الذي يبت بأمر غير قابل لأي طعن.

يجب على المحجوز عليه إذا قدم طلب المنازعة إشعار المحجوز لديه بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه.

يمكن تسليم المبالغ المحجوزة قبل اصرام الأجل المذكور في الفقرة الأولى إذا صرحت المحجوز عليه كتابة بأنه لا يرغب في المنازعة.

188

المادة 581

إذا تم الحجز لدى الغير بناء على أمر رئيس المحكمة، تعين على طالب الحجز تقديم دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير لفائدة أمام المحكمة خلال أجل الثمانية (8) أيام الموالية للتبلیغات المنصوص عليها في المادة 577 أعلاه، ويرفق طلبه بنسخة من الأمر بالحجز لدى الغير ومحضر الحجز وسند الدين والمستندات المنصوص عليها في المادتين 578 و 579 أعلاه.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بصحة الحجز لدى الغير بمجرد انتهاء أجل الاستئناف. إذا لم تكن المبالغ المحجوزة كافية فإن المحجوز لديه يودع المبلغ الذي لديه في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاسبة.

المادة 582

يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاض ي المستعجلات إذنا بتسلم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض، شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين، باتفاق الأطراف، مبلغا كافيا يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتماليا، وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.

يضمن الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في المادة 578 أعلاه.

تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر المشار إليه في الفقرة السابقة وتنتقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز.

المادة 583

لا يجوز أن يمتد الحجز لدى الغير إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجز عليه أن يقدم طلبه إلى قاض ي المستعجلات من أجل قصر الحجز.

يتربى عن الأمر بقصر الحجز لدى الغير أولوية الدائنين قبل القصر في استيفاء دينهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

189

الباب السادس

الحجز الارتهان

المادة 584

يمكن للمكري، بصفته مالكا أو بأي صفة أخرى لعقار أو أرض فلاحية كلاً أو بعضاً، أن يطلب من رئيس المحكمة إيقاع حجز ارتهاني لضمان الأكرية المستحقة على الأمتنة والمنقولات والثمار الكائنة في ذلك العقار المكري أو الموجودة بهذه الأرض، مع مراعاة مقتضيات المادة 587 أدناه.

يمكن أن يمتد هذا الحجز بنفس الأمر إلى المنقولات التي كانت أثاثاً للدار أو مستعملة في الاستغلال الزراعي إذا كانت قد نقلت بدون رضى المكري الذي يحتفظ إزاءها بحق الامتياز الذي يقرره القانون الواجب التطبيق في النازلة.

المادة 585

إذا أجر المكري الأصلي للغير أمكن تمديد مفعول الحجز الارتهاني بأمر من رئيس المحكمة إلى أمتنة المكريين الفرعين المجهزة بها الأماكن التي يشغلونها وكذلك إلى ثمار الأرض ي المكراة لهم كراء فرعياً لضمان الأكرية المستحقة على المكري الأصلي، غير أنه يمكن للمكريين الفرعين الحصول على رفع اليد عن هذا الحجز بعد الإدلاء بما يبرر تأدية ما عليهم من كراء دون غش للمكري الأصلي، ولا يمكن لهم أن يدفعوا بالأداءات الصادرة عنهم مسبقاً إن وجدت.

المادة 586

يطلب الحجز الارتهاني بمقال يقدم إلى رئيس المحكمة التي يقع العقار في دائرة نفوذه،

ويمكن تعيين المحجوز عليه حارساً قضائياً، ويحرر محضر بهذا الحجز يبلغ لكل من المحجوز له والمحجوز عليه.

إذا بادر المحجوز عليه إلى أداء ما بذمته داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه الحجز، قدم طلباً لرئيس المحكمة لرفعه.

إذا انصرم الأجل دون أداء، تقدم الدائن بطلب تصحيح الحجز لدى محكمة الموضوع التي تأذن ببيع المحجوزات.

غير أنه لا يمكن بيع الأشياء المحجوزة إلا بعد تصحیح الحجز الارتهانی بحكم من المحکمة - 190 - المذکورة للمحل الذي أقیم فيه الحجز بعد استدعاء المدين بصفة قانونیة.

ينفذ الحكم الصادر بصحیح الحجز الارتهانی بمجرد انتهاء أجل الاستئناف.

الباب السابع

ر

الحجز الاستحقاقی

المادة 587

يمکن لکل شخص يدعی حق ملکیة أو حیازة أو ضمانا على شيء منقول في حیازة الغیر أن یعمل على وضع هذا الشيء تحت يد القضاة تجنبا لتلفه.

يقدم المقال إلى رئيس المحکمة التي يوجد بدائرۃ نفوذها المحل الذي یتعین إجراء هذا الحجز فيه.

یبین المقال، ولو على وجه التقریب، المنقولات المدعى استحقاقها وأسباب الحجز وتعین الشخص الحائز لهذه المنقولات.

يصدر رئيس المحکمة أمرا یأذن فيه بالحجز ویبلغ إلى حائز الأشياء، ویحرر المکلف بالتنفيذ حالا محضرا بالأشياء المحجوزة یبلغ للحاجز والمحجوز عليه.

المادة 588

إذا تعرض الحائز على الحجز یوقف التنفيذ وترفع الصعوبة أمام رئيس المحکمة الذي أمر به، غير أنه يمكن للمکلف بالتنفيذ تعین حارس قضائي على المنقولات إلى حين البت في الصعوبة.

المادة 589

یتم الحجز الاستحقاقی بنفس الطريقة التي یتم بها الحجز التنفيذي، ویمکن تعین المحجوز لديه حارسا قضائیا.

يقدم طلب تصحیح الحجز أمام المحکمة التي أصدر رئيسها الأمر المشار إليه في المادة 587 أعلاه، غير أنه إذا كان الحجز مرتبطا بدعوى مقامة لدى القضاة، فإن طلب التصحیح يجب أن یقدم إلى المحکمة المحالة إليها الدعوى.

المادة 590

يثبت حكم التصحيح حق مدعى الاستحقاق إذا اعتبر أن الطلب مبني على أساس ويأمر برد الأشياء المنقوله إليه.

يصدر الحكم ابتدائياً أو انتهائياً وفق القواعد العادلة للاختصاص باعتبار قيمة الأشياء المدعى استحقاقها.

الباب الثامن

توزيع حصيلة التنفيذ

المادة 591

توزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين حجزاً تنفيذياً والدائنين المتتدخلين في إجراءات التنفيذ قبل تاريخ إجراء المزاد بمقتضى سند تنفيذى والدائنين أصحاب الامتياز وباقى

الدائنين ذوى الأولوية.

المادة 592

يتعين على أصحاب ديون الامتياز وغيرهم من أصحاب حقوق الأولوية التدخل في إجراءات التنفيذ خلال أجل خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ إشعارهم بالحجز تحت طائلة سقوط حقهم في المشاركة في التوزيع.

المادة 593

إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين، دفع المكلف بالتنفيذ لكل منهم دينه خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصدوق المحكمة المختصة وأرجع الباقي إلى المدين أو المنفذ عليه ما لم يكن محل حجز آخر.

المادة 594

إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق الدائنين، عرض المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصدوق المحكمة المختصة لتهيئ مشروع التوزيع.

المادة 595

يقوم قاضي التنفيذ خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إحالة الأمر إليه بإعداد مشروع التوزيع حسب الترتيب الآتي:

1- مصاريف التنفيذ؛

2- الديون الممتازة وغيرها من الديون ذات الأولوية مع مراعاة رتبها؛

3- الديون العادية بالنسبة لمقدارها.

يبلغ مشروع التوزيع إلى الدائنين ويحق لهم الاعتراض عليه خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 596

يقدم الاعتراض عند وجوده إلى المحكمة المختصة في مواجهة جميع الدائنين، ويبت فيه ابتدائيا أو انتهائيا حسب القواعد العادلة للاختصاص.

المادة 597

إذا أصبح التوزيع نهائيا بعدم التعرض عليه خلال الأجل المشار إليه في المادة 595 أعلاه أو بعد البت في الاعتراضات المقدمة، سلمت قوائم التوزيع للمعنيين بالأمر، بعد التأشير عليها من طرف قاضي التنفيذ، ويتم الوفاء في صندوق كتابة ضبط المحكمة التي تمت فيها الإجراءات.

المادة 598

إذا تدخل أصحاب الامتياز أو غيرهم من ذوي حقوق الأولوية في إجراءات التنفيذ، ولم تكن لديهم سندات تنفيذية، احتفظ بالأموال محل هذه الحقوق إلى حين صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المضي به بشأنها، فإن صدر حكم بتقريرها تواصل هذه الإجراءات تلقائيا

وإذا صدر الحكم بالرفض وزعت هذه الأموال على الحاجزين، عند الاقتضاء.

القسم العاشر

مقتضيات مشتركة بين جميع المحاكم

المادة 599

مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالدفع بعدم دستورية القوانين، لا يجوز للمحاكم أن تبت في دستورية قانون .

المادة 600

تحتخص كل محكمة بالنظر في الصعوبات الموضوعية المتعلقة بتأويل المقررات الصادرة عنها، شريطة ألا تكون محل طعن. وفي جميع الأحوال يكون الاختصاص المذكور منعقدا لآخر محكمة بتت في النزاع.

لا تكون الأحكام الصادرة طبقا للفقرة السابقة قابلة للطعن إلا إذا كان الحكم في الدعوى الأصلية قابلا نفسه للطعن.

المادة 601

يجب التقييد بالأجال المحددة في هذا القانون أو في قوانين أخرى لممارسة حق التقاضي والطعن تحت طائلة الجزاءات المقررة قانونا.

المادة 602

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو أي إجراء آخر للشخص نفسه أو في موطنه ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

إذا تمت الإجراءات المذكورة أعلاه بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الأجل يتم بصورة مستمرة إلى غاية منتصف ليل اليوم الأخير من الأجل المحدد قانونا.

194

المادة 603

تعتبر أيام عطل، بالنسبة لتطبيق هذا القانون، جميع الأيام المقررة كذلك بمقتضى النصوص القانونية الجاري بها العمل.

المادة 604

يبتدئ سريان أجل الطعن تجاه الشخص الذي بلغ المقرر القضائي بناء على طلبه من تاريخ التبليغ.

إذا تعدد المبلغ إليهم يسري الأجل بالنسبة لطالب التبليغ ابتداء من تاريخ تبليغ أولهم.

المادة 605

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة أو مؤسسة عمومية أو شخص آخر من أشخاص القانون العام، في قضية لا علاقة لها بالضرائب ولا بإدارة أملاك الدولة، وجب إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة.

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الجماعات الترابية أو مجموعاتها، وجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية في الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة.

المادة 606

ترفع الدعوى من وضد:

-الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف لتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء؛

-الجماعات الترابية ومجموعاتها، في شخص ممثلها القانوني؛

-المؤسسات العمومية، في شخص ممثلها القانوني؛

-الخزينة العامة للمملكة، في شخص الخازن العام للمملكة؛

-المديرية العامة للضرائب، في شخص المدير العام للضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجنائية التي تدخل ضمن اختصاصها؛

- إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، في شخص مديرها العام فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجمركية؛

195

- الأوقاف العامة، في شخص وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

- الملك العام للدولة، في شخص ممثله القانوني؛

- الملك الخاص للدولة، في شخص مدير إدارة أملاك الدولة؛

- الجماعات السلالية وأملاكها، في شخص وزير الداخلية بصفته الوالي ي عنها ونائب الجماعة السلالية بعد إذن الوصي.

المادة 607

توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الاطلاع والإذارات والإشعارات والتنبيهات المتعلقة بالمحجور عليهم والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه.

المادة 608

تراعي في المقتضيات التي تنظم الاختصاص المحلي والموطن المواد من 609 إلى 617 أدناه،

التي تحدد الشروط القانونية للموطن ومحل الإقامة حسب مدلول القانون الوطني.

المادة 609

يكون موطن كل شخص ذاتي هو محل سكناه الاعتراضي ومركز أعماله ومصالحه وعنوانه المضمن في بطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية.

إذا كان للشخص موطن بمحل، ومركز لأعماله بمحل آخر، اعتبر مستوطنا بالنسبة لحقوقه العائلية وأمواله الشخصية بمحل سكناه الاعتراضي، وبالنسبة لحقوقه الراجعة لنشاطه المهني بال محل الذي يوجد به مركز أعماله ومصالحه.

المادة 610

يعتمد العنوان المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية في جميع الإجراءات القضائية كلما تعذر إنجاز التبليغ أو الإجراء المطلوب في العنوان المدلل به، ويعتبر التبليغ صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية.

196

المادة 611

يعتبر محل الإقامة هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلاً في وقت معين.

يعتبر محل الإقامة بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب هو العنوان المضمن بالبطاقة

الوطنية للتعرف الإلكترونية أو أي محل للمخابرة معه باختياره.

المادة 612

يكون الموطن القانوني للمحجور عليه هو موطن حاجره.

يكون الموطن القانوني للموظف العمومي هو المحل الذي يمارس به وظيفته.

المادة 613

يكون موطن الشركة هو المحل الذي يوجد به مقرها الاجتماعي المضمن في السجل التجاري ما لم تكن هناك مقتضيات قانونية تنص على خلاف ذلك.

المادة 614

يمكن لكل شخص ذاتي ليس له موطن قانوني أن يغير موطنها، ويتم هذا التغيير بأن ينقل بصفة فعلية ودون غش مسكنه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه لمحل آخر مع مراعاة مقتضى المادة 612 أعلاه.

المادة 615

يرجح الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها على الموطن الحقيقي والموطن القانوني.

المادة 616

يمكن أن يكون لكل أجنبي موطن بالمغرب مع التقييد بالتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة.

تكون القواعد التي تحدد موطن الأجنبي ومحل إقامته هي نفس القواعد التي يخضع لها المواطنين المغاربة.

يفترض في الأجنبي الذي تتوفر فيه هذه الشروط أن له موطننا أو محل إقامة بالمغرب ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

197

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الأجنبي الذي يمارس وظيفة أسدت له من طرف منظمة وطنية أو دولية.

المادة 617

لا يفقد المغربي، الذي يتخذ مقر إقامته الأصلية ببلد أجنبي، موطنها بالمغرب إذا كان يمارس بالخارج وظيفة رسمية أسدت له من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية مغربية أو دولية.

يعتبر موطننا للمغربي، الذي يعمل بمنظمة دولية، مركز المؤسسة العمومية التي يعمل بها أو مركز إدارته الأصلية، أو الجهة المختصة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادة 618

إذا تعلق الأمر بتلقي شهادة أو يمين أو كفالة أو استجواب طرف، أو تعين خبير واحد أو أكثر، وبصفة عامة القيام، تنفيذا لمقرر قضائي، بإجراء كييفما كان، وكان الأطراف أو موضوع النزاع خارج دائرة نفوذ المحكمة المختصة أمكن لها انتداب محكمة أخرى، حسبما يقتضيه الحال، للقيام بالإجراءات المأمور بها.

ترسل الانتدابات القضائية التي يتعين تنفيذها خارج المملكة بالطرق الدبلوماسية أو طبقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة والمنشورة في الجريدة الرسمية.

تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقا للتشريع المغربي مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

يحيل وزير العدل الإنابات القضائية التي توصل بها من السلطات القضائية الأجنبية إلى السلطة القضائية المختصة.

المادة 619

يتعين، عند تقديم المقالات والطلبات والطعون ، أداء الرسوم القضائية وفق مقتضيات القانون المتعلق بالرسوم والمصاريف القضائية وبقي القوانين الجاري بها العمل.

تنذر المحكمة كل طرف أو محاميه أو وكيله، باستكمال أداء رسم قضائي أو إيداع مبلغ داخل أجل تحدده، تحت طائلة عدم قبول الطلب.

198

المادة 620

يتم استخلاص الغرامات المحكوم بها بمقتضى هذا القانون، والمستحقة لفائدة الخزينة العامة، طبق ما هو منصوص عليه في مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 621

إذا تلف أصل مقرر قضائي أو ضاع قبل تنفيذه تم اعتماد نسخة رسمية منه محل الأصل إن تم العثور عليها. ولهذه الغاية، يتعين على كل حائز لهذه النسخة أن يسلّمها بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط، فإن امتنع عن تسليمها طوعاً، جاز أن تجري في حقه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في قانون المسطرة الجنائية.

وإذا لم يتم العثور على أي نسخة رسمية من المقرر، وكان القضاة المشكلون للهيئة المصدرة له أو بعضهم ما زالوا يعملون بنفس المحكمة، أعيد تحريره، من المقرر أو غيره في حالة عدم وجوده، وتوقيعه طبقاً لمقتضيات المادتين 110 و 367 أعلاه. وفي حالة عدم وجود قضاة الهيئة بالمحكمة، بتت في القضية من جديد.

إذا تلف أو ضاع ملف دعوى، سواء قبل أو بعد صدور المقرر فيها، يعاد تكوين نظير له، بواسطة نسخ المقررات والمقالات والمذكرة والمحاضر والوثائق والمستندات والتقارير المحفوظة على المنصة الإلكترونية أو الموجودة لدى الأطراف أو المحامين أو الخبراء أو الغير، وكذا من خلال الإجراءات المثبتة بسجلات المحكمة.

المادة 622

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

القسم الحادي عشر

رقمنة المساطر والإجراءات القضائية

المادة 623

علاوة على المقتضيات المنصوص عليها في هذا القسم، يمكن إنجاز، بطريقة إلكترونية،

المساطر والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو المحال إليها في قوانين أخرى، وذلك وفق المبادئ والكيفيات المحددة بموجب هذا القانون وبافي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.

يتعين، عند مباشرة المساطر والإجراءات بطريقة إلكترونية، تطبيق مقتضيات هذا القانون، مع مراعاة طبيعة وخصوصية المساطر والإجراءات المنجزة بطريقة إلكترونية.

المادة 624

يحدث نظام معلوماتي لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، يشار إليه في هذا القانون باسم "النظام المعلوماتي".

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تدبير هذا النظام المعلوماتي ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به، بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيسة النيابة العامة.

تتولى محكمة النقض من خلال نظامها المعلوماتي تدبير المساطر والإجراءات القضائية المتعلقة بها.

المادة 625

تحدث منصات إلكترونية خاصة بالمحامين والشركات المدنية للمحاماة والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين والترجمة المقبولين لدى المحاكم.

يتم عبر هذه المنصات إنشاء حسابات مهنية لتبادل المعطيات والوثائق الإلكترونية المتعلقة بالمساطر والإجراءات القضائية.

المادة 626

يتعين على إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وبقي أشخاص القانون العام الإدلاء من خلال المنصة الإلكترونية بعنوانها الإلكترونية وأرقام الهاتف، وذلك لغاية اعتمادها في المساطر والإجراءات القضائية الجارية أمام المحاكم.

200

المادة 627

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص، أن يدللي عبر المنصة الإلكترونية بعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه، مرفوق بتصريح بقبول تبليغه جميع مساطر وإجراءات الدعوى وكافة الوثائق والمستندات.

لا يعتد بأي تغيير في عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف لم يتم الإشعار به من طرف المعuni بالأمر بالمنصة الإلكترونية.

المادة 628

تودع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية، وتدلى عنها الرسوم والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي .

يتوصل المودع عبر المنصة الإلكترونية، فور كل عملية إيداع أو أداء، بوصل يتضمن تاريخ وساعة الإجراء القضائي .

تقيد القضايا حسب الترتيب التسلسلي لتلقیها في السجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية بالنظام المعلوماتي، ويعین النظام المعلوماتي القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف،

حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف المحال إليه فورا بطريقة إلكترونية. يمكن لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه، عبر النظام المعلوماتي، تغيير القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية والذي تم تعيينه وفق مقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 629

مع مراعاة مقتضيات المادتين 626 و 627 أعلاه، يوجه الاستدعاء بطريقة إلكترونية، فورا، إلى المدعي أو وكيله أو محاميه، حسب الحالة، كما يوجه استدعاء ونسخة من المقال للطرف المدعي عليه وفق مقتضيات المواد من 81 إلى 87 أعلاه.

201

بمجرد توجيه التبليغ إلى المعنى بالأمر عبر حسابه الإلكتروني المهني المنصوص عليه في المادة 625 أعلاه، وإشعاره بذلك من خلال رسالة نصية، تصدر المنصة الإلكترونية إشعارا بالتوصل.

المادة 630

للمحكمة أن تعقد جلساتها بطريقة إلكترونية متى تبين لها توفر الشروط التقنية الالزمة لذلك.

تضمن نتيجة الجلسة فورا على النظام المعلوماتي، كما تضمن بها أيضا جميع الإجراءات والمقررات المتعلقة بالقضية فور اتخاذها.

يتم تبادل المذكرات والمستنجدات المدلی بها، عبر النظام المعلوماتي، تحت إشراف القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف.

يمكن للسلطة القضائية المختصة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل أن تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة عبر الطريق الدبلوماسي أو إعمالا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية باستعمال تقنية الاتصال عن بعد.

تم العملية بعد موافقة المعنى بالأم رفي مكان مجهز بالوسائل التقنية الازمة ويتمتع خلالها بسائر الضمانات القانونية وتسري عليها نفس القواعد المنظمة للحضور الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

يمكن للجهة المشرفة على التنفيذ أن تعترض على العملية أو جزء منها إذا كان من شأنها المساس بالنظام العام المغربي.

يحرر محضر بشأنها دون أن يضمن فيه فحوى الإجراء وفق الشكليات القانونية ويمكن أن تكون العملية محل تسجيل سمعي وبصري.

202

المادة 631

يعتدى، أمام المحاكم، بالوثائق والمستندات سواء تم إيداعها أو الإدلاء بها بطريقة إلكترونية أو ورقية.

يجب على المحامي التصريح بنوعية الوثائق المدلی بها وما إن كانت أصلية أو نسخ مطابقة لها أو صور شمسية، على مستوى المنصة الإلكترونية.

بالرغم من كل مقتضى مخالف، يعفى موعظ الطلب أو المقال أو الطعن أو المذكرة أو تقرير خبرة عبر المنصة الإلكترونية من الأدلة بنسخ لها بعد الأطراف.

للمحكمة، عند الاقتضاء، مطالبة الأطراف بالإدلاء بأصول الوثائق والمستندات والحجج التي سبق لهم إيداعها بطريقة إلكترونية.

المادة 632

تضمن المقررات القضائية على النظام المعلوماتي، ويوقعها إلكترونيا رئيس الهيئة والقاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف وكاتب الضبط، حسب الحالة.

بعد استيفاء الشروط المطلبة قانونا، تسلم نسخ من المقررات القضائية بطريقة إلكترونية لمن يطلبها من الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، كما يمكن أن تسلم نسخ منها لغير الأطراف ممن لهم المصلحة بناء على طلب يوجه إلى رئيس كتابة الضبط الإلكترونية.

المادة 633

تبلغ المقررات القضائية تلقائيا إلى الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، وذلك في الحالات التي ينص القانون على التبليغ التلقائي.

كما تبلغ المقررات القضائية من خلال الحساب المهني الإلكتروني للمحامي بناء على موافقته.

المادة 634

تبادر عبر النظام المعلوماتي إجراءات تبليغ وتنفيذ المقررات القضائية وتضمن به جميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

203

يوجه طي التبليغ أو التنفيذ إلى المفهوم القضائي المعنى عبر حسابه المهني الإلكتروني،

وعلى هذا الأخير إرجاع نتيجة التبليغ أو التنفيذ إلى المحكمة عبر المنصة الإلكترونية.

يتولى قاضي التنفيذ الإشراف ومراقبة سير إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي.

المادة 635

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي اعتمدت النسخة التنفيذية المدلل بها في جميع إجراءات التنفيذ بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة وتعتمد مع الوثائق المدلل بها إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة.

المادة 636

يمكن المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد العلني إما حضورياً أو عن بعد من خلال المنصة الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 637

يمكن استخراج وتسليم نسخ من الوثائق والمستندات والمقررات القضائية المحفوظة بالنظام المعلوماتي وذلك عبر المنصة الإلكترونية، وتتضمن هذه النسخ مراجع حفظها، التي تتيح التأكد من صدقيتها.

المادة 638

يعتد بالإجراءات المتعلقة بإيداع المقالات والطلبات والطعون والمذكرات والمستنجدات والادلاء بالوثائق والمستندات وأداء الرسوم القضائية وإيداع المصاريق القضائية وإجراءات التبليغ والتنفيذ التي أنجزت كلياً أو جزئياً من خلال المنصة الإلكترونية.

المادة 639

إذا تم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو تقديم الطعن أو القيام بالإجراء بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الآجال يتم وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 602 أعلاه.

204

في حالة تعذر الولوج إلى المنصة الإلكترونية في اليوم الأخير من الأجل القانوني، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم يلي استئناف المنصة تقديم خدماتها بكيفية عادية. تنشر الإدارة المختصة بلافا يثبت العطب الذي أصاب المنصة الإلكترونية يتضمن المدة الزمنية لذلك.

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 640

تطبق أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية بالأسبقية على القواعد المسطرية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 641

كل إجراء تم صحيحاً في ظل القانون المعهود به قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ يبقى مرتبأ لآثاره القانونية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 642

تنسخ وتعوض كما يلي مقتضيات الفصل 62 من القانون رقم 7.81 المتعلق بمنع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 صادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982 :)

"الفصل 62 - إذا لم يقبل المعنيون بالأمر الاتفاق المنصوص عليه في الفصل 61 أعلاه،

تطلب الإدارة المعنية من المحكمة الابتدائية الإدارية أو من القسم المتخصص في القضاء الإداري

بالمحكمة الابتدائية تقدير زائد القيمة المكتسب في تاريخ الطلب وتحديد التعويض المستحق،

ويجب أن تقدم الإدارة هذا الطلب خلال أجل أقصاه أربع سنوات من تاريخ نشر القرارات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 60 أعلاه، وتطبق في هذا المجال القواعد الإجرائية المحددة في الفصلين 45 و 47 من هذا القانون".

205

المادة 643

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تظل سارية المفعول مقتضيات قواعد الاختصاص النوعي والمكاني المعهود بها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالنسبة للقضايا الجاهزة للحكم.

يستمر العمل بالمقتضيات المتعلقة بالأجال، متى بدأ سريانها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا تطبق مقتضيات هذا القانون المتعلقة بطرق الطعن، بالنسبة للأحكام الصادرة قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 644

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

1 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) ، بالصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما وقع تغييره وتميمه؛

2- المواد 4 و 5 ومن 7 إلى 13 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.151 في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ، كما وقع تغييره؛

3 - القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.65 في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) (كما وقع تغييره وتميمه؛

4 - القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.225 في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ، كما وقع تغييره وتميمه؛

5 - القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.07 في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ، كما وقع تغييره؛

6 - الظهير الشريف المتعلق بتنفيذ الأحكام العدلية الفرنسية التي وقع عرضها على محكمة النقض والإبرام، الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1363 (14 يونيو 1944)؛

206

7 - الفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 61 من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552. 67 بتاريخ 26 رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

إن المقتضيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوبة بمقتضى هذه المادة،

والحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالمقتضيات المماثلة لها في هذا القانون. —